جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية.

الشعبة: علوم مالية

التخصص: تدقيق المحاسبي ومراقبة التسيير

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

دور الرقابة البنكية في تسيير القروض
دراسة حالة البنك الوطني الجزائري BNA
وكالة مستغانم

تحت إشراف الأستاذة:

أ-د/ يعقوب مروى

من إعداد:

- بلعجال العجال
- بلهواري عفيف

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الاسم واللقب	الرتبة	عن الجامعة
رئيسا	أ/ مقديش فاطمة الزهراء	أستاذ محاضر "ب"	جامعة مستغانم
مقرر	أ-د/ يعقوب مروى	أستاذ محاضر	جامعة مستغانم
مناقشا	أ / شملال نجاة	أستاذ محاضر "ب"	جامعة مستغانم

السنة الجامعية: 2022-2023.

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

شكر وتقدير

نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في هذا العمل ولو بكلمة طيبة، كما نتوجه بالشكر والعرفان الى **الدكتورة "يعقوب مروي"** على المجهودات التي بذلتها في الإشراف على هذه المذكرة رغم المسؤوليات الملقاة على عاتقها، من نصائح وتوجيهات، كما نتقدم بشركنا الجزيل إلى أعضاء اللجنة التي قبلت اجازة هذا العمل، وجميع الاساتذة الذين نكن لهم كل التقدير والاحترام والذين لم يتوانوا في مد يد العون والمساعدة خاصة الاستاذة جوزي امال التي كانت صامدة معنا ودعمنا بنصائحها وارشادتها.

اسأل الله ان يحفظها وان يكون كل صغيرة أو كبيرة قدمتها لنا من توجيهات ان تكون في ميزان حسناتها.

ونختم شكرنا إلى من ساعدنا في إنجاز هذه المذكرة

وفي الأخير نحتسب هذا العمل لله ولا نزكي على الله عملا راجين منه أن يجعله من صالح الأعمال

وشكرا جزيلا

إهـــــداء

إهـداء

الحمد الله الذي يفتح بحمده الكلام والحمد لله الذي حمده أفضل ما جرت به الأقلام سبحانه وهو ولي وإلي كل الأنعام.

أهدي ثمرة جهدي المتواضع الى من يخفق قلبي له باستمرار إلى من بعث فينا وعد أمته بالشفاعة يوم الحساب إليك يا **"رسول الله صلى الله عليه وسلم"**

إليك يا مصدر المحبة والحنان إلى من سهرت وشقيت وتعبت لراحتي إلى من أنا رت دربي بنصائحها إلى من كفها الإحسان وقلبها فضاء المحبة وبحر الحنان دافئ بالحب والسلام إليك يا من حث عليها وصى بيك الرسول المختار اليك يا أمي العزيزة **"خديجة "**

إليك يا نوع العطاء والثقة بالنفس يا من زرع فينا الكفاح والنضال من اجل النجاح. غرست فينا العلم فكان

ثماره العطاء أبي العزيز. **(العربي)**

إلى من شر كوني ابتسامة اليوم وأمل الغد إخواتي وأخواتي

إلى من ساعدني ووقف في أوقات العوص محمد بن مهيدي

العجال

إهـداء

أهدي ثمرة جهدي إلى نبع الحنان فيض الايمان بر الأمان من أبصر طريقي بعينها أمي الغالية

إلى مثلي الأعلى في الحياة ومصدر فخر واعتزازي إلى رمز العطاء والشعاع النور والأمل من حرص علينا وقت الشدائد أبي

إلى أختي واخواتي

إلى كل أصدقائي

وإلى الأستاذة المحترمة " **يعقوب مروى** "

وإلى كل من أعرفهم

عفيف

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وتقدير .....
إهداء .....
فهرس المحتويات..... Error! Bookmark not defined.
قائمة الأشكال: .....
فهرس المحتويات .....
المقدمة العامة .....ب
تمهيد: 2
المبحث الأول: ماهية البنوك 3
المطلب الأول: مفهوم ونشأة البنوك التجارية 3
I- نشأة البنوك التجارية.....3
II- مفهوم البنوك التجارية 3
المطلب الثاني: خصائص البنوك التجارية 4
المطلب الثالث: أنواع ووظائف البنوك التجارية.....5
I- أنواع البنوك التجارية 5
II- وظائف البنك التجاري 7
المبحث الثاني: عموميات حول القروض البنكية.....11
المطلب الأول: تعريف القروض 11
المطلب الثاني: أهداف وأنواع القروض البنكية.....12
I- أنواع القروض.....12
المطلب الثالث: القروض البنكية.....13
I- أهمية القروض البنكية.....13
II- وظائف القروض البنكية.....14
المبحث الثالث: إجراءات ومعايير منح القروض 16
المطلب الأول: معايير وإجراءات منح القروض.....16
I- معايير منح القروض 16
II- إجراءات منح القروض 22
المطلب الثالث: انواع مخاطر القروض البنكية 31
I- مفهوم مخاطر القروض البنكية 31
تمهيد: 37

المطلب الثاني: أنواع نظام الرقابة الداخلية وأهدافه:.....39
I- أنواع الرقابةالداخلية:.....39
II- نظام الرقابة الداخلية:.....41
المطلب الثالث: خصائص وأهمية نظام الرقابة الداخلية.....44
I- خصائص نظام الرقابة الداخلية.....44
II- أهمية نظام الرقابة الداخلية.....45
المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ الرقابة الداخلية.....46
المطلب الأول: مقومات ومكونات نظام الرقابة الداخلية 46
I- مقومات الرقابة الداخلية.....46
المبحث الثاني: تقييم نظام الرقابة الداخلية.....50
المطلب الأول: خطوات وطرق تقييم نظام الرقابة الداخلية 50
المطلب الثالث: الإجراءات التنفيذية لتحقيق الرقابة الداخلية.....53
المبحث الثالث: نظام الرقابة الداخلية على الأداء العام للبنك 57
المطلب الأول نظام الرقابة الداخلية على الإستثمار:.....57
I الرقابة الداخلية على الأصول الثابتة:.....57
iI- الرقابة الداخلية على الأوراق المالية:.....58
المطلب الثالث: نظام الرقابة الداخلية على عمليات القرض:.....62
تمهيد:.....67
المبحث الأول: تقديم البنك الوطني الجزائري 68
المطلب الأول: مراحل تطور النظام البنكي في الجزائر 68
فرع الأول: مرحلة ما قبل الاصلاحات الاقتصادية (1962-1988).....68
II- مرحلة ما بعد الإصلاحات الاقتصادية إلى يومنا هذا.....68
المبحث الثاني: مهام وأهداف الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري وكالة مستغانم 876.....69
I- مهام البنك الوطني الجزائري.....69
II- أهداف البنك الوطني الجزائري وكالة مستغانم 876 71
المطلب الثاني: التنظيمي للوكالة في مستغانم 876.....71
المطلب الثالث: أنشطة وموارد ونقاط القوة الضعف للبنك الوطني الجزائري للوكالة مستغانم (876).....74
I- أنشطة البنك الوطني الجزائري وكالة مستغانم 74
II- موارد وكالة مستغانم 77
III-: نقاط القوة ونقاط الضعف للوكالة.....78
المبحث الثالث: الرقابة الداخلية للبنك الوطني الجزائري لوكالة مستغانم 876.....80

المطلب الأول: اجراءات وعناصر الرقابة الداخلية في سير العملية البنكية لبنك الوطني الجزائري لوكالة مستغانم 876.....80
I- اجراءات الرقابة الداخلية لبنك الوطني الجزائري وكالة مستغانم 876.....80
II- عناصر الرقابة في سير العمليات البنكية 80
المطلب الثاني المراقبة الداخلية لوكالة مستغانم.....82
المطلب الثالث: الرقابة على القروض بالوكالة.....83
I- مراحل رقابة قرض بنكي بالوكالة.....83
II -: تحليل ومناقشة نتائج الدراسة التطبيقية 87
الخاتمة العامة: 92
قائمة المراجع: 95
الملاحق..... 100

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال:

قائمة الأشكال	الصفحة
الشكل رقم 1: مخطط بياني يمثل الوظائف الأساسية للبنوك التجارية	10
الشكل رقم 2: إجراء منح القرض وتحصليه	23
الشكل رقم 3: خطوات الدورة الرقابية	46
الشكل رقم 4: مقومات الرقابة الداخلية	47
الشكل رقم 5 إجراءات نظام الرقابة الداخلية	56
الشكل رقم 6: الشكل شكل التنظيمي لوكالة مستغانم	74

المقدمة العامة

تعتبر الرقابة الداخلية بمثابة وظيفة دائمة ومستمرة ينبغي القيام بها في كافة مجالات النشاط الإنساني، إذ تعد آلية ونظام فعال لضبط الأداء وضمان تحقيق الأهداف المسطرة.

مع تطور حجم المشاريع الاقتصادية زاد الاهتمام الاداري بنظام الرقابة الداخلية وذلك حتى يتمتع نظام المعلومات بخاصيتي السلامة والمصداقية من خلال فرض أدوات رقابية، وهذا ما تتطلبه البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية من أجل تأهيلها والنهوض بوضعيها للتجاوب مع مختلف التغيرات التي تميز بيئتها الاقتصادية والمالية.

إن نظام الرقابة الداخلية هو مجموعة من المقومات المحاسبية والادارية التي تختلف بدورها من وحدة اقتصادية لأخرى خاصة إذا تعلق الأمر بالمؤسسات المالية والمصرفية والتي تعتبر شريان النشاط الاقتصادي لما تقوم به من دور هام في تعبئة المدخرات، وتقديم الدعم اللازم للمشاريع الاستثمارية وهذا ما يستوجب نظام رقابة داخلية فعال وسليم.

يحيط بمختلف الجوانب الإدارية والمحاسبية والمالية لضمان استقرار النظام المصرفي والنظام الاقتصادي بصفة عامة.

كما تعد البنوك من المنشآت المالية الحيوية التي تلعب دورا هاما في اقتصاديات الدول فنبعت الحاجة إلى رقابة دائمة ومستمرة على الأموال التي تحتويها البنوك وكيفية تحركها دون المساس بها ولا بقيمتها أين أصبح التقييم فيها يحتل مكانة متميزة لما له من رقابة دائمة ومستمرة على الأموال التي تحتويها البنوك وكيفية تحركها دون المساس بها ولا بقيمتها أين أصبح التقييم فيها يحتل مكانة متميزة لما له من أهمية في تحديد كفاءة البنك ومدى تحقيقه لأهدافه لا سيما وأن البنوك حاليا وجدت نفسها أمام منافسة قوية تفرض عليها إثبات وجودها وذلك من خلال تحسين أدائها وزيادة عوائدها، والتخفيف من المخاطر التي تواجهها لذلك بات من الأجدر وضع نظام رقابة داخلية للتقليل من الأخطاء والمخالفات.

إن نظام الرقابة الداخلية المتكامل يتكون من مجموعة من النظم الفرعية ويغطي جزءا منها الشق الإداري، ويطلق عليه الرقابة الإدارية ويغطي الجزء ألأخر الشق المحاسبي بما فيه من جانب مالي والذي يطلق عليه المقومات الإدارية والمحاسبية التي تختلف من مؤسسة إلى أخرى وفق ظروف عملها أو المشاكل التي تواجهها كما هو الحال بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية التي تسعى إلى تحقيق أكبر قدر من الفعالية والكفاءة من

خلال تبنيها لنظام سليم والمحافظة عليه، وتقييم فعاليته داخل البنك يخول للمراجع سواء الداخلي أو الخارجي بإمكانية الحكم على مصداقية وشرعية نشاطات البنك والمؤسسة المالية.

بأن القرض أهم مورد للبنك، بالرقابة الداخلية أمر ضروري حتى البنك لا يخاطر بأمواله وأموال الغير، فتنوع القروض وسوء متابعتها يؤدي حتما للإفلاس، مما يؤدي إلى اضطرابات وأزمات اجتماعية واقتصادية. فبفضل الرقابة الداخلية تقلل وتستطيع التحكم في المخاطر بصفة جيدة.

وعلى هذا الاساس يمكن صياغة الاشكالية التالية:

كيف تساهم الرقابة الداخلية في تسيير القروض البنكية في بنك الوطني الجزائري BNA لوكالة مستغانم؟

وبناءا على هذي الاشكالية الرئيسية يمكننا ان نطرح الاسئلة الاتية:

- ما المقصود بالبنوك التجارية ؟ وأهم وظائفها؟

- ما مفهوم عملية الرقابة الداخلية؟

- كيف تتم عملية نظام الرقابة الداخلية في تسيير القروض البنكية في البنك الوطني الجزائري BNA لوكالة مستغانم ؟

الفرضيات:

- البنوك التجارية هي مؤسسات مالية وسيطية؛

- الرقابة الداخلية على أنها خطة تنظيمية ووسائل تنسيق والمقاييس المتبعة في الوحدة الاقتصادية بهدف حماية أصولها ؛

- تتم عملية الرقابة الداخلية في تسيير القروض في البنك الوطني الجزائري بالحرص على مصداقية وتنفيذ الصحيح واحترام القواعد.

أهمية الدراسة:

تكتسي وظيفة الرقابة الداخلية في البنوك أهمية بالغة من خلال الدور الهام الذي تلعبه لتحقيق الامن والسلامة المصرفية ونزاهة ومصداقية المعلومات المالية وبنك المتعلقة بالتيسير والمحاسبة الى جانب احترام التشريعات والانظمة والسياسيات والاجراءات الداخلية.

أهداف الدارسة:

تشمل الاهداف المسطرة من تناول هذا الموضوع في:

- التعرف على البنوك التجارية ومختلف وظائفها ؛
- التعرف على أنواع القروض البنكية ومخاطرها ؛
- التعرف على الرقابة الداخلية بصفة عامة والرقابة الداخلية على البنوك التجارية ؛
- دور واقع الرقابة الداخلية ومدى مساهمتها في البنك الوطني الجزائري.

دوافع اختيار الموضوع:

- هناك مجموعة من الاسباب التي دفعتنا الى اختيار موضوع البحث تشمل بشكل عام الى ما يلي:

أسباب شخصية:

- يندرج موضوع النظام الرقابة الداخلية ضمن ميولتي الشخصية.
- الرغبة في اكتساب معارف جديدة في مجال المالية والرقابة الداخلية.
- حب الاستطلاع حول كيفية نظام الرقابة الداخلية في البنوك التجارية.

أسباب موضوعية:

موضوع الرقابة الداخلية من اهم وأكثر المواضيع المطروحة جدلا على الساحة المصرفية.

- يندرج موضوع البحث ضمن مجال التخصص.
- يلعب نظام الرقابة الداخلية دور كبير في تحديد مكانة المؤسسة.

صعوبات الدراسة:

تعددت المشكلات والصعوبات التي وجهاتنا في إطار لإعادة الدراسة العلمية وهي كالاتي:

- عدم وجود مصادر كافية للدراسة العلمية المرتبطة بموضوع الدراسة.

- عدم الحصول على الترجمة الدقيقة لبعض الدراسات.

- عمل البنوك بسرية صعب علينا كثير في أجاز الفصل التطبيق مما ادى عدم التعمق في موضوع بحثنا اكثر.

مناهج البحث:

من خلال درستنا في بحثنا اعتمدنا على مناهج سمح لنا الوصول الى نتائج والاجابة على عدة تساؤلات، فاستطعنا أن ندمج المنهج الوصفي في الجانب النظري والمنهج التحليلي في الجانب التطبيقي.

منهجية البحث

للإجابة على الاشكالية قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاثة فصول حيث خصصننا في:

الفصل الاول ماهية البنوك التجارية وينقسم الفصل الى ثلاث مباحث كل بحث احتاج الى ثلاثة مطالب.

أما فما يخص الفصل الثاني كان اهتمامنا بالرقابة الداخلية في البنوك التجارية وقسمناه الى ثلاث مباحث.

وبالنسبة للفصل الأخير ختمناه بدراسة ميدانية حول حالة البنك الوطني الجزائري.BNA

الفصل الأول :

الإطار النظري لمهنة البنوك التجارية

تمهيد:

تعتبر البنوك التجارية من أهم المؤسسات المصرفية التي تساهم في بناء اقتصاديات الدول، خاصة مع توجه الجديد نحو نظام السوق، فهي تقوم الوسيط بين المودعين والمقرضين ذلك باتباع سياسة توظيف للأموال وجلب الودائع تشيع لادخار ومحاربة اكتناز الأموال.

وانطلاقا مما سبق، سأحاول في هذا الفصل التطرق للإطار النظري لمهنة البنوك التجارية، وقسمناه في سبيل ذلك إلى ثلاث مباحث:

- ✓ **المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية.**
- ✓ **المبحث الثاني: عموميات حول القروض البنكية.**
- ✓ **المبحث الثالث: إجراءات ومعايير منح القروض البنكية.**

المبحث الأول: ماهية البنوك

يعتبر البنك التجاري نوعاً من أنواع المؤسسات المالية التي تركز نشاطها في قبول الودائع ومنح الائتمان، والبنك التجاري بهذا المفهوم يعتبر وسيطاً بين أولئك الذين لديهم أموال فائضة، وبين أولئك الذين يحتاجون لتلك الأموال وعلى الرغم من أن البنوك التجارية لا يعتبر الوسيط الوحيد في هذا المضمار إلا أنها تتسم بصفات معينة تميزها عن غيرها من الوسطاء.

المطلب الأول: مفهوم ونشأة البنوك التجارية

تعتبر البنوك التجارية من أهم مؤسسات المصرفية التي تساهم في اقتصاديات الدول، خاصة مع التوجه الجديد نحو نظام اقتصاد السوق، فهي تقوم بدور الوسيط بين المودعين والمقترضين وذلك باتباع سياسة توظيف الأموال وجلب الودائع، تلجأ إلى الادخار ومحاربة اكتناز الأموال، ومن خلال هذا المنطلق يمكننا تعريف ونشأة البنوك التجارية.

I- نشأة البنوك التجارية

ظهرت البنوك التجارية كتحمية لظروف ومتطلبات اقتضتها التطورات الاقتصادية عبر الزمن، ومرت هذه الأخيرة بجملة من المتغيرات قبل وصولها إلى ما هي عليه الأن فبعدما كانت مجرد مركز لتجميع الأموال وإقراضها إلى الأفراد والمؤسسات، أصبحت منظمة تسعى لتقديم خدمات نافعة للمجتمع، حيث عرف الإنسان ظاهرة التبادل وظهرت الأسواق ومعها التجار المتخصصون فازدهرت العمليات التجارية المختلفة ونتج عنها فوائض نقدية كبيرة أدت بطائفة من التجار إلى البحث عن طريقة آمنة للحفاظ على الثروة من الضياع فاتجهوا إلى الصارفة والصاغة حيث يعود هذا الفضل إلى فئة الصارفة الذي لعبوا دور كبير في إنشاء البنوك التجارية.[1]

II- مفهوم البنوك التجارية

- مجموعة من الوسطاء الماليين الذين يقومون بقبول الودائع تدفع عند الطلب أو للأجال محددة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يخفف أهدافه خطة التنمية وسياسة الدولة وتدعيم الاقتصاد.[2]

- البنوك التجارية هي مؤسسة إئتمانية غير متخصصة تضطلع أساساً بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير والتعامل بصفة أساسية في الإئتمان قصير الأجل ويطلق على هذه البنوك اصطلاح بنوك الودائع. [1]

---

[1] سامر جلدة، **البنوك التجارية والتسويق المصرفي**، دار أسامة لنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008،، ص 14.

[2] الدكتور إسلام عبدالقادر عثمان، **القروض البنكية**، الطبعة الأولى، 2017، الإسكندرية، دار النشر مكتبة الوفاء القانونية، ص 244.

- البنوك التجارية تقوم بقبول الودائع وتوظيف النقود بأنواعها لمدة قصيرة لا تزيد في غالب الأحيان من السنة، ومن أهم أعمالها خصم الأوراق التجارية والتسليف بضمان أوراق المالية بصانع وفتح الاعتماد. [2]

- البنوك التجارية هي منشأة أعمال تهدف أساسا إلى تحقيق الربح وذلك بجانب المساهمة في تنمية الاقتصاد القومي، ويرتبط نشاط البنوك التجارية بتجميع المدخرات الأفراد والمنشأة والهيئات على هيئة ودائع واستثمار هذه الودائع في إقراض الغير واستثمارات أخرى يمكن أن تعود بفائدة على رأس المال المستثمر لدى البنك إضافة إلى ذلك تقوم بتقديم الخدمات للعملاء، مقابل الحصول على فائدة ومنها على سبيل المثال قيام بتحصيل الشيكات لحساب العملاء أو القيام بعمليات خصم وتحصيل الأوراق التجارية وشراء وبيع الأوراق المالية وضع الاعتمادات المستندية ومنح خطابات الضمان. [3]

ومنه نستنج من خلال التعاريف أن البنوك التجارية هي مؤسسة إئتمانية تعمل مع وسطاء ماليين تقوم بقبول الودائع وتوظيف النقود تهدف أساساً إلى تحقيق الربح ومساهمة في الاقتصاد القومي.

المطلب الثاني: خصائص البنوك التجارية

إن السمة الأساس للبنوك التجارية تتمثل في قدرتها على خلق الإئتمان، وإضافتها لذلك إلى كمية النقود نقوداً دفترية أي نقود مصرفية، وهذه الخاصية للبنوك التجارية، إنما نميز تلك البنوك عن البنوك المتخصصة، وتتمثل الموارد الذاتية للبنوك التجارية (رأس المال المدفوع واحتياطات ومخصصات البنك مع ملاحظة المخصص المحتجز على ذمة توريد، لمصلحة الضرائب المستحقة عن الأرباح العامة لا يدخل في الموارد الذاتية للبنك)، نسبة صغيرة من المجموع الكلي لمواردها، ومعنى ذلك أن الموارد الخارجية أي الموا ردها هذا وتمثل الودائع ألا وهي الودائع تحت الطلب، وهذا من شأنه أن يجعل لمسألة السيولة أهمية خاصة لدى البنوك التجارية. [4]

---

[1] زينب عوض الله، أسامة محمد النولي، **أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003 ص ص 99-100.

[2] محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، دار النشر، الطبعة أولى، عمان، 2006، ص 30.

[3] حسين محمد سمحان وإسماعيل يونس يامن، **اقتصاديات النقود والمصارف**، الطبعة الأولى، دار النشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 105.

[4] محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، المرجع السابق، ص 36.

المطلب الثالث: أنواع ووظائف البنوك التجارية

تتضمن وظائف البنوك التجارية عادةً العمل جنبًا إلى جنب مع البنوك أو لصالحها على المستوى الداخلي أو المستوى الخارجي، نذكر أهما:

I- أنواع البنوك التجارية

تنقسم البنوك التجارية إلى أنواع متعددة طبقا للزاوية التي يتم من خلالها النظر إلى البنوك وذلك على النحو التالي:

1- من حيث نشاطها ومدى تغطيتها للمناطق الجغرافية:

1-1- البنوك التجارية العامة:

ويقصد بها تلك التي يقع مركزها الرئيسي في العاصمة أو في احدى المدن الكبرى، وتباشر نشاطها من خلال فروع أو مكاتب على مستوى الدولة أو خارجها، وتقوم هذه البنوك بكافة الأعمال التقليدية للبنوك التجارية، وتمنح الإئتمان – قصير ومتوسط الأجل-، كذلك فهي تباشر كافة مجالات الصرف الأجنبي وتمويل التجارة الخارجية.

1-2- البنوك التجارية المحلية:

ويقصد بها تلك البنوك التي يقتصر نشاطها على منطقة جغرافية محدودة نسبية مثل محافظة معينة أو مدينة أو ولاية أو إقليم محدد.

ويقع المركز الرئيسي للبنك والفروع في هذه المنطقة المحددة أو تتميز هذه البنوك بصغر الحجم، كذلك فهي ترتبط بالبيئة المحيطة بها وينعكس ذلك على مجموعة الخدمات المصرفية التي تقوم بتقديمها.

2- من حيث حجم النشاط:

2-1- بنوك الجملة: ويقصد بها تلك البنوك التي تتعامل مع كبار العملاء والمنشأت الكبرى.

2-2- بنوك التجزئة: وهي عكس النوع السابق حيث تتعامل مع صغار العملاء، والمنشآت الصغرى لكنها تسعى لإجتذاب أكبر عدد منهم، وتتميز هذه البنوك بما تتميز به متاجر التجزئة، فهي منتشرة جغرافيا وتتعامل بأصغر الوحدات المالية قيمة من خلال خلق المنافع الزمنية والمكانية أو منفعة التملك والتعامل للأفراد وبذلك فإن التجزئة تسعى إلى توزيع خدمات البنك من خلال المستهلك النهائي.

3- من حيث الفروع:

3-1- البنوك ذات الفروع: وهي بنوك تتخذ في الغالب شكل الشركات المساهمة كشكلاً قانونيا لها فروع متعددة تغطي أغلب أنحاء الدولة ولاسيما الأماكن العامة وتتبع اللامركزية في تسيير أمورها حيث يترك للفرع تدبير شؤونه، فلا يرجع للمركز الرئيسي للبنك إلا فيما يتعلق بالأمور العامة التي ينص عليها في لائحة البنك، وبطبيعة الأمور فإن المركز الرئيسي يضع السياسة العامة التي تقتدي بها الفروع.

ويتميز هذا النوع من البنوك بأنه يعمل على النطاق الأهلي، ويخضع للقوانين العامة للدولة وليس لقوانين المحافظات التي يقع الفرع في نطاقها الجغرافي، وتميل هذه البنوك إلى التعامل في قروض قصيرة الأجل (سنة فأقل) وذلك لتمويل رأس المال لضمان سرعة إسترداد القرض، وإن كانت تتعامل أيضا في القروض متوسطة الأجل وكذلك طويلة الأجل ولكن بدرجة محدودة.

3-2- بنوك السلاسل: وهي عبارة عن سلسلة من البنوك نشأت نتيجة لنمور حجم البنوك التجارية، وزيادة حجم نشاطها ووهي عبارة عن سلسلة من البنوك نشأت نتيجة لنمور حجم البنوك التجارية، وزيادة حجم نشاطها واتساع نطاق أعمالها وتتكون السلسلة من عدة فروع منفصلة عن بعضها إداريا، ولكن يشرف عليها مركز رئيسي واحد يقوم برسم السياسات العامة التي تلتزم مختلف وحدات السلسلة بها، كذلك فهو ينسق بين الوحدات وبعضها، ولا يوجد هذا النوع من البنوك التجارية إلا في الولايات المتحدة الأمريكية.

3-3- بنوك المجموعات: وهي تأخذ شكل قابضة تدير مجموعة من الشركات التابعة التي تعمل في النشاط المصرفي، حيث تقوم الشركة القابضة بالإشراف على الشركات التابعة وتضع لها السياسات العامة بينما تترك لها تنفيذ هذه السياسات بشكل لا مركزي، وتأخذ هذه البنوك طابعا احتكاريا، ولقد انتشرت هذه البنوك في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية.

3-4- البنوك الفردية: تقوم هذه البنوك على ما يتمتع أصحابها من ثقة، وبطبيعة الحال فإنها منشأة فردية تكون محدودة رأس المال، وكذلك في سوف تتعامل في المجالات – قصيرة الأجل- ثم توظيف الأموال في الأوراق المالية والأوراق التجارية المخصومة، وغير ذلك من الأصول عالية السيولة والتي يمكن تحويلها إلى نقود بسرعة وبدون خسائر، ومن أمثلتها مؤسسة الراجحي المصرفية بالمملكة العربية السعودية فهي عبارة عن بنك فردي، وليس لهذا النوع من البنوك وجود في مصر منذ تأميم البنوك في عام 1960م.

5-3- البنوك المحلية: وهي بنوك تغطي منطقة جغرافية محددة كمدينة أو محافظة أو ولاية وتخضع هذه البنوك للقوانين الخاصة بالمنطقة التي تعمل بها، كذلك فهي تتفاعل مع البيئة التي توجد بها وتعمل على تقديم الخدمات المصرفية التي تناسبها. [1]

II- وظائف البنك التجاري

تقدم البنوك التجارية خدماتها المتعددة في إطار الوظائف التي تقوم بها يمكن تقسيم هذه الوظائف إلى:

وظائف تقليدية (قديمة) ، ظائف حديثة ،إظافة إلى وظائف أخرى.

1. **الوظائف التقليدية:** الوظائف التقليدية القديمة التي يقدمها البنك التجاري يمكن إجمالها في النواحي التالية:

1-1- قبول الودائع :

تعتبر هذه الوظيفة من أقدم وأهم الوظائف حيث تسعى البنوك التجارية الودائع من جهات وهيئات مختلفة إذا إنها تعتبر من أكثر مصادر الأموال حضرية وتشكل الودائع الجزء الأكبر من موارد البنوك وعليها تتوقف الكثير من عمليات الوساطة البنكية كمنح القروض وإنشاء النقود.

توجد أشكال من الودائع البنكية المعروفة في البنوك التجارية بوجه عام تتمثل في:

- **ودائع لأجل:** وهي وديعة التي تودع لدى المصرف التجاري ولا يجوز لصاحبه سحبها أو سحب جزء منها إلا بعد إنقضاء المدة المتفق عليها مع المصرف ؛
- **الودائع الجارية (تحت الطلب):** وهي الودائع التي تودع لدى المصرف دون قيد أو شرط ويستطيع صاحبها أي سحب منها في أي وقت يشاء أثناء الدوام الرسمي للمصرف ولا يدفع البنك فائدة على هذا النوع من الودائع ؛
- **ودائع تحت إشعار:** وهي الوديعة التي لا يمكن لصاحبها السحب منها إلا بعد إخطار المصرف لفترة زمنية متفق عليها.

2-1- تقديم القروض:

[1] محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، المرجع السابق، ص ص 31-32-33.

يعمل البنك على توظيف موارده في شكل قروض ممنوحة للعملاء واستثمارات متعددة مع مراعاة أسس توظيف أموال المصرف وهي الربحية والسيولة والضمان ؛

- **قروض بضمانات مختلفة:** أي قروض بضمانات المحاصيل الزراعية، المنقولات، الأوراق المالية، عقارات وغيرها ؛

- **قروض بدون ضمانات:** حيث يكون الضمان شخصيا ويستند على السمعة الائتمانية للأشخاص ونظرا لاتساع أعمال المصارف التجارية وزيادة نشاطها فقد تغيرت النظرة للمصرف من مجرد (مكان) لتجميع الأموال وإقراضها إلى مؤسسة كبيرة تهدف إلى تأدية الخدمات المصرفية للمجتمع وزيادة تمويل المشاريع التنموية في الدولة حتى أدى ذلك إلى الازدهار الاقتصادي والحد من البطالة والعمل على وقف التضخم المالي ورفع مستوى المعيشة لدى الفرد وهذا أدى إلى ظهور وظائف الحديثة للمصرف التجاري. [1]

2- **الوظائف الحديثة:** بالإضافة إلى الوظائف الكلاسيكية للبنوك التجارية برزت وظائف أخرى لها، وتطورت مع تطور المعاملات المالية لهذه البنوك يمكن إيجازها فيما يلي:

- تمويل الإسكان الشخصي من خلال الإقراض العقاري.

- إدارة الأعمال وممتلكات الغير وتقديم الاستثمارات الاقتصادية والمالية من خلال دائرة متخصصة.

- المساهمة في خطط التنمية الاقتصادية، ومن هنا يتجاوز البنك الإقراض لأجال قصيرة إلى الإقراض لأجال متوسطة وطويلة نسبيا.

3- وظائف أخرى: بالإضافة إلى خدمات المجموعتين السابقتين هناك خدمات في إطار وظائف أخرى تكون في المجتمعات التي تأخذ في مبدأ التخطيط المركزي للإقتصاد (الاقتصاد الموجه) أهمها:

3-1- خدمة وظيفة التوزيع: حيث يتم توزيع كافة الأموال اللازمة للإنتاج وإعادة الإنتاج والناتجة عن مصادر خارجة عن المشروع نفسه عن طريق البنك، ويتم ذلك عن طريق الطرق الإئتمانية، وهذا النشاط في ظل هذا النظام لا تزاوله إلا البنوك. [2]

---

[1] رشاد العصار، رياض الحلبي، **النقود والبنوك**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010، ص ص 70، 71.

[2] د. إسلام عبد القادر عثمان، **القروض البنكية**، دار التوزيع مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، الطبعة الأولى ، 2017ص ص 247-248.

2-3- خدمات وظيفة الإشراف والمراقبة: البنوك في هذه المجتمعات هي التي توجه الأموال المتداولة إلى الاستخدامات المناسبة وتتابع هذه الأموال من أنها تستخدم في الوصول إلى الأغراض المسطرة لها، وكذا التأكد من مدى ما حققته إستخدامها من أهداف المشروعات التي تستخدمها.

والشكل التالي يوضح وظائف البنوك:

الشكل رقم 1: مخطط بياني يمثل الوظائف الأساسية للبنوك التجارية

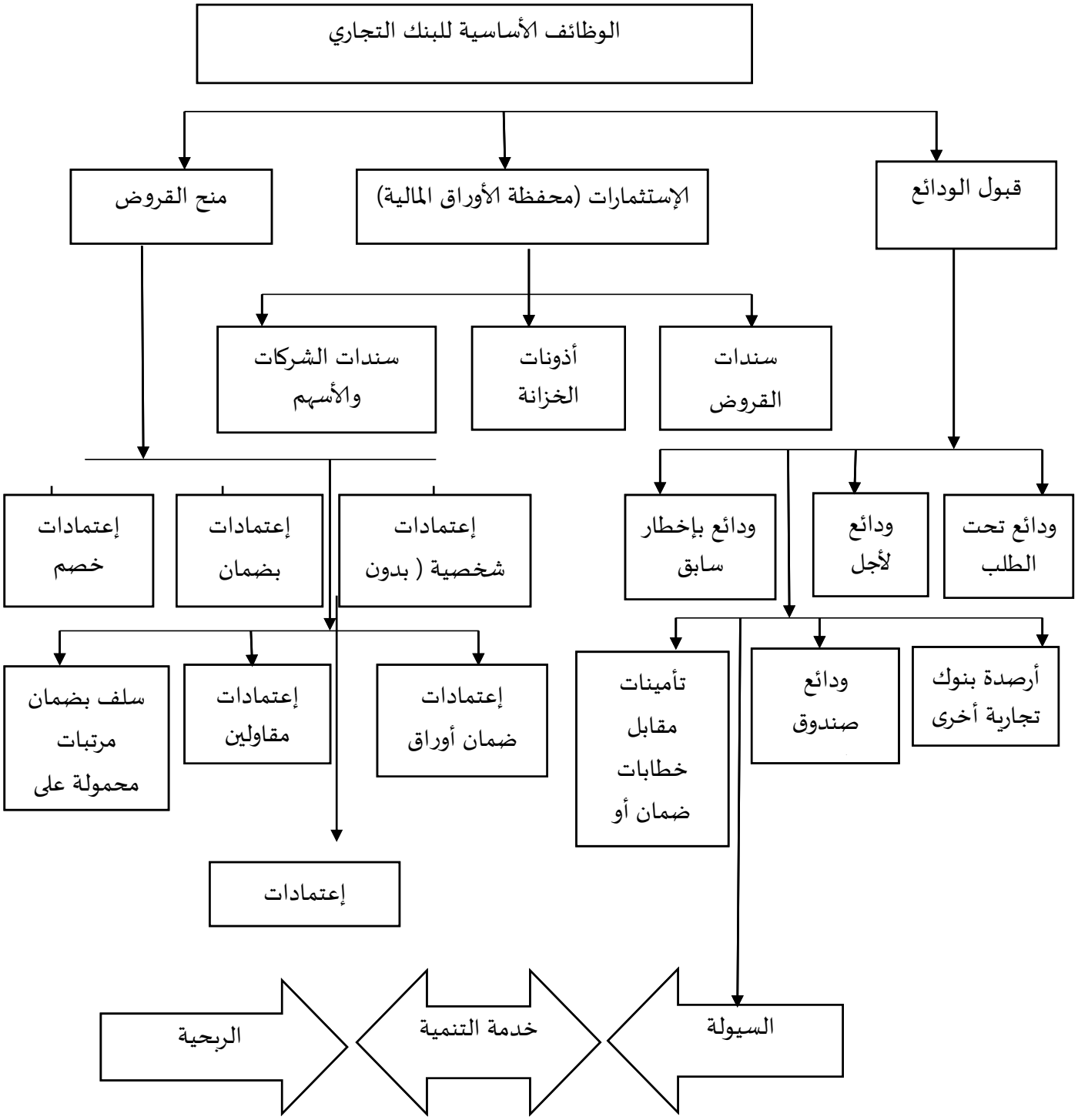

مصدر: محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك إدارة المناهج، لنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 26.

المبحث الثاني: عموميات حول القروض البنكية

إذا كانت الودائع هي المصدر الرئيسي لأموال البنوك التجارية، فإن القروض هي الاستخدام الرئيسي لتلك الأموال، وعمليات الإقتراض للعملاء لتغطية حاجياتهم المالية وتمويل مشروعاتهم، وهي الخدمة الرئيسية التي تقدمها البنوك التجارية وفي نفس الوقت المصدر الأول لربحيتها.

وكذلك هناك اعتبارات يجب مراعاتها عند منح القروض بأنواعها المختلفة، بل وهناك سياسات للإقراض لابد من وجودها لإدارة العمليات المصرفية الخاصة بالقروض والتمويل بكفاءة عالية.

المطلب الأول: تعريف القروض

يختلف مفهوم القرض من باحث لآخر كل حسب تخصصه وحسب وجهة نظره، لذا اعتمدنا تقديم تعاريف مختلفة لتوضيح الرؤية أكثر:

1- القرض اصطلاحا: باللغات الأوروبية أصل كلمة قرض " **crédit**" جاءت من الكلمة اللاتينية " **creditum**" المشتقة من الفعل اللاتيني " **credere**" الذي يعني يفتقد " **crare**". [1]

2- القرض لغة: هو كل من مخصصة للعمليات المالية التي تجمع بين هيئة مالية سواء كان بنك أو مؤسسة مالية والمقترض. [2]

3- القروض بالمفهوم القانوني: كل فعل تقوم من خلال مؤسسة مهيأة لهذا القرض بوضح مؤقتا مجموعة من الأموال في متناول شخص طبيعي أو معنوي لحساب هذا الأخير تعهد بالإمضاء. [3]

4- القرض بالمفهوم الاقتصادي: هو مبلغ مالي مدفوع من طرف الجهاز للأفراد المؤسسات بهدف تمويل نشاط إقتصادي في فترة زمنية محددة وذلك بمعدل فائدة محدد مسبقا.

- القرض يعرف على أنه تسليف المال للاستثماره في الإنتاج والإستهلاك وهو يقوم على عنصرين أساسين هما الثقة أولا والمدة ثانيا؛

---

[1] موسوعة التمويل القروض المصرفية، **القروض المصرفية والتمويل**، جمال محمد أحمد، كلية التجارة الخارجية، إبراهم السيد، دار التعليم الجامعي الإسكندرية، ص ص 8-9.

[2] شاكر قزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية العامة، 2000، ص 103.

[3] مهند حنانقولا عيسى، **إدارة مخاطر المحافظ الائتمانية**، دار النشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى ص 43.

- كما عرفت القروض على أنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي يتم تخصصاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين سداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة؛

المطلب الثاني: أهداف وأنواع القروض البنكية

تتنوع القروض البنكية ما بين قروض قصيرة الأجل والتي يلجأ إليها ألأشخاص عند الحاجة، وقروض متوسطة الاجل، ويتجلى ذلك من خلال تحقيق الأهداف التي تسعى إليها.

I- أنواع القروض

تختلف القروض على حسب آجالها وتبعا للمقترضين والأغراض التي تستخدم فيها والضمانات المقدمة .... وبالتالي تبويب القروض معا لذلك سهل على البنك تتبع نشاطه ومعرفة الأسباب التي أدت إلى تقدمه أو تأخره، ومقارنة أنواع نشاطه بما تقدمه البنوك الأخرى، وفيما يلي نتناول القروض المصرفية من خلال تلك المعايير للتبويب القروض المصرفية بحسب آجالها.

وتنقسم القروض المصرفية طبقا لهذا المعيار إلى:

1- قروض قصيرة الأجل: في غالب الأحيان يلجأ الأشخاص للبنك عند الحاجة وذلك لتغطية العجز الذي يطرأ على الخزينة للحصول على المال لضمان إستمرار الدورة الإنتاجية في حالة عادية ونعلم أن المؤسسات الصناعية والتجارية تحتاج إلى عدة أسابيع لكي تمر من مرحلة شراء المواد الأولية وتحويليها إلى المنتجات تامة الصنع ثم بيعها مع الأخذ بعين الإعتبار المدة الزمنية الممنوحة للزبائن لكي يسددوا ما عليهم، وانطلاقا من هذه المعطيات تستطيع تحديد مدة استرجاع القرض.

وهذا نلخص أن القرض قصير الأجل هو القرض الذي يقدم إلى المؤسسات التمويل نشاط الاستغلال لكي يعطي للدورة الإنتاجية المرونة اللازمة، كما يطلب للمساهمة في يد سد العجز في الصندوق (عجز السيولة)، أو الرغبة في إقتناء أو إستبدال تجهيزات أو معدات، ومدته الزمنية سنة أو أقل ويتم الوفاء له بعد نهاية العملية التي استهدفت تمويليها.

2- القروض متوسطة الأجل: توجد القروض متوسطة الأجل لتمويل الإستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمال بسبع 7 سنوات مثل الآلات والمعدات، ووسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة ..... ونظرا لطول هذه المدة فإن البنك يكون معرضا لخطر تجميد الأموال، ناهيك عن المخاطر الأخرى المتعلقة

باحتمالات عدم السداد والتي يمكن أن تحدث تبعا للتغيرات التي يمكن أن تطرأ على مستوى المركز المالي للمقترض.

ويمكن في الواقع التمييز بين نوعين من القروض متوسطة الأجل ويتعلق الأمر بالقروض القابلة للتعبئة لدى المؤسسة مالية أخرى أو لدى مؤسسة الإصدار، والقروض غير القابلة للتعبئة.

2-1- القروض القابلة للتعبئة: البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي ويسمح ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها، دون الانتظار أجل استحقاق القرض الذي منحه، ويسمح له ذلك بالتقليل من خطر تجميد الأموال ويجنبه إلى حد ما الوقوع في أزمة نقص السيولة.

2-2- القروض غير القابلة للتعبئة: في هذه الحالة البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، وبالتالي فإنه يكون مجبرا على انتظار سداد المقترض لهذا القرض، وهنا تظهر كل المخاطر المرتبطة بتجميد الأموال بشكل أكبر. [1]

المطلب الثالث: القروض البنكية

تتجلى أهمية تقديم خدمات مالية بشكل افضل واوسع من باقي المؤسسات المالية، كما يستطيع ان يلبي كل من الحاجات الإئتمانية والدفع والتوفير لكل من الافراد والاعمال والحكومات.

I- أهمية القروض البنكية

يعد الإئتمان البنكي نشاط إقتصاديا غاية الأهمية لما له من تأثير متشابك ومتعدد الأبعاد على الاقتصاد القومي، كونه يعتبر من أهم مصادر إشباع الحاجات التمويلية لقطاعات النشاطات الاقتصادية المختلفة، كما أن منح القروض يمكن البنوك من المساهمة في النشاط الاقتصادي، وتطوره، ورخاء المجتمع الذي تخدمه، حيث تعمل القروض على خلق فرص العمل وزيادة القدرة الشرائية التي بدورها تساعد على التوسع في إستغلال الموارد الاقتصادية وتحسين مستوى المعيشة، وتظهر أهمية القروض البنكية أكثر في النقاط التالية:

- تعتبر القروض البنكية المصدر الأساسي الذي يرتكز عليه البنك على للحصول على إيراداته حيث أنها تمثل الجانب الأكبر من إستخداماته، ولهذا فإن البنوك تولي القروض البنكية أهمية خاصة ؛

[1] د جمال محمد إبراهيم سيد، **القروض المصرفية والتمويل**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، سنة 1996،ص 25-26.

- ارتفاع نسبة القروض في ميزانيات البنوك يشير دائما إلى تفاقم أهمية الفوائد والعملات، وما في حكمها كمصدر للإيرادات والتي تمكن من دفع الفائدة المستحقة للمودعين في تلك البنوك؛

- إنها عامل أساسي ومهم لعملية خلق الإئتمان، والتي ينتج عنها زيادة الوادائع والنقد المتداول؛

- لها دور هام في تمويل حاجة الصناعة، التجارة، الزراعة، والخدمات فالأموال المقترضة تمكن المنتج من شراء المواد الأولية، ورفع أجور العمال اللازمين لعملية الإنتاج، وتمويل المبيعات الأجلة، وأحيانا الحصول على سلع الإنتاج ذاتها وبالإضافة إلى ذلك يعمل الإئتمان المصرفي على؛ [1]

- تسهيل المعاملات التي أصبحت تقوم على أساس العقود الوعد بالوفاء الذي يعتبر وسيلة لتحويل رأس المال من شخص لأخر، وبالتالي فهو يلعب دور الوسيط للتبادل؛

- الإئتمان البنكي يستخدم للرقابة على نشاط المشروعات من طرف الدولة، وذلك بواسطة الأرصدة الإئتمانية المخصصة لهذا القرض؛

- يساعد أيضا على الإدخار ويحد من الإستهلاك، وهذا يؤدي إلى القضاء على التضخم.

II- وظائف القروض البنكية

يمكن تحديد وظائف وأغراض القرض المصرفي في الجوانب التالية: [2]

أولا: وظيفية الإنتاج: في الاقتصاد الحديث تزايدات إحتياجات الاستثمار الإنتاجي المختلفة والتي تستوجب توفير قدر كبير من رؤوس الأموال الفردية أو الخاصة لذلك أصبح اللجوء إلى المصارف أمرا ضروريا لتمويل العمليات الإستثمارية، كما يمكن للمستثمرين الحصول على القروض عن طريق إصدارهم السندات وبيعها مما يزيد من حجم الإدخالات لدى الأطراف المشترية، وهذه الوساطة تساعد على تسهيل وتسريع زيادة حجم الاستثمار في الاقتصاد الوطني، هذا فضلا عن تقديم البنوك للقروض المباشرة بما هو متوفر لديها من ودائع المدخرين.

ثانيا: وظيفة تمويل الاستهلاك: حصول المستهلكين على السلع الإستهلاكية الحاضرة بدفع آجال لثمنها، هو تعريف بوظيفة تمويل الإستهلاك إذ قد يعجز الفرد عن توفير القدر المطلوب من السلع الإستهلاكية بواسطة دخلهم، إذا يمكنهم الحصول عليها عن طريق القرض الذي تقدمه البنوك، ويكون دفع الإئتمان على فترات

[1] أمال موكزفي، **تسيير القروض البنكية قصيرة الأجل**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص إدارة الأعمال، جامعة الجزائر، 2001، ص 200.

[2] بن سالم فاطمة الزهراء، **معالجة القروض البنكية**، مذكرة ليسانس في المحاسبة، المركز الجامعي يحي فارس بالمدية،2004، ص 36.

مستقبلية مما يساعد الأفراد على توزيع إنفاقاتهم بالإضافة إلى تنشيطه لجانب الطلب على الخدمات الإستهلاكية، ومن يساهم في زيادة رفعة السوق وحجم الإستثمار.

ثالثا: وضعية تسوية المبادلات: تظهر أهمية تسوية المبادلات وإبراء الذمم من خلال مكونات عرض النقود في المجتمع وهذا الأخير يعني إستخدام القروض بصورة واسعة في تسوية المبادلات وإبراء الذمم بين الأطراف المختلفة، وقد اتسع نطاق هذه التعاملات كثيرا خاصة بعد التقدم البنكي في المجتمع، كما أن القيام البنوك التجارية باستخدام أدوات القروض كالأوراق المالية والكمبيالات وبطاقات القرض ساعد كثيرا على تسهيل عملية التبادل

المبحث الثالث: إجراءات ومعايير منح القروض

تعتبر القروض البنكية المصدر الرئيسي الذي يعتمد عليه البنك من أجل الحصول على إرادته، إذ أنها تمثل النجاح الأكبر لاستخدماته ولذلك تعطي بنوك التجارية عناية خاصة للبنوك.

المطلب الأول: معايير وإجراءات منح القروض

تسعى إدارة الائتمان قبل اتخاذ قرار ائتماني إلى إحاطة بالمخاطر التي سيتعرض لها البنك بالمخاطر عند منعح الاعتمان وأيضا تحديد مصادر تلك المخاطر، وخاصة أن هذه المخاطر هي تلك وليدة عدد من عوامل تشترك جميعا حجم مخاطر التي سوف تتعرض لها إدارة الائتمان.

I- معايير منح القروض

هناك عدة نماذج لمعايير منح الإئتمان يعتمد عليها محللو ومانحو الإئتمان على مستوى الدول عند منح القروض وهي تتضمن مجموعة من الأسس والشروط الإرشادية التي تتزود بها إدارة منح الإئتمان وذلك لضمان المعالجة الموحدة للموضوع وتوفير عامل الثقة لدى العاملين بإدارة الإئتمان، وتتمثل هذه النماذج فيما يلي:

أولا: نموذج معايير منح الائتمان الخمسة (5 C S): يعد هذا النموذج من بين أهم النماذج المستخدمة لدى محللي الإئتمان عند منح القروض، ويشمل العناصر التالية:

1- شخصية العميل وسمعته:

يدور هذا الإعتبار حول الإنطباع العام عن المفترض من حيث سمعته ونزاهته ومدى التزامه بالوفاء بحقوق الأطراف المتعاملة معه في مجال نشاطه، بالإضافة إلى سلوكياته الأخلاقية ومركزه الاجتماعي، كما يتناول هذا الجانب العادات الشخصية للمقترض والطريقة التي يعيش بها، أما بالنسبة للمؤسسات فإنه يتم قياس كفاءة الإدارة ومدى دقة نظام العمل بها بالإضافة إلى طريقة إمساك حساباتها ومدى تمسكها بالأمانة في عرض منتجاتها والوفاء بالتزاماتها المالية، ويعتبر جانب الشخصية من أصعب الجوانب في الدراسة والتحليل لأنه لا يظهر في بعض الحالات إلا بعد منح الإئتمان بفترة خاطئة فيما يتعلق بالإلتزام العميل المطلق بسداد إلتزاماته. [1]

[1] صادق راشد السمري، القروض المتعثرة في المصارف وأثرها على الأزمات المالية، المؤتمر العلمي الثالث، جامعة الإسراء أهلية، عمان، 2009، ص 10.

2- القدرة:

يدور هذا الإعتبار بصفة رئيسية حول قدرة العميل على توظيف وإستثمار وإدارة أمواله بطريقة فعالة تؤدي في النهاية إلى تحقيق لأرباح تمكنه من الإستمرار في نشاطه، ولابد للبنك هنا أن يقوم بالتعريف على الخبرة التجارية للعميل وتفاصيل مركزه المالي وموقف أصوله وخصومه وفق آجال إستحقاقاتها المختلفة وذلك من خلال إستقراء العدد من المؤشرات التي تعكسها الحسابات الختامية وقوائم الدخل الخاصة بالعميل، وكلما كانت نتائج دراسة هذا الجانب إيجابية كلما زاد إطمئنان متخذ القرار الإئتماني بقدرة العميل على سداد التسهيلات الإئتمانية المطلوبة وفق الشروط المقترحة وفي مواعيد الإستحقاق المتفق عليها.

3- رأس المال: من العناصر الأساسية لتحديد درجة مخاطر البنوك التجارية عند تقديمها للقروض، وهو ما يمتلكه المقترض من ثروة أو ما يملكه من أسهم وأملاك وقروض طويلة الأجل قد منحها للغير، ويقصد برأس المال جميع الموجودات المنقولة وغير المنقولة التي يمتلكها المقترض مطروحا منها المطلوبات التي بذمته، ولهذا يسمى هذا الجزء من المخاطر بمخاطر الملكية، وعادة ما تتأثر قدرة المقترض في سداد قرضه على القيمة رأس المال يمثل قوة المقترض المالية، وأيضا هو الضمان الإضافي في حالة المقترض في التسديد.

4- الضمان:

يقصد بها مقدار ما يمثله المقترض من موجودات منقولة وغيره، والتي يرهنها لتوثيق القرض المصرفي، أو شخص ضامن ذو كفاءة مالية وسمعة أدبية مؤهلة لكي يعتمد عليها البنك التجاري في ضمان تسديد القرض الممنوح للمقترض، إذ لا يشترط إمتلاك المقترض لذلك الضمان، بل يمكن أن يكون الضمان مملوكا لذلك الضمان، بل يمكن أن يكون الضمان مملوك لشخص أخر وافق على أن يكون ضامن للقرض، ولذلك تنوعت الضمانات حيث قسمت القروض بحسب ضمانتها، فهناك القروض بضمان البائع أو لضمان أوراق مالية، وهناك قروض لضمان محاصيل زراعية أو لضمان رهن عقاري أو بضمان شخص أو بدون ضمان.

5- الظروف:

على الرغم من أن الكثير من المهتمين يشيرون إلى أن الظروف يقصد بها الظروف الاقتصادية إلا أن الكثير منهم يناقش هذا العنصر فيتوسع ليشمل الظروف البيئية المحيطة بالمقترض، ولهذا يشير البعض صراحة إلى أن الظروف تعني البيئة التي يعمل بها الفرد أو المؤسسة المقترضة، وهي كل ما يتعلق بالقطاع الذي ينتمي إليه الفرد أو المؤسسة والتغيرات في حالة المنافسة، وتكنولوجيا الطلب على السلع، وظروف والتوزيع،

ورغم أن هذا العامل محدود الأهمية من وجهة نظر تحليل مخاطر البنوك، إلا أن ذلك لا يعني عدم الاهتمام بهذا العنصر. [1]

ثانيا: نموذج الائتمان SPS: ويتضمن النموذج العناصر التالية:

1- العميل: يقيم الوضع الإئتماني للعميل من خلال تكوين صورة كاملة واضحة عن سمعته، وشخصيته وسلوكه، وحالته الاجتماعية، وإدارته، الاستقامة وغيرها لذلك فإن الخطوة الأولى في عملية تقييم الوضع الإئتماني للعميل وهو معرفة العميل من خلال جمع معلومات تفصيلية عنه متوفرة من خلال المصادر الداخلية ةالخارجية.

2- الغرض من الإئتمان: تشكيل ركيزة أساسية عند دراسة طلبات الإئتمان المقدمة من المقترضين، والغرض من الإئتمان يحدد مدى إمكانية الإستمرار في دراسة الطلب المقدم أو التوقف عن دراسة طلب الإئتمان، والغرض من الإئتمان يفترض أن يكون واضح وتفضيلي، ويرتبط به نوع ومبلغ الإئتمان الذي سوف يتم منحه للمقترضين.

3- القدرة على السداد : يرتكز هذا المعيار في تحديد قدرة المقترض على سداد الالتزامات المترتبة عليه من حيث أصل المبلغ بإضافة إلى الفوائد في تواريخ الإستحقاق، وعند حصول ذلك يعطي دلالة على سلامة القرار الإئتماني، ويتم تقييم قدر العميل على السداد من خلال القوائم المالية ومن بينها قائمة التدفقات النقدية التشغيلية فهي تعطي مؤشرات حول مدى توافق استحقاقات الإئتمان المطلوب مع مصادر السداد، وتحديد حالات العجز المالي وهل هي مؤقتة أو دائمة وتوقفها، وعلى ضوء ذلك يتم تحديد الإحتياجات الملائمة عن الإئتمان. [2]

4- الحماية: الأسس في هذا المعيار هو تحديد مدى توفر الحماية للإئتمان المقدم تحت أسوء الظروف، ويتم ذلك من خلال تقييم الضمانات والكفالات التي سيقدمها العميل سواء من حيث قيمتها العادلة أو من حيث قابليتها لتسييل أي التحول إلى نقد بسرعة وبأقل تكلفة ممكنة فيما لو عجز العميل عن الوفاء بالتزاماته اتجاه البنك. [3].

---

[1] محمد عبادي، **تقييم كفاءة البنوك التجارية الجزائرية في منح الإئتمان**، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 39 سبتمبر 2014، ص 94.

[2] شقيري نوري موسى وأخرون، **إدارة المخاطر**، دار للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، 2012، ص102.

[3] شقيري نوري موسى وأخرون، **إدارة المخاطر** ، المرجع السابق، ص 103.

ثانيا: مؤشرات الجدارة الائتمانية وفق نموذج PRISM:

يعتبر هذا النموذج من أحدث ما توصلت إليه الصناعة البنكية في التحليل الإئتماني والتنبؤ بمستقبل كل عملية إئتمان ممنوح من قبل البنك، ويساعد هذا النموذج في تحديد جوانب القوة والضعف الموجودة لدى المقترض، ويمكن لإدارة الإئتمان في البنك تشكيل أدوات قياس يتم من خلالها التوزان ما بين المخاطر والقدرة على السداد، ويتكون هذا النموذج من مجموعة من المعايير تركز على مبادئ الإئتمان الجيد، وتعمل كمخفف للمخاطر الإئتمانية ومن أهم هذه المعايير:

1)- التصور: مما لاشك فيه أن الاقتصاد العام، وإن كان بنسب متفاوتة بين مؤسسة وأخرى، لكن المبدأ الثابت أن البنوك كقطاع إقتصادي لا تعمل في الفضاء بل ضمن محيطها الاقتصادي العام، وترسم سياستها على ضوء تطلعاتها المستقبلية ومستوى الأداء الاقتصادي العام خلال المراحل القادمة، ولهذا فقد تتأثر السياسة الإئتمانية للبنوك بمؤشرات الاقتصاد من معدل النمو العام ونسبة التضخم، ومعدلات الفوائد.

ومضمون هذه الأداة قدرة أو فاعلية المقترض على تسديد التزاماته، ومن خلال التركيز على الجوانب الأتية:

- تحديد مخاطر العوائد التي تحيط بالعميل عند منحه الإنتماء ؛

- دراسة استراتيجية التشغيل والتمويل عند العميل ومصادر السداد، التي من شأنها تحسين الأداء وتعظيم القيمة السوقية للسهم الواحد.

2)- القدرة على السداد: يتضمن هذا المعيار تحديد قدرة العميل على تسديد القرض أو فائدته، من خلال الفترة المتفق عليه، ومن الأمور التي تعبر لها إدارة الإئتمان إهتماما خاص هو تحديد نوعية مصادر السداد التشغيلية كانت وغير تشغيلية ومدى استقرارها أو تذبذبها.

وما يهم إدارة الإئتمان هو دور مصادر السداد الداخلية التي تسعى على إعادة تسديد ما بذمته من إلتزامات.

لأنها تعكس قدرة العميل التشغيلية على توليد التدفقات النقدية الداخلية، والتي يستطيع العميل إستخدامها في تسديد ما بذمته من إلتزامات المستحقة. [1]

[1] إيمان أنجزوا، التحليل الإئتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في اختصاص المحاسبة، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، 2006-2007 ص41.

3)- العائد عن الإئتمان: يتضمن هذا المعيار تحديد الغاية من الإئتمان المقدم من العميل كقاعدة عامة فإن الغاية من الإنتماء يجب أن تشكل الأساس في دراسة طلب العميل وقرار منح الإنتماء وأن آخر ما تفكر به إدارة الإئتمان تصفية أصول العميل لإسترداد الإئتمان.

- يجب أن يكون الغرض والغاية من الإئتمان واضحة ومحددة ومفهومه من قبل إدارة منح الإئتمان في البنك، لأن من الأسباب في تعثر الإئتمان هو إستخدام المدين الانتماء في غير الغير الغرض الذي منح لأجله، وهذا يتطلب من البنك مراقبة ومتابعة الغرض للتأكيد وضمان أن المدين قد إستخدمه في الغرض الذي منح لأجله. [1]

4)- الضمانات: يتضمن هذا المعيار تحديد الضمانات التي تقدم إلى البنك لمواجهة إحتمالات عدم القدرة على التسديد من قبل المقترض، ويمكن للضمانات أن تكون داخلية، وهي التي تعتمد على قدرة المركز المالي والإئتماني للعميل، أو أن تكون كالضمانات العينية أو الكفالات الشخصية بالإضافة إلى ما يتم وضعه من شروط وتعاقدات في عقد الإئتمان لضمان السداد.

5)- الإدارة: يتضمن هذا التركيز على إدارة العميل أو المؤسسة المقترضة، والذين سوف يستخدمون الإئتمان الممنوح بهم، ولابد من إدارة الإئتمان في البنك والتركيز على عدد من النقاط هي:

1- العمليات: من خلالها يتم التعرف على ما يلي:

- أسلوب العميل في إدارة أعماله وتحديد كيفية الإستفادة من الإئتمان الممنوح ؛

- تحديد فيما إذا كانت منتجاته تتسم بالتنوع أو تقصر على المنتج واحد، وفي ما إذا كان نشاطه موسمي أو دائم الإنتاج ؛

2- الإدارة: تعتبر المحرك الرئيسي في أي نشاط وهي الأساس في نجاح أو فشل المؤسسة، ويجب أن تركز إدارة الإئتمان في البنوك على عدد من الجوانب هي:

- المؤهلات العلمية للمقترض من جهة، وللإدارة العليا والتنفيذية والعاملون؛

- وجود هيكل تنظيمي واضح ومحدد بين كيفية سير الأنشطة ومستويات إتخاذ القرار؛

- مدى إدراك الإدارة لمخاطر النشاط الذي تمارسه؛

---

[1] جمال عادل، إشكالية القروض المصرفية، مذكرة نيل الماجيستير في العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائرية 03، 2011-2012، ص ص 12، 14.

- وسائل الاتصال وأنظمة المعلومات؛

- مدى الإعتماد على القوائم المالية والميزانيات التقديرية؛

- مدى إهتمام الإدارة بأساليب البحث والتطوير وتدريب العاملين لديها؛

- أشرنا سابقا إلى البنوك التجارية تتعرض عند تقديمها للقروض إلى جملة من المخاطر ورغم أن هذه المخاطر وليدة عدد من العوامل، إلا أن العامل الجوهري؛

في ذلك ناتج عن عدم رغبة المقترض في تسديد ما بذمته من قروض أو عدم مقدرته على تحقيق الدخل المناسب لغرض إعادة القرض، ولذلك فقد إهتمت البنوك التجارية بتدرج القروض والإئتمان وفق درجة المخاطر الإئتمانية؛

- ويقصد بتدرج القروض والإئتمان تقسيمها إلى مستويات بحسب درجة المخاطرة الإنتمائية المحيطية بها وقد تباينت وجهات النظر حول أفضل السبل في تدرج القروض الإئتمان، فمنها ما يؤخذ شكل المدرجات محددة ومنها ما يأخذ شكل نقاط ومنها ما يعتمد المعادلات الجبرية، ومنها ما يعتمد الأوزان مع التأكيد من أهم هذه المشاكل هو الدرجات (sear)، وأشهر أشكال الدرجات تلك تعتمد على ثلاثة من عناصر المخاطرة الإئتمانية وهي:

- الشخصية+ القدرة + رأس المال = مخاطر إئتمانية منخفضة جدا؛

- الشخصية+ القدرة + رأس المال = مخاطر إئتمانية منخفضة إلى متوسط؛

- الشخصية+ رأس المال + قدرة غير كافية = مخاطر إئتمانية منخفضة إلى متوسطة؛

- قدرة + رأس المال + شخصية ضعيفة= مخاطرة إئتمانية متوسطة؛

- قدرة + رأس المال- الشخصية= مخاطرة إئتمانية عالية؛

- الشخصية + رأس المال – القدرة= مخاطر إئتمانية عالية جدا؛

- الشخصية – رأس المال – القدرة= مخاطر إئتمانية عالية جدا؛

- رأس المال- الشخصية- القدرة= مخاطر إئتمانية عالية جدا؛

- قدرة – الشخصية – رأس المال= المخادع؛

- وعلى وفق هذه الدرجات تستطيع الإدارة المصرفية أن تحدد فيما إذا كانت هذه الدرجات متوفرة عند المقترض أم لا، على ضوء ذلك يمكن إتخاذ القرار المناسب في منح القرض أو رفضه.

II- إجراءات منح القروض

هناك مختلف الإجراءات اتباعها عند المنح القروض وهذه الإجراءات المتمثلة فيما يلي:

1- الفحص الأولي لطلب القرض: يقوم البنك بدراسة الطلب العميل لتحديد مدى صلاحيته المبدئية وفقا لسياسة الإقراض في البنك، وخاصة من حيث القرض وأجل الإستحقاق وأسلوب السداد ويساعد في عملية الفحص المبدئي لطلب الإنطباعات التي يعسكها لقاء العميل مع المسؤولين في البنك والتي تبرز شخصية وقدارته بوجه عام وخاصة من حيث حالة أصولها، وظروف تشغليها، وفي ضوء هذه الأمور يمكن اتخاذ قرار مبدئي إما بالإستمرار في استهلاك دراسة الطلب، أو الإعتذار عنه مع توضيح الأسباب للعميل حتى يشعر بالجدية في معاملة طلبه. [1]

2- التحليل الإئتماني للقرض: ويتضمن تجميع المعلومات التي يمكن الحصول عليها من المصادر المختلفة، لمعرفة إمكانيات العميل الإئتمانية السابقة للبنك ومدى ملائمة رأس المالية من خلال التحليل المالي بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية المختلفة والتي يمكن أن ينعكس إثرها على النشاط المنشأة.

3- التفاوض مع المقترض: بعد التحليل المتكامل لعناصر المخاطر الإئتمانية المحيطة بالقرض المطلوب بناءاً على المعلومات التي تم تجميعها، والتحليل المالي للقوائم المالية الخاصة بالعميل يمكن تحديد مقدار القرض الذي يستخدم فيه وكيفية صرفه وطريقة سداده ومصادر السداد والضمانات المطلوبة وسعر الفائدة والعمولات المختلفة ويتم الاتفاق على كل هذه العناصر من خلال عمليات التفاوض بين البنك والعميل للتواصل إلى تحقيق مصالح كل منهما.

4- اتخاذ القرار: تنتهي مرحلة التفاوض إما بالقبول العميل للتقاعد، أو عدم قبوله لشرط البنك وفي حالة قبول التعاقد قد يتم إعداد مذكرة لإقتراح الموافقة على طلب القرض، والتي عادة ما تتضمن البيانات الأساسية على المنشأة طالبة للإقتراض معلومات عن مديونيتها لدى الجهاز المصرفي، موقفها الضريبي، وصف القرض والغرض منه والضمانات المقدمة ومصادر السداد وطريقته، وملخص الميزانية لثلاثة سنوات

[1] محمد صالح المناوي، عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسة المالية، البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص ص 280-281.

الأخيرة، والتعليق عليها ومؤشرات السيولة والربحية والنشاط والمديونية والرأي الإئتماني والتوصيات بشأن القرض، وبناءا على هذه المذكرة يتم الموافقة على منح القرض من السلطة الإئتمانية المختصة.

5- صرف القرض: يشترط لبدء إستخدام القرض توقيع المقترض على اتفاقية القرض، وكذلك تقييمه للضمانات المطلوبة، واستيفاء التعصدات والالتزامات التي تنص عليها اتفاق القرض.

6- متابعة القرض والمقترض: الهدف من هذه المتابعة هو الإطمئنان على حسن سير المنشأة وعدم حدوث أي تغيرات في مواعيد السداد المحددة، وقد تظهر من خلال المتابعة أيضا بعض التصرفات من المقترض والتي تتطلب اتخاذ الإجراءات القانونية لمواجهتها للحفاظ على الحقوق البنك، أو تتطلب تأجيل السداد أو تجديد القرض للفترة أخرى.

7- تحصيل القروض: يقوم البنك بتحصيل مستحقاته حسب النظام المتفق عليه وذلك إذا لم تقابله أي من الظروف السابقة عند المتابعة، وهي الإجراءات القانونية أو تأجيل السداد أو تجديد القرض مرة أخرى.[1]

[1] رحاب جليل، **دور الرقابة الداخلية في الكشف عن المخاطر منح القروض**، مذكرة ماستر، جيجل، 2010، ص 14.

الشكل رقم 2: إجراء منح القرض وتحصليه

المصدر: عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها**، دار جامعية، مصر، 2000، ص281

مكونات سياسة الإقراض:

تشمل سياسة الإقراض على المكونات التالية:

1- تحديد الحجم الإجمالي للقروض:

ويقصد به إجمالي القروض التي يمكن للبنك أن منحها لعملاء ككل، وكذلك إجمالي القروض التي يمكن أن يمنحها للعميل الواحد، وعادة ما تتقيد البنوك في هذا المجال بالتعليمات والقواعد التي يصنعها البنك المركزي.

2- تحديد المنطقة التي يخدمها البنك:

ويتوقف حجم المنطقة التي يغطيها لنشاط إقراض في البنك وفقا لمجموعة من العوامل، في مقدمتها حجم الموارد المناخية والمنافسة التي يلقاها البنك في المناطق المختلفة، فضلا عن طبيعة المناطق المختلفة وحاجة كل منها للقروض، ويضاف إلى ذلك مدى قدرة البنك على التحكم في إدارة هذه القرض والرقابة عليها. [1]

3- تحديد أنواع القروض:

بناء على التقسيمات السابقة يمكن القول أن أنواع القروض التي يمكن للبنك منحها وترجع أهمية تحديد أنواع القروض التي تمكن للبنك أن يمنحها إلى الإرتباط المزدوج من نوع القرض بكل طبيعة نشاط المقترض وطبيعة نشاط البنك.

وهذا الأخير قد يكون مقيدا كليا أو جزئيا بالقوانين السارية في الدولة والتعليمات التي تصدرها للسلطات النقدية.

ومن ناحية أخرى فإن طبيعة مصادر الأموال في البنك وخاصة الودائع يمكن أن تتحكم في أنواع القروض التي يمكن منحها. [2]

- تحديد سلطات منح القروض:

أي تحديد مسؤولة منح أي الأحجام من القروض وبعبارة أخرى يتم وضع حد معين للمبالغ التي يكون لكل من المسؤولين عن إقراض سلطة الموافقة عليها عند المستويات الإدارية المختلفة. [3]

---

[1] عبد المطلب عبد المجيد، **العولمة واقتصاديات البنوك** ، دار الجامعية الاسكندرية، مصر ، 2005، ص 119.

[2] عبد الغفار الحنفي، عبد السلام أبو حفص، **الغدارة الحديثة في البنوك التجارية**، الدار الجامعية الإسكندرية، 2004، ص 142.

[3] عبد المطلب عبد المجيد، **العولمة واقتصاديات البنوك** ، المرجع السابق، ص 120.

وفي هذا الصدد يمكن التفرقة بين نوعين من البنوك.

- **البنوك ذات الوحدة الواحدة:** وفي هذا النوع من البنوك فإن الذي يباشر عملية إقراض العملاء هو الموظف المختص بالقروض والذي يكون مقيدا بحد معين لقيمة الفرص الواحد لا يمكنه تجاوزه والقروض التي تزيد عن هنا الحد يملك سلطة الموافقة عليها كبار الموظفين المعنين بالإقراض وذلك في حدود مبلغ معين أيضا، وما يزيد عن ذلك تتولى لجنة القروض أمر البث فيه.

- **البنوك ذات الفروع:** وفي هذا النوع من البنوك تندرج سلطة منح القروض من رئيس مجلس الإدارة إلى المدير الإئتمان إلى مدير الفرع، أي وجود قدرة من اللامركزية، وبالتالي يكون لكل مدير فرع معين لمبلغ القرض الذي يمكنه الموافقة عليها وما يزيد عن هذا الحد برفع المركز الرئيسي سواء كان المختص بالموافقة مدير عام بالإنتماء أو لجنة القروض أو رئيس مجلس الإدارة.

- **تحديد سعر الفائدة:**

يعتبر الدخل المتولد من عملية الإقراض من الأمور الهامة بالنسبة للبنك، وبالتالي يحظى تحديد سعر الفائدة على القروض بإحكام كبير وتتأثر أسعار الفائدة على القروض بعوامل كثيرة مثل، أسعار الفائدة السائدة في السوق، ودرجة المنافسة بين بنوك، وحجم الطلب على القروض وحجم الأموال المتاحة لدى البنوك، وتكلفة إدارة القروض، وأسعار الفائدة على الودائع، وسعر الخصم الذي يحدد البنك المركزي، المركز المالي للعميل المقترض، درجة المخاطرة التي يتضمنها القرض، حجم القرض، أجل القرض، وما إذا كان القرض بضمان أم بدون ضمان.

وعندما يقوم البنك بتحديد سعر الفائدة على القروض التي يمنحها فإن ذلك لا يعني بالضرورة أن يحدد نسبة عينية- أو نسب عينية- السعر الفائدة على القروض ولكنه قد يكتفي بتحديد أساس حساب هذا السعر وبعبارة أخرى فإن البنك قد يضع مدى معين لسعر الفائدة على القروض استرشاد بسعر الخصم الذي يحدده البنك المركزي بالإضافة إلى سعر الفائدة على الودائع بحيث يختلف سعر الفائدة طبقا لنوعية القرض أو نوعية العميل المقترض.

فمثلا إذا كان سعر الخصم 21 %وأعلى سعر الفائدة على الودائع 1 % فقد يتراوح سعر الفائدة على القروض في أحد البنوك ما بين 22 %، 24%، ومن هنا قد يستخدم أسعار الفائدة كأداة توزيعه بالنسبة للقروض (القروض من الخطرة 24 % مثلا والأقل 22 %وهكذا).

- **تحديد إستحقاق القروض:**

أي يقوم البنك بتحديد الآجال المختلفة لما يمكن أن يمنحه من قروض والتي قد تتراوح من ليلة واحدة إلى عدة سنوات مع مراعاة أنه كلما زادت المخاطر المحيطية بسداده.

مع العلم بأن مدة منح القروض تؤثر في سياسة السيولة والربحية في البنوك وضع إطار استحقاق القروض يعني تحديد ما هو المقصود بالأجل القصير والمتوسط والطويل، وهنا تختلف البنوك في هذا المجال حيث نجد أن أحد البنوك قد يعتبر قروض الأجل القصيرة التي تمنح لمدة سنة إلى 5 سنوات والطويلة الأجل، وهي التي تستحق بعد أكثر من 5 سنوات إلى 10 سنوات.

وقد يعتبر بنك آخر أن القروض قصيرة الأجل هي التي تمنح لفترة نقل عن سنتين والقروض متوسطة الأجل هي التي تستحق بعد أكثر من سنتتين إلى 7 سنوات في حين أن القروض طويلة الأجل هي التي يتراوح أجلها بين أكثر من 7 سنوات إلى 25 سنة ..... وهكذا. [1]

مع ملاحظة أنه كلما زاد حجم الأموال المملوكة وزادت نسبتها إلى الودائع كلما كان البنك أكثر قدرة على منح القروض متوسطة وطويلة الأجل والعكس صحيح.

ومن العوامل الأخرى التي تشجع على منح قروض متوسطة وطويلة الأجل وأن تكون ودائع البنك مملوكة لعدد كبير من العملاء، وأن يكون نشاط البنك وتتنشر بين مناطق متعددة ومتباينة، وأن يكون البنك محافظ على الحجم الملائم من الأصول السائلة، بالإضافة إلى وجود بنك مركزي قوي وكفء بحيث يستطيع أن يؤدي دوره المتوقع كقرض أخيرا لبنوك في حالة تعرض أحد هذه البنوك أو بعضها لأزمات سيولة.

- **تحديد الضمانات التي يقبلها البنك:**

سبق الإشارة التبويب القروض حسب أنواع الضمانات، مع مراعاة أنه عندما يقوم البنك يمنح قرض مقابل ضمان عيني فإنه يراعي أن تكون قيمته الضمان أكبر من قيمة القرض والفرق بينهما يسمى الهامش أو " المارج".

وعادة تختلف نسب الهامش على الضمانات المختلفة من بنك لآخر، وذلك في الضوء القواعد الإستشارية التي يضعها البنك المركزي في هذا الشأن، ويرجع عن الإختلاف إلى إختلاف تلك الضمانات من حيث سهولة التعريف، ثبات القيمة السوقية، ومدى قابليتها للتلف وغيرها من العوامل.

---

[1] عبد المطلب عبد المجيد، **العولمة واقتصاديات البنوك** ، المرجع السابق، ص 95.

ويراعي في الضمانات عدة اعتبارات أخرى، مثل وجود سوق للسلعة محل الضمان، وعدم القابلية للتلف بسهولة، وإمكانية تخزينها بتكلفة معقولة، وسهلة الجرد، وألا يكون قد سبق رفضها.

ويبقى الهامش دائما موجود لأن المبلغ المستحق للبنك ليس فقط قيمة القرض ومكنه القرض وفوائده، بالإضافة إلى أن هناك دائما إحتمال أن تنخفض قيمة الضمان إذا ما اضطر البنك بيعه.

- **معايير أهلية العميل للإقتراض:**

ويعني ذلك تحديد القواعد التي يتم بناء عليها يقيم قدرة العميل على رد القرض والفوائد في الموعد أو المواعيد المحددة ومدى رغبته في ذلك.

- ويعتبر هذا العنصر من أهم عناصر سياسة الإقتراض حيث يتوقف عليه عنصر عملية الإقتراض بأكملها من حيث إمكانية استرداد البنك لأمواله من عدمه، والمقصود بقدرة العميل ضمن قدرته على سداد القرض وفوائده من إيرادات نشاط هذا المقترض وتشمل القواعد التي تحكم تقييم أهلية المقترض للإقراض النواحي التالية:

1)- سمعة العميل؛

2)- مدى مكانة مركزه المالي؛

3)- مدى كفاية إيراداته لسداد القرض وفوائده.

- **سجلات القروض:**

حيث توضع سياسة الإقراض النماذج والسجلات المطلوب استيفاؤها أو الإحتفاظ بها، مثل طلب القرض، ومذكرة إستعلام عن عميل، ميزانيات للعملاء والحاسبات الختامية وعدد السنوات، تقارير المراجع الخارجي، سجل تاريخي بنمط العميل في تسديد القروض في الماضي، نماذج متابعة القروض.

- **نظام متابعة القروض وكيفية معالجة القروض المتعثرة:**

وفي هذا الإطار تحدد سياسة الإقتراض الإجراءات الواجب اتباعها ليس فقط في منح القرض ولكن أيضا في متابعة تحصيله وتحديد أيام التأخير المسموح بها لقبول الإقساط والحالات الواجب تحويل الموضوع للقضايا والتقاضي وكيفية عرض وتبويب القروض المتغيرة على الإدارة الأعلى.

- **مكونات أخرى تشملها سياسات الإقراض:**

بالإضافة المكونات العشرة السابقة لسياسات الإقتراض في البنوك التجارية، هناك عناصر ومكونات أخرى تشملها تلك السياسات لعل من أهمها:

1. التسهيلات الإئتمانية:

وهي الحد الأقصى crédit facilitées لأموال التي يبدى البنك استعداده لمنحها للعميل خلال فترة زمنية محددة، غالبا إثنى عشر شهرا.

ويحتفظ البنك لنفسه بالحق في إيقاف صرف التسهيلات فهو يدفع عنه الفائدة المتفق عليها.

2. الارتباطات:

حيث يحرر اتفاق مكتوب بين العميل والبنك يوضع فيه الشروط والقيود ومسؤولية كل من الطرفين تجاه الأخر، ويتضمن وعدا من البنك لإقراض مبلغ معين خلال فترة محددة يقبل العميل إقتراض المبلغ المسموح به ودفع فائدة وعمولة له عن المبالغ غير المستعملة منه، علاوة على ذلك غالبا ما تكون المدة الموضحة في الإرتباط أكثر من عام في حين لا تزيد مدة التسهيلات عن عام، وتعد الفائدة أو العمولة المدفوعة عن المبالغ غير المقترضة تعويضا للبنك نظرا احتفاظه بالأموال – عاطلة لديه أو في شكل شبه سائل لإعطائها للعميل عند الطلب، ويظهر تحديد سعر الفائدة عن الأموال التي يقرضها في المستقبل، وليساعد ارتباط العميل عن تنظيم طرق التمويل لمشروعاته في المستقبل مع معرفة أسعار الفائدة أو تكلفة التمويل.

3. الإعتمادات الدائرة:

وتنشأ بموجب اتفاق بين البنك والعميل يشمل الحد الأقصى الذي يمنح في فترة محددة، غالبا أكثر من عام والشروط الإيجابية والسلبية التي يلتزم العميل بمراعاتها، وأسعار الفائدة على المبالغ المقترضة والمبالغ غير المقترضة، ومواعيد دفعها.

وهي ذلك تشبه التسهيلات والإرتباطات والقروض الطويلة الأجل، وتختلف الإعتمادات الدائرة عنها هي أنها تعطي العميل حرية الإقتراض والوفاء بالقرض وإعادة الإقتراض كما يشاء بشرط ألا تريد قيمة ما يمنح له عن الحد الأقصى الموضح في الاتفاق.

4. تصفية القروض:

شروط الوفاء بالنسبة لكل نوع من أنواع القروض ولتطبيقها يجب إيضاح طرق السداد إلى العميل قبل منحه القرض والحصول على موافقة عليها فإذا لم يقبلها العميل فإما أن يتسنى من القاعدة العامة لسبب معقول أو يرفض طلبه، وتتبع بعض البنوك سياسة التصفية السنوية للقروض فيما عدا القروض المصرفية ومن ثم سيولة البنك وتحسين المركز الإئتماني للعميل.

5. الحد الأدنى لرصيد المقترض في البنك :

حيث تطلب بعض البنوك من العملاء الإحتفاظ برصيد معين من قيمة القرض كوديعة لديها ويرى البنك أن الإحتفاظ بهذه الأرصدة لن يغير العميل في شيء حيث أنه دائما ما يكون لديهم أصول نقدية لمقابلة مصاريف التشغيل وإذا كان الحال كذلك ضمن الواجب إذا الإحتفاظ بهذه الأموال لدى البنك المقرض الذي يقوم بالتسهيلات والإرتباطات والإعتمادات والقروض، ويرى العميل أن هذه الأرصدة ماهي إلا طريقة لرفع سعر الفائدة الحقيقي فمثلا إذا افترض ألف دينار لمدة عام، بفائدة 7% وكان الرصيد 20% يكون سعر الفائدة الحقيقي 8.75%.

المطلب الثالث: انواع مخاطر القروض البنكية

كل عمل يقوم به المصرف يحمل في ذاته مخاطرة ، وفي نفس الوقت على المصرفي في اجتناب الوقوع فيها، وهذا لا يعني أن يجمد نشاطها في أداء مهمتها.

I- مفهوم مخاطر القروض البنكية

بصفة عامة يمكن تناول بعض المفاهيم المخاطر والتي تتفق مع طبيعة المخاطر التي تتعرض لها البنوك التجارية:

- **التعريف الأول:** الخطر هو فرصة وقوع خسارة وهو احتمال عدم تحقيق العائد المتوقع. [1]

- **التعريف الثاني:** وهي حالة عدم التأكد من حتمية الحصول على العائد أو من حجمه أو من زمنه أو من انتظامه. [2]

- **التعريف الثالث:** عرفت لجنة التنظيم المصرفي وإدارة المخاطر المنبثقة عن هيئة قطاع البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية، المخاطر أنها: احتمال حصول الخسارة إما بشكل مباشر من خلال خسائر في نتائج الأعمال أو خسائر في رأس المال، أو بشكل غير مباشر من خلال وجود قيود يحد من قدرة البنك على تحقيق أهدافه وغاياته، حيث أن مثل هذه القيود تؤدي إلى إضعاف قدرة البنك على الإستمرار في تقديم أعماله وممارسة نشاطاته من جهة، وتحد من قدرته على استغلال الفرص المتاحة في البيئة العمل المصرفي من جهة. [3]

- **التعريف الرابع:** مخاطر القروض هي تلك المخاطر التي تنشأ عن عدم قدرة العميل أو رغبته في الوفاء بالتزاماته تجاه البنك، ضمن فترة زمنية معينة، ومتفق عليها، أو تلك الناتجة عن ركود إقتصادي في قطاع معين أدى إلى عجز المقرضين على تسديد الديون.

ومن خلال التعاريف يمكن تعريف مخاطر القروض بأنها مجموعة من الصعوبات المحتمل حدوثها والمتمثلة في عدم إمكانية تحصيل البنك لأقساط أو فوائد القروض المقدمة أو كلاهما في الأوقات المحددة لتسديد، مما يؤدي إلى ضياع رأس المال المقترض.

---

[1] بلعزوز علي، **استراتيجيات المخاطر في المعاملات المالية**، مجلة الباحث، العدد 7، جامعة الجزائر 2009/2010، ص33.

[2] حسين محمد سمحات وأخرون، **إدارة الاستثمار في المصارف المصرفية**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بحوث ودارسات، مصر ، 2012.

[3] بلعزوز علي، **استراتيجيات المخاطر في المعاملات المالية**، المرجع السابق، ص 134-135.

II- أنواع مخاطر القروض البنكية:

للمخاطر المصرفية مصادر مختلفة، فمنها ما هو متعلق بالعميل، ومنها ما هو مرتبط بالبنك، ومنها ما له علاقة بالظروف العامة، وأهم المخاطر التي يمكن للبنك مواجهتها: [1]

1- الأخطار المتعلقة بالوظيفة الإقراض نفسها:

على الرغم من أن تقديم القروض يعتبر من الوظائف الأساسية الهامة للبنك والمصدر الأساسي لدخله ويقدر أهميته القرض بالبيئة على البنك في هذا المجال بقدر ما يشكل مصدرا للمشاكل المالية كل ذلك نتيجة المخاطر التي قام بها البنك عند إقراضه الأموال الغير أي وظيفة الإقراض تعقبها عدة مشاكل نذكر منها:

1-1- خطر عدم التسديد:

يعتبر أهم خطر بالنسبة للبنك، بالمقترض قد لا يمدد ما عليه من دين لسبب أو لأخر، كما يمكن للبنك أن يعجز عن تحصيل أمواله التي حال أجل استحقاقها لنفس الأسباب، وهو ما أثبته الخبرات العملية البنكية، طالما أن ضمانات القروض مهما كان نوعها وحجمها أحيانا وهي غير كافية لتغطية يتم القروض كلها، على إعتبار أن تحصيل القرض غير المسدد طوعا، أو بالأخرى عن طريق إتباع إجراءات قانونية تكلف البنك مصاريف تؤثر على مردودة المالي من جهة وخطوات عليه فرض أخرى لتوظيف أمواله، نظرا للزمن الذي تتطلب إجراءات المنازعات على القروض غير المسددة.

إن مدة هذا الخطر تزداد شدتها كلما كانت الأموال المقرضة مملوكة للغير في شكل ودائع لدى البنك اعتماد في تقديم القروض، حيث في هذه الحالة يتحمل مضاعفة ناتجة عن عدم تسديد أصل القرض، وفوائده، فضلا عن تحمله نفقات الإيداع والوفاء عند الحلول أجالها، وهو ما يمكن أن يترتب عنه عسرا ماليا، قد يؤدي بالبنك إلى حالة الإفلاس، أوهي أحسن الأحوال قد نسوه سمعة البنك وتفقد ثقته اتجاه زبائنه.

1-2- خطر تجميد الأموال:

هو الخطر الذي بمقتضاه يجد البنك أمواله مجمدة لدى الغير تبعا لتواريخ استحقاقها، ووضعيتها المختلفة، فقد يفتح البنك إعتماد لأحد متعاملين والذي يمكن ألا يستغل بالكامل، ربما أن هذا النوع من القروض يعتبر استخداما لأحد موارد البنك والذي يكلفه تسديد فوائد لأصحابه، فإنه في مثل هذه الحالة

[1] محمد داود عثمان، **إدارة وتحليل الإئتمان ومخاطره**، دار الفكر ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2013، ص 43.

يقع في وضعية تجميد لأمواله، كما أن القرض الممنوح للزبون عادة ما يكون غير قابل لإعادة خصمه لأحد الأسباب التالية: [1]

- موضوع القرض أو القرض من القرض ذاته؛
- نقص ملف القرض؛
- تأخر في تسديد القرض عن أجاله المحددة؛

1-3- خطر السيولة:

هو خطر الشح في الموارد المالية لدى البنك بحيث يمكن أن يقع البنك في أزمة السيولة ويترتب عليه عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته المستحقة وكل ذلك بسبب إتباعه لسياسة إئتمانية غير رشيدة أو لسوء سير الموارد المتوفرة لديه، بحيث يحدث عدم توافق زمني بين أجال استحقاق القروض الممنوحة وأجال استحقاق الودائع لدى البنك، أو بشكل عام يقوم توظيف أمواله في أصول ثابتة أو بالأحرى تتطلب فترة زمنية قد تطول لكلي يمكن له أن يحولها بسهولة إلى سيولة مطلقة، أي سيولة منخفضة شراء سندات طويلة الأجل، شراء العقارات، شراء أوراق مالية طويلة الأجل، تقدم قروض طويلة الأجل.

وفي الوقت عن عدم تمكنه من تدبير الأموال الكافية من السوق المالي هذا ويقوم المصرف باللجوء إلى الأسواق المصارف كلما إقراض عملاءه، وذلك لكي يتمكن من الإبقاء بتعهداته على الوفاء بطلبات القروض من عملاء المصرف ولهذا لابد من البنك أن يتخذ بعض التدابير الوقائية. [2]

- التخفيض من الودائع غير منتجة؛
- تسيير الموازنات الخاصة بالدفعات ذات مبالغ معتبرة.

1-4- خطر سعر الفائدة:

هي المخاطر التي يتحملها المصرف بسبب تقديمه قرض بسعر الفائدة السائد الأن معطي تمويل حصل عليه بسعر فائدة معروف ثم اضطرا خلال أجل القرض إلى إعادة تمويله بسعر فائدة أعلى، فإن كان سعر الفائدة الذي يقرضه المصرف على القرض ثابت، ويرتفع سعر إعادة التمويل فإن المردود الصافي الذي

[1] أسعد جميد العلي، **إدارة المصارف التجارية مدخل إدارة المخاطر**، الدار النشر والتوزيع، الطبعة ، عمان الأردن، 2013، ص 346-347.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 98.

يحققه المصرف سوف ينخفض، ذلك لأن توقيت تقديم القروض لا يتوافق مع فرص حصول المصرف على الودائع. [1]

وتستطيع إدارة المصرف في حدود معينة ممارسة السيطرة على سعر الفائدة من خلال:

- **المقابلة أو التطابق بين الوجدان والمطويات:** أي توظيف مصادر التمويل الحساسة لسعر الفائدة في موجودات حساسة لسعر الفائدة أيضا فالاثنان تغيرات سويا بحسب أسعار الفائدة السائدة في الأسواق.

تكييف محفظتي موجودات ومطلوبات البنك خلال التقلبات في أسعار الفائدة، إذا انخفضت أسعار الفائدة فإن القروض التي سبق أن قدمها البنك بأسعار فائدة ثابتة والممولة بمعيار حساس لأسعار الفائدة ستحقق أرباحا أعلى للبنك بسبب الفارق في أسعار الفائدة لصالح البنك.

1-5- خطر سعر الصرف:

يعرف هذا الخطر على أنه عبارة عن الإدارة الناتجة عن تغيرات نسب الديون والحقوق المسجلة بالعملة الصعبة مقارنة مع العملة المرجعية للبنك، أي أن هذا الخطر يخص العمليات التي تكون فيها العملة غير تلك المتداولة في البنك وبصفة عامة هي تلك المساحة من الميزانية عندما يكون جزء من المداخيل والتكاليف معرض لتغيرات الصرف وتلك المساحة تمثل وضعية معينة تكون الاستجابة لها عن طريق تغير قيمة سعر الصرف من وحدة إلا أخرى، ويرتبط هذا الخطر لخطر سبب الفائدة خاصة في المدى القريب لمعالجة كما هائلا من العمليات المسجلة ذات النشاط الدولي، أي تلك المسجلة بالعملة الصعبة ويظهر هذا الخطر عند الإقراض إلى زبائن غير الحدود سبب التقلب في أسعار الصرف الأجنبي، بالنسبة للبنك مانح للائتمان خارجا بالعملة الأجنبية فإن المخاطر ستظهر في حالة انخفاض قيمة عملة الدين خلال مدة الائتمان.

[1] خالد أمين عبدالله، **إدارة العمليات المصرفية والدولية**، دار وائل الطبعة الأولى، الأردن، 2006، ص ص 113-114.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل حاولنا التعرف على البنك التجاري وأهم أنواع وأهداف الوضائف التي يسعى إليها وأهم موارده واستخدماته وأهم أنواع القروض التي تقدمها لذلك، حيث نرى أن القرض يلعب دورا هاما في مهمة القيام بوساطة بين المودعين والمقترضين على الرغم من وجود وسطاء أخرون إلا أن البنوك التجاري تعد أفضلها وأنظمتها نظرا لخدمات التي تقدمها لكبار مودعين والمقترضين .

حيث أن للبنك التجاري دورا بارزا في تشكيل سياسة في مجال جد به الودائع وتقديم القروض الاستثمارية فيتم منح القروض وفق إمكانيات البنك والسياسة الاقراضية.

الفصل الثاني:

نظام الرقابة الداخلية في البنوك

تمهيد:

تسعى جميع البنوك بكل إمكانياتها للوصول إلى معدلات نمو سريعة مع الحرص على البقاء والاستمرار، ولذلك يتعين عليها اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب الأخطار التي من المحتمل أن تعارضها فتكرار الفشل وزيادة التهديدات يدفع بكل مؤسسة إلى حتمية توفير واعتماد وسائل وآليات التحكم في الأخطار في ظل محيطها المتميز بالمنافسة والمخاطر التي يفرضها عليها المحيط الداخلي والخارجي وأمام هذه الوضعية يتعين على البنوك بناء نظام للرقابة الداخلية يعتمد على معايير محددة تكون في شكل خطة تستجيب لواقع البنك ضمن محيطه، لمقارنة النتائج بها وقياس الأداء للتأكد من مطابقته للخطط المرسومة وتصحيحه إذا ثبت وجود إنحراف .

إن نظام الرقابة الداخلية بهذا المنظور سيجعل البنك في حالة تأهب واستعداد لمواجهة التهديدات والأخطار المحدقة وهذا في إطار إمكانياته المتاحة.

وانطلاقا مما سبق، سأحاول في هذا الفصل التطرق للإطار النظري لنظام الرقابة الداخلية، وقسمناه في سبيل ذلك إلى ثلاث مباحث:

- ✓ **المبحث الأول: ماهية الرقابة الداخلية للبنك**
- ✓ **المبحث الثاني: مقومات ومكونات نظام الرقابة الداخلية**
- ✓ **المبحث الثالث: نظام الرقابة الداخلية على الأداء العام للبنك**

المبحث الاول: ماهية الرقابة الداخلية في البنوك

تمثل الرقابة الداخلية بصفة عامة أدات لخدمة الادارة في مجال قياس وتقييم مدى فاعلية أدئها من ناحية ومدى فعالية انواع وأدوات الرقابة الأخرىمن ناحية أخرى كما يعد نظام الرقابة الداخلية من أهم المراجع التي يركز عليها المراجع عند قيامه بعملية المراجعة في المؤسسة.

المطلب الاول: مفهوم الرقابة الداخلية

نتيجة للدور الكبير التي تتميز به الرقابة الداخلي في نجاح المؤسسات فقد حضية بإهتمام الهيئات المالية والمحاسبية التي سعت إلى وضع عدة تعاريف للرقابة الداخلية وتطوير مفهومها بشكل مستمر أهمها

التعريف الأول: لقد عرفة لجنة بازل الرقابة الداخلية "عملية تتأثر بتدعيم الإدارة العليا ومجلس الإدارة والأفراد في جميع المستويات الوطنية وهي ليست بمجرد مجموعة من الإجراءات والسياسات التي تؤدى في وقت محدد بل هي عملية مستمرة في جميع المستويات الوضيفية داخل المؤسسة ويعد مجلس الإدارة والإدارة العليا مسؤلين عن إنشاء الثقافة المناسبة لتنفيذ الرقابة والمراقبة المستمرة لتقييم مدى كفائتها، كما يجب أيظا مشارة جميع الأفراد في عملية الرقابة[1]

التعريف الثاني: نظام الرقابة الداخلية هو تخطيط من ناحية الوظيفة بأنه نشاط تقييمي مستقل داخل المنشأة بغرض فحص وتدقيق النواحي المحاسبية والمالية وغيرها من النواحي التشغيلية للمنشأة كأساس لخدمة الإدارة [2]

التعريف الثالث: حسب الخبراء الفرنسيين المعتمدين فهي "مجموع الضمنات التي تساهم في توجيه المؤسسة إلى الضمان والمحافضة على الأصول ونوعية المعلومات وحمايتها من جهة وتطبيق التعليمات الإدارية وتدعيم وتسين الأداء من جهة أخرى، وتنبثق طرق كل نشاط وإجرائته من داخل المؤسسة للمحافضة على إستقرارها [3]

التعريف الرابع: حسب الهيأة الدولية لتطبيق المراجعة IFAC إتفق: ضام يحتوي على خطة تنضيمية، ومجموعة من الطرق والاجراءات المطبقة من طرف المديرية بغية الأداف المرسومة، لضمان إمكانية التسيير

---

[1]لعروس نسلة ورمضاني نادية، دور **المراجعة الداخلية في منح القروض والإستثمار مذكرة لنيل شهادة ماستر**، جامعة أعلي أوكاج بويرة، سنة 2013، ص39.

[2]عبد الوهاب نعر علي شحاتة السيد شحاتة، **الرقابة والمراجعة الداخلية الحديثة في تكنولوجية وعولمة أسواق الواقع**، الدار الجامعية معبر 2006، ص64.

[3] Lionel collins, et gerard, **audit et contrôle interne** ,4 edition paris 1992, p35

المنظم والفعال للأعمال، هذه الأعمال تشتمل على إحترام السياسة الإدارية، حماية الأصول، وإكتشاف الغش والأخطاء، تحديد مدى تمام الدفاتر المحاسبية [1]

التعريف الخامس: حسب المعهد الأمريكي للمحاسبين الأمريكيين

تشتمل المحطة التنظيمية أو وسائل التنسيق والمقاييس المعتمدة في المشروع بهدف حماية أصوله وضبط ومراجعة البيانات المحاسبية، والتأكيد من دقتها والتمسك بالبيانات الإدارية الموضوعية [2]

ومن هنا نستنتج أن الرقابة الداخلية تخطيط وتنظيم وتستخدم للمحافظة على أصولإختيار البينات ومدى درجة الوثوق فيها والإعتماد عليها، كما أن الرقابة الداخلية تعطي أساليب من أجل تقييم فعالية الأداء والتأكد من دقة البينات المحاسبية ومدى الإعتماد عليها وزيلدة تشجيع العاملين وتدعيم أدئهم من اجل إستمرارية المؤسسة.

المطلب الثاني: أنواع نظام الرقابة الداخلية وأهدافه:

نتيجة إختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى نظام الرقابة الداخلية ثم تقسيمها إلى ثلاثة أنواع تسعى بأنواعها الثلاثة إلى تحقيق أهداف متعددة.

I- أنواع الرقابةالداخلية:

تنقسم الرقابة الداخلية إلى ثلاث أقسام: الرقابة المحاسبية، الرقابة الادارية، الرقابة المالية.

1- الرقابة المحاسبية:

تهدف الرقابة المحاسبية إلى تحقيق من أن كل عمليات المنشأة قد تم تنفيذها وفقا لنظام تفويض السلامة الملائم والمعتمد من الإدارة وأن كل عمليات المنشأة قد تم تسجيلها في دفاتر المنشأة طبقا للمبادئ المحاسبية المقبولة قبولا عاما وبالتالي التحقق من دقة المعلومات المحاسبية الواردة في التقارير والقوائم المالية ،وتتمثل الرقابة المحاسبية في الإجراءات التي تتعلق بحماية الأصول وظمان دقة وسلامة السجلات المحاسبية ومطابقة الأصول المدرجة بدفاتر وسجلات الشركة مع الأصول الموجودة فعلا في أقسام الشركة

[1] Jacques .villeneuve, **le controleinterne, guide se prordures** : quefec pards, 2003, p05

[2] صديقي مسعود محمد إلياس طواهر، المراجعة وتدقيق الحسابات، الطبعة الأولى، مطبعة مزوار، الوادي،2010، ص87

المختلفة ومخازنها وتعتبر المحاسبة أو إدارة الحسابات بالشركة مسؤولة عن وضع نظام سليم للرقابة المحاسبية بهدف حماية الأصول وزيادة الثقة في المعلومات المحاسبية وبالتالي زيدة درجة الإعتماد عليها [1]

2- الرقابة الإدارية

وتتضمن الخطة التنظيمية للمشروع وما يرتبط بها من وسائل وإجراءات تهتم أساسا بتحقيق أكبر كفائة ممكنة مع ضمان الإلتزام بتنفيذ السياسات الإدارية من خلال تطبيق عدة وسائل لعل أهمها:[2]

- الموازنات، التكاليف المعيارية؛
- التحليل الإحصائي؛
- دراسة العمال، دراسة الوقت والحركة؛
- الرقابة على الجودة؛
- الرسوم البيانية والأشكال التوضيحية وخرائط الهيكل التنضيمي للمشروع؛
- برنامج تدريب العمالة؛
- تقارير الأداء والكفائة.

مما هو جدير بالذكر أن مثل هذه الوسائل وإجراءاتها إنما يرتبط بطرق غير مباشرة مع السجلات والدفاتر المحاسبية، مما أوجد لنا إتجاهين رئيسيين في تحديد دور المراجعة الخارجية بشأن الرقابة الإدارية هما:

- يرى عدم مسؤلية المراجع عن فحص وتقويم وسائل والاجراءات الرقابية الإدارية إستنادا إلى أن هدفها إداري بطبيعته فضلا عن تأثيرها على برنامج المراجعة ويستثني من ذالك أن تبين المراجع في ضروف خاصتا أن هذه الوسائل والاجراءات لها تأثير أو علاقة على مدى تغيير القوائم المالية عما أعدة من أجله إن ينبغي عنا فقط ألا يتوانى في فحص وتقويم نظام الرقابة الإدارية بالمشروع؛

- يرى ضرورة قيام المراجع عن فحص المراجع وتقويم وسائل وإجرئات الرقابة الإدارية، ذالك أن خطط المشروع وسياياته تنعكس أثارها إنعكاسا مباشرا على نتائج نشاط المشروع وعلى مركزه المالي، فضلا عن أن

[1] عبد الفتاح المحسن وأخرون **المراجعة التقيلية والرقابة الداخلية** ،الدار الجامعية الإسكندرية ،مصر 2008،ص16

[2] حامد طلبة محمد أبو هيبة ،**أصول المراجعة** ،نرز مزم ناشرون وموزعون الأردن الطبعة الأولى211،ص ص26-27

دراسة قواعد وإجراءات الرقابة الإدارية إنما يهم المراجع ويسهم في تحديد حجم العينة التي يختارها في برنامجه.

3- الرقابة المالية: إنها تتضمن مجموعة متكاملة وشاملة من النظم والاساليب المتناسقة مع بعضها تشمل المحاسبة المالية، التكاليف، الموازنات التخطيطية، تحليل العلاقات بين التكاليف والإرادات والأرباح، إحتساب وتقييم الأداء وهذا يعني الرقابة المالية ليسة وضيفة محددة وإنما هي عبارة عن نشاط مشعب متكامل وتندمج من خلاله وظائف الإدارة المحاسبية للتأكد من أن الأعمال المنجزة إنما أتت طبقا للخط الموضوعة[1].

II- نظام الرقابة الداخلية:

من خلال المفاهيم السابقة يمكننا تعريف الرقابة الداخلية التي تهدف إلى تحقيق العديد من الأهداف، وبصفة عامة فإنها تعمل على:

- منع الأخطاء والغش والإختلاس (رقابة وقائية)؛
- سرعة إكتشاف ما قد يمنع من هذه الظواهر عند حدوثها؛
- تتبع جوانب الكفائة في إستخدام هذه الموارد؛
- كما أن الأهداف الرقابية الداخلية متعددة ولكن يمكن حصرها فيما يلي:

1- حماية أصول المؤسسة من السرقة وسوء الإستعمال

إن نظام الرقابة الداخلية الفعال، لابد أن يهدف إلى المحافظة على ممتلكات المؤسسة وهذا لابخص فقط الأصول المادية بكل أنواعها كالإستثمارات والمخزونات إلى غير ذالك لكن لابد أن يضمن سلامة ووجود أربعة عناصر أخرى ألا وهي:

- العنصر البشري ويثيت أهم عنصر في المؤسسة ويدخل هنا مفهوم التأمين الإجتماعي والسهر على أمن العمال؛
- صورة المؤسسة إتجاه المحيط الخارجي والتي قد تزل جراء تهديد مفاجئ يعود إلى السير التحكم السيئ والرديء في العمليات التي تقوم بها المؤسسة؛

[1] https :accidiscvssiom,con/acc8766,html29/04/2023 23 :06

- العمال التكنولوجي الذي يجب أن يبقى مسايرا للتطور المعاصر للتكنولوجيا؛
- يجب المحافضة على المعلومات السرية المتعلقة بأنشطة المؤسسة.

2- ضمان نوعية ومصداقية المعلومات وقصتها:

تضمن الرقابة الداخلية دقة ونوعية المعلومات المقدمة والمتعلقة بالوثائق المحاسبية والتي لابد أن تعتمد إلى مبادئ تحمل في ملائمة إستعمالها وموضوعاتها عند إتخذ القرارات التسييرية، أيضا فالمعلومات التي تعطيها المؤسسة لمحيطها الخارجي تعكس وتبين وضعيتها صورتها أمامه، حيث أنها تتعلق بأنشطتها ونتائجها ومنه فعلى الرقابة الداخلية التأكد من أن سلسلة المعلومات المتعلقة بنشاط المؤسسة ككل تتمتع بالخصائص التالية:

- أن تكون المعلومات صادقة وحقيقية؛
- أن تكون معلومات واضحة ومفهومة؛
- أن تكن المعلومات متلائمة مع نشاط المؤسسة.

3- السهر على إحترام تعليمات الإدارة:

المراد من هذا الهدف هو إحترام سياسة المؤسسة ومخطاطاتها وإجراءاتها وقوانينها ويقصد بذالك تطبيق تعليمات وأوامر الإدارة حيث أن تعليمات الإدارة تشمل الإجرئات التنظيمية لكنها لا تحدد عند المخططات فحب بل تتعدى ذالك إلى تنظيمات فردية خارجية عن المخطط وهذا لتفادي الإنحرافات الطارئة والهدف من إحترام تعليمات الإدارة هو تفادي الإتصال السيئ والخلط في المهام ومن أجل التطبيق الأمثل للتعليمات والأوامر ينبغي توفير الشروط:

- يجب أن يتسم بالوضوح؛
- يجب توفير وسائل للتنفيذ؛
- يجب أن تكون الجهات الأمرة بالتنفيذ؛

4- الإستغلال الأمثل للموارد المتاحة وتحسينها وزيادة الكفائة الإنتاجية:

يتمثل هدف الرقابة الداخلية هنا في متابعة أرقام الإنتاج الفعلية ومقارنتها بالأرقام المخططة، كالتأكد من إنتاج المطلوبة في المواعيد المحددة سلفا والمواصفات المطلوبة كما يمتد مجال الرقابة هنا لعناصر الإنتاج الأساسية أو يتوجب على النضام الرقابي أن يأخذ بعين الإعتبار هذا الهدف حتى يساعد في نمو وإزدهار المؤسسة [1].

[1] علي عباس **الرقابة الإدارية في منظمة الأعمال**، دار الإثراء للنشر والتوزيع، عمان، طبعة 1 ،2008، ص34.

5- تحقيق الكفائة والفعالية في إستخدام موارد المؤسسة:

تهدف الإجراءات الرقابية إلى زيادة درجة الفعالية وضمان الإستعمال الأمثل للموارد المتاحة، وذالك بإتخاذ قرارات سليمة بناءاعلى مصداقية ودقة المعلومات والبيانات المتوافرة.

المطلب الثالث: خصائص وأهمية نظام الرقابة الداخلية

تطورت مفاهيم الرقابة الداخلية واتسع نطاقها وتشبعت أهدافها حيث أصبحت الآن عبارة عن مجموعة من الإجراءات المنتهجة من طرف إدارة المؤسسة في وضع الخطة التنظيمية بهدف حماية الأصول وضمان الدقة المحاسبية والإحصائية للبيانات، وبناءا على ذلك فإن الخصائص الرئيسية للرقابة الداخليةالفعالة هي كمايلي:

I- خصائص نظام الرقابة الداخلية

يمتاز نظام الرقابة الداخلية الجيد والفعال تصميما خاصة وهذا التصميم يوجد له مستلزمات ومتطلبات معينة ومحددة ينبغي أن تأخذ في عين الأعتبار هذه المتطلبات تمثل مجموعة من الخصائص:

1- الملائمة لطبعة النشاط وإحتياجاته:

ينبغي أن يكون نظام الرقابة الداخلية مناسبا لحجم ونوع المؤسسة ككل ولطبيعة النشاط، فالمؤسسات الصغيرة تحتاج إلى نظام الرقابة لمختلف المؤسسات الكبيرة، كما أن اساليب الرقابة المعتمدة لإدارة المبيعات تختلف عن تلك التي تستخدم في الإدارة المالية[1].

2- الفعالية:

يقصد بها إستخدام نظام الرقابة الداخلية الجيد والمطدر يقوم على إكتشاف الأخطاء، والإنجرافات قبل وقوعها ومبادلتها بطريقة تضمن عدم وجودها في المستقبل[2].

3- الموضوعية:

لا شك أن الإدارة المالية تضمن الكثير من العناصر البشرية ولكن مسألة ما إذا كان المرؤس يقوم بعمله بطريقة سليمة وجيدة وينبغي ألا يكون خاضعا لمحددات وإعتبرات شخصية، لأن الأدوات والأساليب الرقابية عندما شخصية لاموضوعية يؤثر ذالك على الحكم مما يجعله غير سليم.

---

[1] عبد الفتاح الحميد الصحن محمد السيد ،**سرايا الرقابة والمراجعة الداخلية** ،الدر الجامعية الإسكندرية ،ص 194.

[2] ولد عيسى يوسف صديق ،**دور النظام الرقابة الداخلية في تفعيل أداء المالي**، مذكرة ماستر ،جامعة مستغانم ،سنة 2018، ص ص 14 15.

4- **الدقة:**

يجب أن يكون النظام الرقابي الداخلي قادرا على الحصول على معلومات صحيحة وكاملة عن الأداء والتأكد في نفس الوقت من مصدر المعلومات من خلال البينات المسجلة بالوثائق والسجلات المحاسبية وكذا المتابعة المستمرة في إكتشاف الإنحرافات من أجل التعبير عن الحقيقة المالية للمؤسسة له به .[1]

5- **المرونة:**

حتى يكون النظام الرقابي الداخلي ناجحا، يجب أن تتوفر المرونة أي التكيف مع المتغيرات المستجدة على التنظيم وأن يكون قادرا على الإستمرار في العمل عند مواجهة للخطط المتغيرة وللضروف الغير متوقعة [2].

6- التوقيت المناسب:

لابد من توافر نام سليم لتلقي كافة المعلومات في الوقت المناسب، وعليه يجب على القائمين بمختلف السلطة الرقابية مراعات الوقت خاصتا القائمين بإعداد التقارير عليهم إصالها في الوقت المحدد حيث تفقد المعلومات المتأخرة جزئيتها أوكليتها .[3]

II- أهمية نظام الرقابة الداخلية

تظهر أهمية الرقابة الداخلية للبنوك من خلال الدور المهم الذي تؤديه على كافة مجالات العمل المصرفي لضمان سلامة تحقيق الأهداف المخططة فهي تتمثل في أنها:[4]

- وسيلة تساعد في تحقيق أهداف البنك؛
- تسهم في تحقيق الأرباح في الأجل القريب؛
- تساعد في التأكد من صحة التقارير المالية والإدارية؛
- تساعد في التحكم في إدارة المخاطر بمختلف أنواعها في البنك؛
- تقديم مؤشرات مبكرة عن إحتمال وقوع خسائر أو اضرار تتعلق بالمركز المالي للبنك لإتخاذ الإجراءات الصحيحة الازمة في الوقت المناسب.

---

[1] ولد عيسى يوسف صديق ،**دور النظام الرقابة الداخلية في تفعيل أداء المالي**، المرجع السابق، ص ص 14 15.

[2] ولد عيسى يوسف صديق ،**دور النظام الرقابة الداخلية في تفعيل أداء المالي**، المرجع نفسه، ،ص ص 14 15.

[3] ولد عيسى يوسف صديق ،**دور النظام الرقابة الداخلية في تفعيل أداء المالي**، المرجع نفسه ، ص ص 14 15.

[4] علي عباس **الرقابة الإدارية في منظمة الأعمال**، المرجع السابق، ص 157.

ومن أهمها أيضا:

- تزايد نشاط وحجم الصناعة المصرفية وضع بالإدارة العليا للبنوك بتفويض السلطات والمسؤوليات إلى المستويات الإدارية المخولة وجعل الحاجة ملحة لضرورة تطوير الأدوات والوسائل التي تمكن إدارة البنك من متابعة نشاط البنك وتقييم الأداء[1] ، تتضمن أهداف البنك والتنظيم الداخلي والسنة التي تحيط به أنها متغيرة بشكل دائم، وبالتالي فإن المخاطر التي تواجهها تكون متغيرة، لذالك فالنظام السليم للرقابة الداخلية يتوقف على التقييم الشامل والقانوني لطبيعة المخاطر والمساعدة في إدارتها.

المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ الرقابة الداخلية

لا شك أن نقطة البداية في وضع نظام الاجراءات المناسب وأن تكون خطط سلطة ومسؤولية، لذا نقوم في هذا المبحث بدراسة مقومات وطرق تقييم الرقابة الداخلية

المطلب الأول: مقومات ومكونات نظام الرقابة الداخلية

في هذا المطلب سنتطرق إلى فرعين مكونات الرقابة الداخلية ومكوناتها.

I- مقومات الرقابة الداخلية

يقسمها الباحثون عادة إلى مقومات محاسبية وأخرى إدارية، فالعملية الإدارية تتضمن التوجيه، التنسيق والرقابة فالأولى والثانية تسعيان إلى تحديد الأهداف، والتوجيه يختص لضمان بقاء الأداء الفعلي ضمن حدود الأهداف المخططة، أما وظيفة الرقابة فهي تتداخل وتتلازم مع الوظائف الأربعة الأخرى، فهي تتحقق من الأداء الفعلي وفق الأهداف المسطرة، وعليه تتكون الرقابة من أربع خطوات كما تظهر في الشكل الأتي: [2]

[1] خالد أمين عبد الله، **علم تدقيق حسابات النظرية والعملية**، دار وائل للنشر، عمان، 2000، ص 14.

[2] فتحي رزق السوافيري، سمير، كامل محمد محمود، مراد مصطفى، مصطلح النظرية الاتجهات الحديثة في الرقابة والمراجعة الداخلية، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر 2002، ص 26.

أما المقومات في الشكل التالي:

الشكل رقم 3: مقومات الرقابة الداخلية

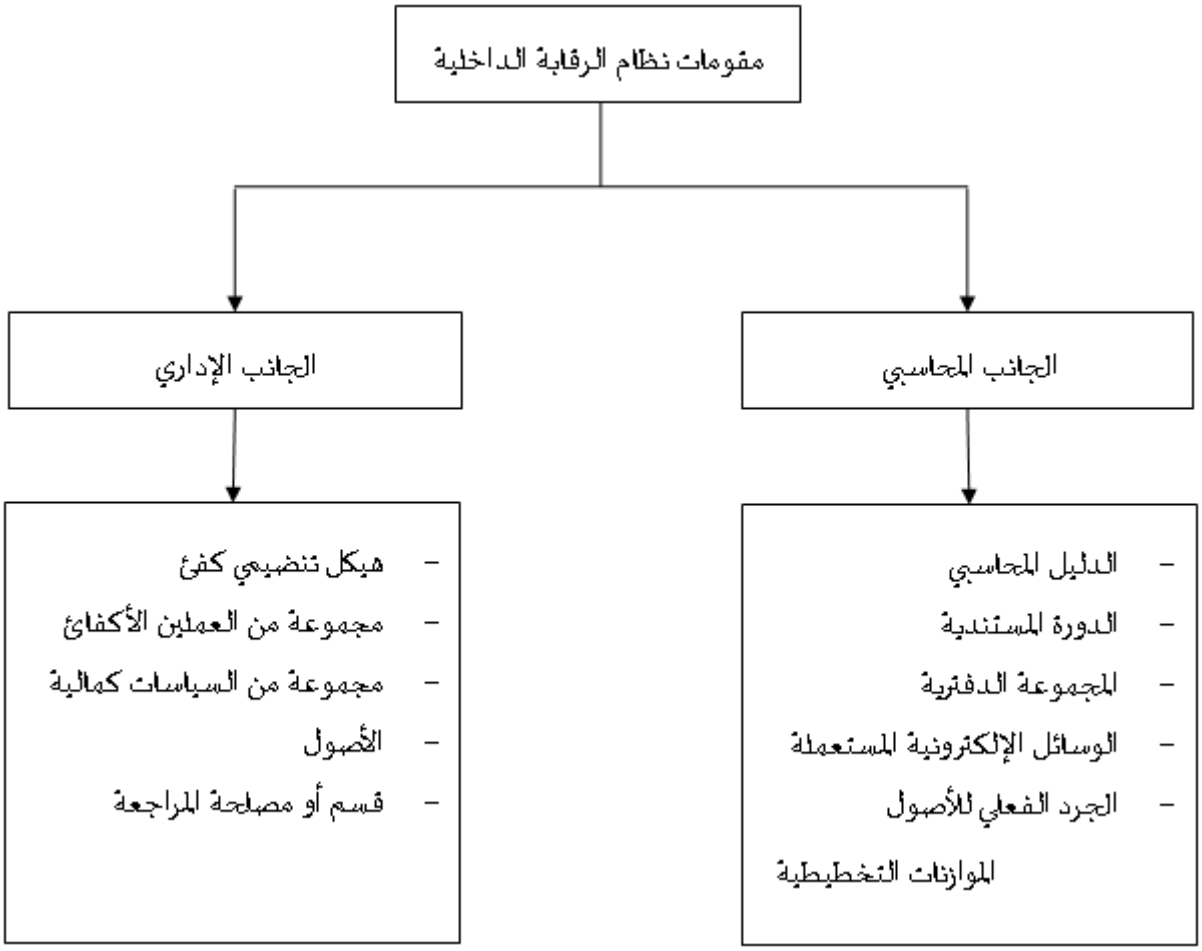

- المصدر: فتحي رزق السوافيري، سمير، كامل محمد محمود، مراد مصطفى، **مصطلح النظرية الإتجهات الحديثة في الرقابة والمراجعة الداخلية**، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر 2002، ص 36.

المقومات المحاسبية والمالية لنظام الرقابة: ويتضمن الجانب المحاسبي لمقومات نظام الرقابة الداخلية على:[1]

1-الدليل المحاسبي: ينطوي الدليل المحاسبي على عمليات للحسلبات بما يتلائم مع طبيعة المؤسسة الإقتصادية من ناحية ونوع النظام النحاسبي للمستخدم من ناحية ثانية، وإلى الهدف التي تسعى إلى تحقيقها من ناحية أخرى، حيث يتم تقسيم الحسابات إلى حسابات رئيسية وأخري فرعية، ولابد من مراعات الأتي عند إعداد الدليل المحاسبي.

- أن يعكس الدليل المحاسبي بما يشمله من حسابات نتائج أعمال المؤسسة الإقتصادية ومركزها المالي؛
- لابد من توفير حسابات مراقبة إجمالية هدفها ضبط الحسابات الفرعية بدفاتر الإستناد؛
- صياغة المعايير والأهداف المطلوبة أوفحص الأداء الفعلي قياسه وإجراء الأعمال التصحيحية الازمة ثم تقييم النتائج التي تم التوصل إليها [2].

1-1- **الدورة المستندية: تتطلب** تحقيق نظام جيد للرقابة الداخلية، فعند تصميم المستندات لابد من مراعات النواحي الشكلية والقانونية، فلا تتم عملية الرقابة دون توفر دورة مستندية.

2-1- **المجموعة الدفترية: حسب** طبيعة المؤسسة تؤسس مجموعة دفترية متكاملة تراعي النواحي القانونية وخاصتا دفتر اليومية العام وما يرتبط به من يوميات مساعدة.

3-1- **الوسائل الإلكترونية والألية المستخدمة: فالوسئل** التي تستخدمها المؤسسة تعتبر من أهم العناصر لإنجاز الأعمال.

2- **الجرد الفعلي للأصول: لابد** على المؤسسة من جرد موجوداتها المادية من أجل السماح لعملية الرقابة الداخلية لمقارنة بين ماهو موجود حقا كما هو موجود في السجلات المحاسبية

3- **الموازنات التخطيطية: الدور** الرقابي في الموازنات يتمثل في إجراء المقارنة بين الأهداف المخططة والنتائج الفعلية، وبيان أسباب الإنحرافات لمحاولة تفاديها .

---

[1] فروانة كازم، فعالية أنظمة الرقابة الداخلية في تطوير الأداء المالي للمصاريف التجارية، المجلد الثامن، العدد ،02، أوت 2022، ص 577

[2] غسان صلاح المطارته ،تدقيق الحسابات المعاصرة النلحية النظرية ،دار المسيرة ،ط 2 ،عمان ،2009 ،ص ص 210 211

4- **أنظمة التكاليف المعيارية ونظم تكاليف الأنشطة: التكاليف** المعيارية تمثل معيار محدد مسبقا يدفع بالمسؤلين بمقارنة الأداء الفعلي للفترة الحالية بأداء الفترات السابقة والنتيجة هي عدم الكشف عن عناصر عدم الكفائة التي كانت موجودة في التكاليف القبلية .[1]

1- المقومات الإدارية والتنظيمية لنظام الرقابة الداخلية:

يتضمن الشق الإداري لمقومات نظام الرقابة الداخلية على مجموعة من الطرق والوسئل التي تزيد من كفاءته، ويمكن عرضها على النحو الأتي:

2- هيكل تنظيمي كفء: يعتبر وجود هيكل تنظيمي كفء في أي منظمة هو أساس عملية الرقابة، والهيكل التنظيمي الكفء هو الهيكل يتم فيه تحديد المسؤليات والسلطات المختلفة لكافة الإدارات والأشخاص بدقة وبصورة واضحة، وتتوافق طبيعة الهيكل التنضيمي على طبيعة المنشأة وجمها ومدى إنتشارها الجغرافي وعدد القطاعات أو الفروع. ويجب أن يكون لكل شخص في الهيكل التنظيمي رئيسا يتابعه ويقيم أدائه بإستمرار، وضرورة إعداد خرائط تفصيلية لكل قسم مع وجود إمكانية لتغيير الهيكل التنظيمي مع تغير الظروف المحيطة، أي أن يتصف هذا الهيكل بالمرونة، ومن ناحية أخرى يجب أن يعمل الهيكل التنظيمي الكفء على إعطاء كل فرد واجبات ومسؤوليات محددة .

3- **توافر الموظفين الأكفاء :** تعتمد فعالية نظام الرقابة الداخلية على درجة كفاءة الموظفين بالمؤسسة والذين تقع عليهم مسؤولية تنفيذهم لعملهم ،إذ يجب على المؤسسة أن تتبع سياسات سليمة في تعيين موظفين جدد ،أو ترقية موظفيها الحاليين من خلال إعداد برامج تدريبية لهم بصفة مستمرة لتطوير كفاءتهم ومهارتهم إلى جانب ضرورة توفر المؤهلات الكافية لدى موظفي المؤسسة ،يجب التأمين على المسؤولين ،عند الإحتفاض بلأصول وحيازتها ضد خيانة الأمانة لذالك يمكن القول أنه توجد مجموعة من الموظفين على درجة عالية من الكفاءة والقدرات والثقة عاملا مهما لنظام الرقابة الداخلية وبصفة خاصة في حالة ضعف الضوابط الرقابية أيضا ، حتى وفي ظل وجود ظوابط رقابية عالية، فإن ضعف قدرات الموظفين والثقة فيهم سوف يترتب عليه محاولات من هاؤلاء للتغلب على هذه الضوابط.

[1]بطورة قصنلية، دراسة **وتقييم فعالية الرقابة الداخلية في البنوك**، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2006 2007، ص 28

4- **معايير أداء سليمة** : إن وجود هيكل كفء وعمالة مدربة وذات قدرات وكفئات عالية لا يعني التخلي عن توافر معايير لقياس أداء هاؤلاء العاملين ، وذالك في محاولة لمقارنة الأداء المخطط والأداء الفعلي وتحديد الإنحرافات والاجراءات الواجب إتخذها لتصحيح هذه الإنحرافات [1]

5- **مجموعة من الإجرئات والسياسات لحماية الأصول** : في الدعمات الرئيسية لنظام الرقابة الداخلية وجود مجموعة من السياسات والإجراءات بقصد الحماية الكاملة للأصول ومنع شرائا أو إختلاسها ، وتزداد أهمية هذه السياسات والاجراءات كلما كان التنظيم الذي تعتمد لا مركزي ،حيث هناك بعد في المسفات بين الوحدات ، والسياسات الموضوعية هي ترجمة للأهداف المخططة ،بينما الإجراءات تمثل الطريقة التي تنفذ بها تلك السياسات الموضوعية ، وبصورة أخرى فإن السياسات هي الهدف الذي تسعى إليه المشأة فقد تكون هذا الإجراء فهو طريقة لتنفيذ هذا الهدف.

6- **قسم المراجعة الداخلية:** من متطلبات نظام الرقابة الداخلية الجيد، وجود قسم تنظيمي إداري داخل الوحدة يطلق عليه قسم المراقبة الداخلية، يهدف هذا القسم إلى الفحص المستمر للسياسلت والإجراءات الموضوعة من طرف الإدارة، وكذا التأكد وبشكل مستمر من مدى دقة وسلامة البينات المحاسبية التي يوفرها النظام، أيضا التحقق من عدم وجود تلاعب أومخالافات وبصورة مختصرة فإن الجهة الرئيسية لقسم المراجعة الدخلية هي التأكد من تطبيق مهامها الرقابية الداخلية.

المبحث الثاني: تقييم نظام الرقابة الداخلية

يقوم المراقب بتقييم الرقابة الداخلية في المؤسسة ودراسته، وذالك من خلال إستخدام عدة وسائل ومتطلبات وفق خطوات منهجية متعارف عليها.

المطلب الأول: خطوات وطرق تقييم نظام الرقابة الداخلية

والتي يمكن توضيحها في العناصر الأتية:

I خطوات تقييم الرقابة الداخلية:

تشتمل أهم الخطوات المتبعة من طرف المراقب في المؤسسة فيما يلي:

1- **فهم هيكل نظام الرقابة الداخلية:** يجب على المراقب أن يكون له معرفة كافية عن نظام الرقابة الداخلية (النظام المحاسبي وأساليب الرقابة) وذالك عن طريق الإستفسار من الأشخاص في مختلف

[1] بطورة قصنلية، دراسة **وتقييم فعالية الرقابة الداخلية في البنوك**، المرجع السابق، ص ص 25 26 .

المستويات داخل المؤسسة وكذالك الرجوع إلى المستندات التي تصف هذا النظام ومختلف وظائف المؤسسة، وذالك بإستخدام وسائل تقيم نظام الرقابة مثل الإستقصاء، الملخص التذكيري، التذكير الوصفي إلخ .

2- **تحديد مخاطر الرقابة: الخطوة** الثانية في عملية تقييم نظام الرقابة الداخلية هي تحديد مخاطر هذا النظام حيث يقوم المراقب بتحديد مواطن ضعف هذا النظام، ومواطن قوته، وذالك إستنادا إلى المعايير والمبدئ والقوانين الواجبة التطبيق.

3- **إمتيازات الإلتزام: تهدف** هذه الخطوة إلى التحقق من أن أساليب الرقابة في المؤسسة تطبق بنفس الطريقة التي وضعة لها من طرف المراقب، وأن الموضفين يلتزمون بتطبيق إجراءات وأساليب وذالك عن طريق تدريبهم على أداء الأعمال المخصصة لكل واحد منهم ليكون على دراية بمسؤلياته وماهو المطلب منه [1]

il- طرق تقييم نظام الرقابة الداخلية

يلجأ المراقب إلى مجموعة من الطرق والوسائل عند فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية التي تسير عليه المؤسسة، ومن أهم هذه الوسائل نجد:

1- **وسيلة الإستقصاء النموذجية :** وفق هذه الطريقة يتم تحضير قائمة إستقصاءات نموذجية تشمل الأنشطة المختلفة في المؤسسة ، وعند الحصول على الأجوبة يفحص عن مدى قوة أو ضعف نظام الرقبة الداخلية ، وتكون الأسئلة واضحة والأجوبة مختصرة ويجب إختبار صحة الإجابات من قبل المراقب بإجراء عدة عمليات للتأكد من تطبيق النظام المشار إليه في الإجابة، وتتميز هذه الطريقة بأنه يمكن إستخدامها لعدة مؤسسات ، وأن إعتمادها يساعد على عدم إغفال أي جانب من جوانب الفحص الداخلي ، ويجب إعادة النظر فيها دوريا بإضافة مايستجد على وضعية الرقابة الداخلية وهذه الطريقة تعتبر من أكثر الطرق إستخداما لإستقصاء نظام الرقابة الداخلية .[2]

2- **الإستبيان: ويضم** إستفسارات كتابية تحتوي على الأسس السليمة لما يجب أن تكون عله الرقابة الداخلية، وتقدم هذه القائمة من الأسئلة إلى موظفي المشروع المختصين للإجابة عليها وردها إلى المدقق الذي يقوم بدوره بالتأكد من الإجابات عن طريق إختبار العينة وذالك للحكم على درجة متانة النظام المستعمل.

---

[1] غسان صلاح المطارته ،تدقيق الحسابات المعاصرة النلحية النظرية ،المرجع السابق، ص 214.

[2] محمد عبد الفتاح الصرفي، **إجراءات البنوك**، دار المناهج للتوزيع، عمان ، الأردن، 2006، ص 301

- ويتوقف نجاح هذه الطريقة عن كيفية صياغة الأسئلة حيث يجب أن تصاغ بطريقة فنية بحيث تدل الإجابات بنعم على أنظمة دقيقة للرقابة ،والإجابة بلا على أنظمة ضعيفة أو عدم وجود رقابة أصلا في تلك الناحية ومن مزايا الإستبيان سهولة التطبيق بالنسبة لمختلف المنشئات ،ومرونة الأسئل بما يضمن إبراز معضم خصائص النظام المحاسبي لأي منشأة ، وتوفير الوقت حيث يستغني المدقق من أشاء برنامج جديد لكل عملية تدقيق منفردة ، هذا كما تتمتع طريقة الإستبيان بأن العملاء لا يعترضون على تطبيقها عادة حيث ينظون إليها كجزء من إجراءات التدقيق المعتادة ،وهذا لا يتوفر في طريقة الإستفسار الشفوي المباشر حيث قد يعتبر العميل أو الموضف نفسه محل إستجواب يتعدى المدقق فيه حدود صلاحياته ، وكذالك فإن إستخدام الإستبيان سنويا يليه نظر القائمين بالتدقيق إلى عدم إغفال الأمر سنويا ومراعات التغيرات التي تطرأ عليه بين سنة وأخرى .1

3- وسيلة الملخص التذكيري: يتضمن هذا الملخص على بيان تفضيلي بالإجراءات والوسائل التي يتميز بها النضام السليم للرقابة الداخلية، وهاذا دون تحديد أسئلة أو إستفسارات معينة كما في الإستبيان وبذالك يكون الملخص التذكيري دليلا ومرشدا لتقييم الرقابة الداخلية يمكن الرجوع إليه في أي وقت 2 .

وهو لا يغفل أي نقطة رئيسية في الرقابة الداخلية، ومما يعيب هذه الوسيلة أنه لا ينتج عنها تسجيل كتابي لنتائج الفحص كما أنها لا تحقق التنسيق والتوحيد في إجراء دور الرقابة 3

4- وسيلة التقرير الوصفي: يقوم على وصف الإجرئات في البنك لكل عملية من العمليات ،مع وصف مع وصف نظام الرقابة والدورة المستندية والتعريف بالموضف الذي يقوم بالعمل وطريقة تنفيذ العمل وبعد الإنتهاء من إعداد هذا التقرير يتمكن المراقب من تقسيم الإجراءات المتبعة في عملية الرقابة الداخلية بحيث يضهر سير النشاطات في البنك من بدايتها إلى نهايتها ويحدد ماإذا كان النضام يتضمن ثغرات أو ينقصه بعض الضوابط الرقابية ، وتتميز هذه الوسيلة بالسهولة والبساطة بحيث يمكن وضع أسئلة ويقوم الموظفون بكتابة الشرح المطلوب عن أداء كل عملية والاجراءات التي تمر بها ،لكن يعاب عليه صعوبة تتبع

[1] خالد أمين عبد الله، التدقيق **والرقابة في البنوك**، المرجع السابق ص ص 201 202

[2] بوتين محمد **المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق**، دوان المطبوعات الجامعية، ص 85

[3] عبد الفتاح محمد الصحن، **أصول مراجعة**، الدار الجامعية مصر، 1999، ص 94

الشرح المطول وبالتالي صعوبة التعرف على معرفة مواطن الضعف في النظام 1وترتكز هذه الفرضية على وصف إجراءات الرقابة الداخلية وذالك من خلال شرح لبعض العمليات والوسائل واليانات 2

5- وسيلة الخرائط النضيمية: تتم هذه الطريقة برسم الخريطة التنظيمية العامة للمؤسسة وخرائط الدورات المستندية، حيث تحضرها بطريقة تفصيلية تشمل تحديد الإدارات والأقسام التابعة للمؤسسة، وأسماء الأشخاص والمسؤلين ووظائفهم والأعمال التي يقومون بها، إضافة إلى ضرورة الحصول على معلومات دقيقة للنظام المحاسبي والدورة المستندية لكل عملية من عمليات المؤسسة، ويؤخذ على هذه الطريقة صعوبة رسم الخرائط وإستنتاج نظم الرقابة الداخلية من واقعها.

6- وسيلة تخص النظام المحاسبي :تتم دراسة كفائة نظم الرقابة الداخلية وفق هذه الطريقة عن طريق الحصول على قائمة بالدفاتر المحاسبية وأسماء المسؤولين عن إنشائها ،وقائمة تبين طبيعة المستندات المثبة لحركة الأموال الواردة للمنشأة والصادرة منها ودورة تلك المستندات ويتم إجراء دراسة مقارنة لهاذه القوئم لغرض التأكد من فضل وظيفة أداء العمليات والأصول بشكل يؤدي إلى التأكد من توفر نظام سليم للرقابة الداخلية ، ويؤخذ على هذه الطريقة أنها قد تصبح مطولة في المؤسسات الكبيرة وأن النظام المحاسبي لا يشتمل على جميع المعلومات الخاصة بنضم الرقابة الداخلية في المؤسسة [3] .

المطلب الثالث: الإجراءات التنفيذية لتحقيق الرقابة الداخلية

إن إجراءات نضام الرقابة الداخلية تختلف من مؤسسة إلى أخرى وذالك تبعا لطبيعة وحجم النشاط، فليس هناك في الوقع نظام ثابن ومحدد للرقابة الداخلية يمكن إتباعه في جميع المؤسسات، فما يصلح لمؤسسة معينة لا يمكن تطبيقه بالضرورة في المؤسسات الأخرى، ويمكن تصنيف إجرائا الرقابة الداخلية إلى ثلاثة مجموعات :

- إجراءات تنظيمية إدارية؛
- إجراءات محاسبية؛
- إجراءات عامة؛

1- إجراءات تنظيمية وإدارية:

---

[1] يوسف محمود جربوع، مراجعة الحسابات بين النظرية إلى التطبيق بدون طبعة، ديوان مطبوعات جامعية 2003، ص 85

[2] تونسي نجات ' تدقيق الحسابات وتقييم نظام الرقابة الداخلية، مجلة المالية والأسواق العدد 4، المجلد 02 جويلية 2016، ص 140

[3] محمد عبد الفتاح الصرفي، **إجراءات البنوك**، المرجع السابق، ص ص 300 301

وتضم الإجراءات التنظيمية الإدارية النواحي الأتية :[1]

- تحديد إختصاصات الإدارة والأقسام المختلفة بشكل عدم التداخل؛
- توزيع الواجبات بين الموظفين بحيث لا ينفرد أحدهم بعمل من البداية حتى النهاية بحيث يقع عمل كل موظف تحت رقابة موظف أخر؛
- توزيع المسؤوليات بشكل واضح يساعد على تحديد تبعة الخطأ والإهمال؛
- تقسيم العمل بين الإدارة والموظفين بحيث يتم الفصل بين وظيفة تنفيذ العمل، وظيفة الإحتفاض بعيدة الأصول، وظيفة القيد والمحاسبة؛
- تنظيم الأقسام بحيث يجتمع الموظفين الذين يقومون بعمل واحد في حجرة واحدة؛
- إجاد روتين معين يتضمن خطوات كل عملية بالتفصيل بحيث لا يترك فرصة لأي موظف بالتصرف الشخصي إلا بموافقة شخص أخر مسؤول؛
- إعطاء تعليمات صريحة بأن كل موظف عليه التوقيع على المستندات كإثبات لما قام به من عمل؛
- إستخراج المستندات من أصل وعدة صور وتختص كل إدارة معينة بصورة ذات لون معين؛
- إجراءات حركة تنقلات بين الموضفين من حين لأخر بحيث لا يتعارض ذالك مع حسن سير العمل؛
- ضرورة قيام كل موضف بعلته السنوية دفعة واحدة وذالك لإجاد الفرصة لمن يقوم بعمله أثناء غيابه لإكشاف أي تلاعب في ذالك .[2]

2- الإجراءات المحاسبية:

وتظم الإجراءات المحاسبية النواحي التالية:

- إصدار معلومات بوجوب إثبات العمليات بالدفاتر وحدوثها، لأن هذا يقلل من فرص الغش والإحتيال ويساعد إدارة المؤسسة في الحصول على ما تريده من معلومات بسرعة؛

---

[1] إلهام بن عميروش ومريم عمارة، **دور الرقابة الداخلية في البنوك التجارية في الخدمة**، المغافر المعرفية، جامعة جيجل، 2016، ص 53.

[2] محمد التوهامي الطواهري مسعود صرتقي، **المراجعة والتدقيق والحسابات والممارسات التطبيقية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 02، 2019،ص ص 105 106

- إصدار التعليمات بعد إثبات أي مستند ما لم يكن معتمد لدى الموظفين المسؤولين ومرفقه بالوثائق الأخرى المؤيدة؛

- عدم إشراك موضف في تدقيق عمل قام به بل يجب أن يدققه موضف أخر؛

- إستعمال الأليات الحسابية مما يسهل البط الحسابي ويقلل من إحتملات الخطأ ويقود إلى السرعة في إنجاز العمل؛

- إستخدام وسائل التوازن الحسابي الدوري، مثل موازين المراجعة العامة وحسابات المراجعة الإجمالية إلخ.

- إجراء مطابقات دورية بين الكشوفات الواردة من وبين الأرصدة في الدفاتر والسجلات؛

- القيام بجرد دوري مفاجئ للنقدية والبضاعة والإستثمارات ومطابقة ذالك مع الأرصدة الدفترية؛

3- إجراءات عامة: وتضم الإجراءات العامة النواحي الأتية :[1]

- التأمين على الموظفين الذين في حوزتهم عهدة ينفيذية أو بضائع أو أوراق مالية أو تجارية أو غيرها ضد خيانة الأمانة؛

- وضع نظام سليم لمراقبة البريد الصدر والوارد؛

- إستخدام وسائل المزدوجية فيما يتعلق بالعمليات الهامة في المؤسسة كتوقيع الشيكات؛

- إستخدام نضام التفتيش لمعرفة قسم بالمؤسسة بالحالات التي تستند عليها طبيعة الأصوا التي تكون عرضة للتلاعب والإختلاس وغالبا ما تكون هذه السلطة في قسم التدقيق الداخلي.

والشكل الأتي يوضح ولحق إجراءات نظام الرقابة الداخلية:

[1] خلف عبد الله، **التدقيق الداخلي بين النضرية والطبيق و فقا لمعايير التدقيق الداخلي الدولية**. مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع،2018، ص154.

الشكل رقم 4: إجراءات نظام الرقابة الداخلية

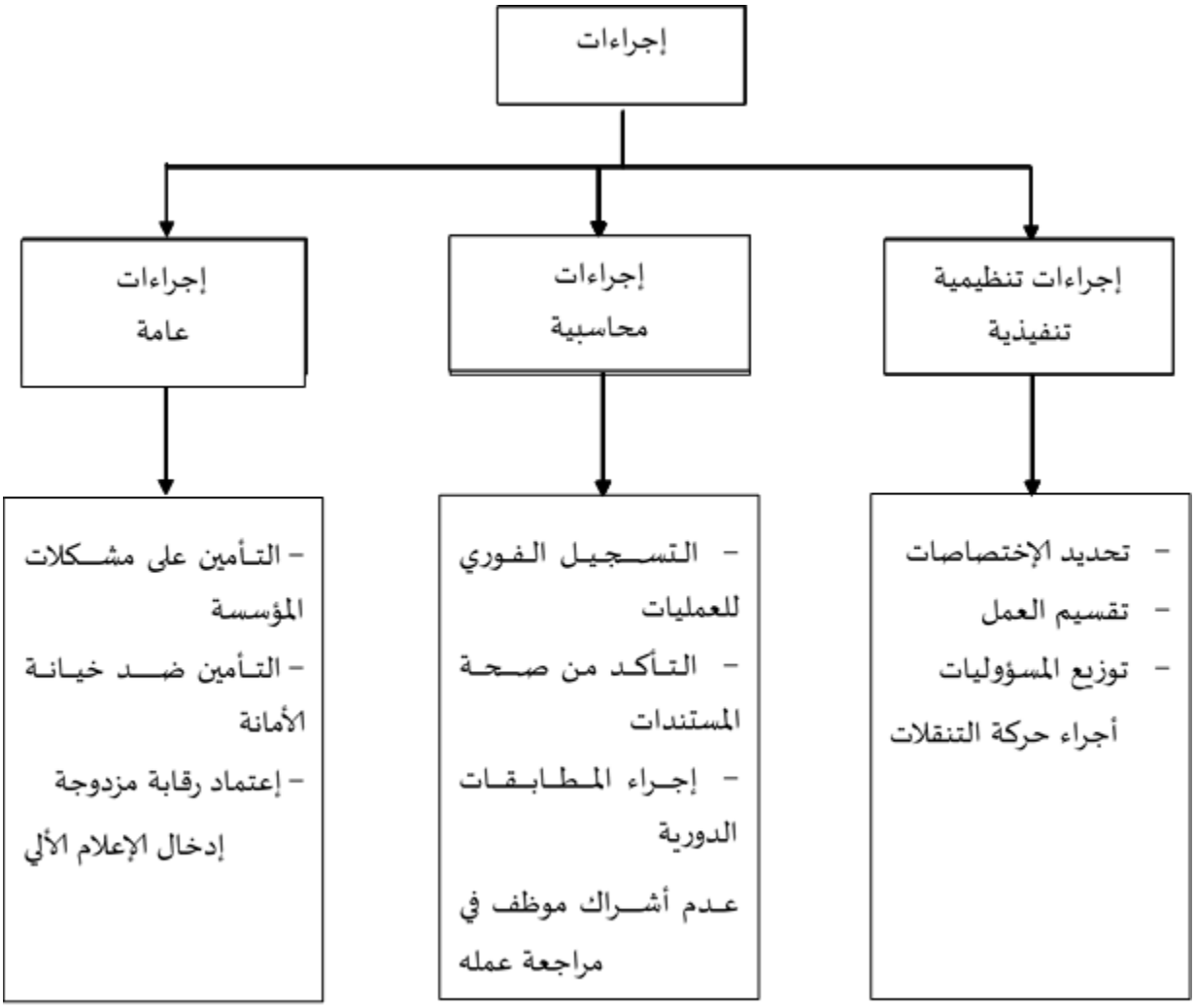

المصدر: محمد التوهامي الطاهر مسعود صرتقي، **المراجعة والتدقيق والحسابات والممارسات التطبيقية**، ديوان المطبوعات الجامعية. ص123.

المبحث الثالث: نظام الرقابة الداخلية على الأداء العام للبنك

هذا في إطار إمكانياته المتاحة، كما يسمح له بإعداد خطط ورسم إستراتجية إنطلاقا من المعلومات والبيانات التي يقوم بها هذا النظام، والتي تخص المجال الإداري والمحاسبي والمالي من مجلات عمل وأنشطة ووظائف البنك من أجل تحقيق أهدافه المرسومة.

المطلب الأول نظام الرقابة الداخلية على الإستثمار:

ينقسم نظام الرقابة الداخلية على الإستثمار إلى الرقابة الداخلية على الأصول الثابتة، الرقابة الداخلية على الأوراق المالية وتقييم نضام الرقابة، الداخلية للإستثمارات

I الرقابة الداخلية على الأصول الثابتة:

الغرض الرئيسي من الرقابة على الأصول الثابتة هو الحصول على أكبر قدر ممكن من المبالغ المستثمرة في هذه الأصول، هذه المبالغ قد تمثل قدرا كبيرا من مجموع الأصول في الكثير من البنوك ومصروفات الصيانة المتعلقة بهذه الأصول، تمثل مصروفا مهما من المصروفات التي تعمل لحساب الأرباح والخسائر، فإذا لم توجد رقابة كافي عن إقتناء هذه الأصول وحساباتها، فقد ينشأ عن ذالك خسائر تفوق في حجمها حجم الخسائر التي تنجم عن الإختلاسات النقدية.

1. أهداف الرقابة الداخلية على الأصول الثابتة:

- وجود سياسة محددة مسبقا للإستثمار في الأصول الثابتة؛
- أحكام الإشراف على الأصول وإقتنائا أو تشييدها؛
- الحصول على أقصى كفاية من إستخدام هذه الأصول في الحصول على الدخل؛
- وجود سجلات مناسبة لتسجيل الأصو لتسهيل الرقابة عليها.

2. الإجراءات العامة لتحقيق نظام الرقابة الداخلية على الأصول الثابتة:

يمكن نلخصها فيما يلي:

- وجود دفتر إسناد أو سجل فرعي يفتح فيه حساب لكل وحدة من هذه الأصول؛
- وجود نظام للإعتماد أو التصريح بإنشائها من جهة إدارية عليها البنك وقد يستخدم هذا الفرض أوامر تشغيل داخلية بأرقام متسلسلة؛

- وجود تقارير متتابعة؛
- يجب إجراء جرد فعلي بصفة دورية للتحقق من وجود الأصول ومخلافاتها وفي أماكنها، ولإظهار أجزاء من الأصول ترد الحسابات أو السجلات؛
- التسجيل المحاسبي الصحيح لعناصر الإستثمارات حسب ما هو معمول به في البنك.[1]

ii- الرقابة الداخلية على الأوراق المالية:

يقصد بالأوراق المالية في البنك هي السندات الحكومية، وأذونات الخزينة ويمكن إعتبارها ضمن إستثمارات البنك وعليه وجب وضع رقابة داخلية بشأنها.

العناصر الداخلية الرئيسية لنضام الرقابة الداخلية على الأوراق المالية:

- الفصل بين الواجبات مابين المسؤول عن التصريح بشراء أو بيع الأوراق المالية، والمسؤول عن حفض هذه الأوراق المالية، ومسك السجلات الخاصة بهذه الأوراق؛
- يجب الإحتفاض بسجلات تفصيلية كاملة لجميع الأوراق المالية المملوكة للبنك، والإراد الناشئ من هذه الأوراق؛
- الجرد الفعلي الدوري للأوراق بواسطة المراجع الداخلية، أو بواسطة شخص ليس له علاقة بإعتماد شراء أو بيع هذه الأوراق، الإحتفاظ بها، أو بإمساك السجلات الخاصة بها.

III-: تقييم الرقابة الداخلية للإستثمار:

يقوم مراجع الحسابات يتقييم نظام الرقابة الداخلية بمتابعة الإستثمارات، من خلال طرح مجموعة من التساؤلات وأهمها:

- هل أعد البنك خطة طويلة الأجل لإستثماراته ؟
- هل يقوم ابنك بالجرد الفعلي لعناصر إستثماراته على الأقل مرة واحدة في السنة ؟
- هل يحتفض البنك بملف لكل إستثماراته يحتوي فاتورة الشراء ؟

ومن مؤشرات إحتواء البنك على نظام رقابة داخلية محكمة بشأن الإستثمارات ؟

- توفر البنك على بطاقات تفصيلية لعناصر إستثماراتها ممسوكة بإنتظام؛
- وجود بالبنك تسجيل محاسبي واضح للعمليات الإستثمارية ومطابقة لوثائق الإثبات الخاصة بها [1].

[1] بوطورة فضيلة، دراسة وتقييم فعالية الر قابة الداخلية في البنوك، مذكرة ماجستير، جامعة مسيلة، علوم التسيير، 2007 ص 101.

المطلب الثاني: نظام الرقابة الداخلية على دورة المفاوضات والمدفوعات:

يكمن نظام الر قابة الداخلية على دور المفاوضات والمدفوعات في الرقابة الداخلية للعمليات النقدية والرقابة الداخليةو للمدفوعات النقدية.

1- **الرقابة الداخلية للعمليات النقدية:** يهدف نظام الرقابة الداخلية للعمليات النقدية إلى التأكد من:

- أن جميع العمليات النقدية التي كان يجب إستلامها قد تم إستلامها فعلاوقيدة بدقة وفي حينها وفي سجلات البنك، مثل الفوائد على القروض؛

- أن جميع المدفوعات النقدية قد تمة لأغراض مشروعة وأنه من إعتمادها من الجهة الإدارية المختصة وأنه قد تم تسجيلها في الدفتر بطريقة صحيحة والمراد بالنقدية هي تلك الموجودة في الصندوق [2].

2- **الرقابة الداخلية للمدفوعات النقدية:** نقصد بالمدفوعات النقدية في المؤسسة البنكية بنوعين، النوع الأول هي تلك المبالغ المالية التي تدفعها مقابل خدمة قدمه لها بمعنى أخر تسديد المصروفات، والنوع الثاني هي تلك المبالغ المالية التي تدفعها إلى أصحابها بإعتبارها مؤسسة إئتمانية ونركز على النوع الأول، وهناك نوعين من المدفوعات تتمثل فيما يلي:

2-1- **المدفوعات النقدية كبيرة القيمة:** إن جميع المدفوعات النقدية كبيرة القيمة يجب أن تتم شيكات ، وعلى هذا الأساس نستبين المزايا الرقابية العديدة في إستعماله ، وكذالك الإجراءات الرقابية الواجب إتخاذها للحصول على أقصى حماية ممكنة .

- **المزايا الرقابية من إستعمال الشيك:** ويمكن حصرها فيما يلي:

- سهولة تحقيق الرقابة على المدفوعات عن طريق السلطة التي تصرح بالتصرف، في يد القليل من الأشخاص الذين لهم حق التوقيع على الشيكات؛

- الإقتصادية في حجم النقدية التي يجب الإحتفاظ بها في الصندوق؛

- حماية الأموال من التلاعب بها، وصرفها في غير موضعها؛

---

[1] بوكوزة عائشة وفاء ،**مساهمة الرقابة الداخلية في معالجة مخاطر القروض البنكية** ،شهادة ماستر ،جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ،ص 68

[2] بوطورة فضيلة، **دراسة وتقييم فعالية الر قابة الداخلية في البنوك**، المرجع السابق ، ص 113.

- **الإجراءات الرقابية الواجب إتخاذها:**

- يجب إستخدام شيكات مطبوعة بأرقام متسلسلة وبالنسبة للشيكات التالفة يجب التأشير عليها بوضع كلمة " لاغي " حتى يبطل إستعمالها؛

- مبالغ الشيكات يجب كتابتها بالأرقام والأحرف مع التوقيع، وهذا الإجراء يؤدي إلى منع أي شخص من محاولة تغيير مبلغ الشيك ورفع قيمته؛

- الأشخاص الذين لهم حق التوقيع على الشيكات يجب أن يقومو بمراجعة عامة لمستنداة المرافقة للشيك وهذا قبل التوقيع؛

- الأشخاص الذين لهم حق التوقيع على الشيكات لابد أن يكون لهم صلة بالنقدية أو الدفاتر المتعلقة بهاذه العمليات؛

- يجب ن تحرر جميع الشيكات بإسم شخص معين أو بإسم إحدى الشركات ولا يجب تحرير شيك على بياض.

2-2- **المدفوعات النقدية صغيرة القيمة:** إن جميع المدفوعات النقدية صغيرة القيمة تتم عن طريق صندوق المصروفات النشرية (النشر) وفيما يلي نلخص لنظام الرقابة الداخلية الخاص بصندوق المصروفات النشرية:

- عهدة أي صناديق للمصروفات يجب أن ترتكز في يد شخص واحد ولا يكون له أي علاقة بالعمليات النقدية أو السجلات المحاسبية الأخرى.

- يتطلب الأمر وجود مسند على كل مبلغ يصرف من صندوق المصروفات يجب يجب أن ترتكز في بد شخص واحد ولا يكون له أي علاقة بالعمليات النقدية أو السجلات المحاسبية الأخرى.

- يتطلب الأمر وجود مسند على كل مبلغ يصرف من صندوق المصروفات النشرية ويجب أن تتوفر في هذه المستندات ما يلي:

- أن تكون هذه المستندات من دفاتر مطبوعة بأرقام متسلسلة؛

- تتم كتابة المبالغ بالأحرف والأرقام؛

- يتم التوقيع عليها بواسطة الشخص الذي إستلم النقدية؛
- تعتمد من طرف شخص مسؤول؛
- ألا تتعدى ما يصرف من صندوق المصروفات النشرية على مبلغ معين؛
- إحتواء المستند على وصف كافي لأسباب المصروف؛
- يفضل أن يتم جرد النقدية الموجودة بالصندوق يوميا جردا فعليا ويفتح ويعلق في نفس اليوم؛

3- **الرقابة الداخلية على المقبوضات للعملاء:** في الكثير من الأحوال قد من طبيعة المؤسسة البنكية قيلم العملاء بالحضور إليها لإيداع أموالهم، مثل هذه الحالات تتتبع المؤسسات البنكية النظام التالي للرقابة على هذه المقبوضات:

- تقوم إدارة الحسابات بتحرير إصال توريدة نقدية من دفاتر إصالات مطبوعة بأرقام متسلسلة من أصل وصورتين، يرسل الأصل إحدى الصورتين إلى الخزينة وتبقى الصورة الأخرى بالدفتر ويقوم قسم الحسابات بتسجيل هذه الإصالات في كشف يوضح قيم إسم العميل ورقم الإيصال والمبلغ بالإضافة إلى التسجيل المحاسبي لكل عملية ولكل عميل؛

- يطلب من العميل التوجه إلى الخزينة لتوريد "إيداع" المبلغ وحينما ينادي الصراف على إسم العميل يقوم بدفع المبلغ ويقوم الصراف بختم أصل إصال التوريد وتسلسمه إلى العميل ويحتفض بالصورة ويقيد الصراف هذه المبالغ في كشف يوضح فيه إسم العميل والرقم والإيصال والمبلغ؛

- في نهاية اليوم تتم مطابقة الكشف المعمول في قسم الحسابات يكشف الصراف، وتتم محاسبة الصراف غلى هذا الأساس، وستم معالجتها محاسبيا؛

- جميع المقبوضات يجب أن توضح الجزء الأكبر منها يوميا في البنك المركزي؛

- قد تكون المقبوضات النقدية للمؤسسة البنكية بالعملة الوطنية أو العملة الصعبة، ولهاذا يقوم الصراف بكشف خاص بالعملة الوطنية وبكشف خاص بالعملة الصعبة.

4- **الرقابة الداخلية الخاصة بالأوراق التجارية:**

الورقة التجارية هي ورقة يصدرها البائع ويلتزم بها المشتري بدفع قيمتها عند حلول أجلها وتجنبا للوقوع في صعوبات عدم التسديد ،فإن البائع يقبل البيع بالأجل لكنه يشترط أن تكون الورقة مضمونة من بنك

المشتري ويكون البائع قد حول الخطر إلى البنك ووضع هذا الأخير الختم على الورقة كما أن البنك عندما يحول البائع الورقة له فإنه يذهب إلة البنك المركزي ويقوم بعملية الخصم ، ومن هنا يتضح أن المؤسسة البنكية تقوم بتحصيل الأوراق التجارية لصالح العملاء وضمانها ،كما يقوم بخصمها فإذا احتاج صاحب الورقة إلى أموال فإنه يقوم بخصم الورقة التجارية ، لذا البنك يحصل على عمولة تتمثل في agio ويفضل أن يتم جرد فعلي للأوراق التجارية من حين لأخر ومطابقة نتيجة الجرد بالسجلات مع الأوراق التجارية.

المطلب الثالث: نظام الرقابة الداخلية على عمليات القرض:

يهدف نظام الرقابة الداخلية إلى التحكم في المخاطر البنكية كسوء تقسيم وتغطية المخاطر، ونح قروض غير مرخص بها، وعدم كفاية الضمانات الممنوحة إلى جانب سوء متابعة ملفات القروض، لذالك ترمي إجراءات الرقابة الداخلية إلى وضع سياية إقراض واضحة، وصحة أرصدة العملاء ودقة السجلات المحاسبية والترتيب السليم للقروض وتقييم دقيق للمؤونات.

1- **قروض للزبائن:** يتم إختيار عينة من القروض على إعتبار نسبة المخاطر التي يحتويها كل قرض أو إلتزام من طرف العملاء، ويمكن أخذ مجموعة من الإعتبارات:

- القروض التي تتجاوز قيمة معينة؛
- كل القروض التي تحتوي على مخاطر عالية، كطبيعة النشاط، مؤسسة تمر بوضعية صعبة، القرض الغير مسموح بها، القروض التي توقف عن سدادها، ....إلخ
- إعداد بطاقة تحليل القروض ومراقبة مدى صحة التقسيم والترتيب المحاسبي للقروض؛
- فحص ملفات القوض والتركيز بصفة خاصة على عدم تجاوز القرض القيمة القصوى لمرخص بها، ووجود ضمانات خاصة كافية لهاذا القرض المسموح به أصلا، وتطابق القرض مع جدول إستهلاكه كما يجب توفير دراسة للمركز المالي للمستفيد بهذا القرض مع ضرورة توفر بطاقة مركزية المخاطر للبنك المركزي.

2- **تقييم نظام الرقابة الداخلية الخاصة بعمليات القرض:** إن نظام الرقابة الداخلية يوضح من قبل مجلس الإدارة والمسؤولين بغرض التأكد بدرجة معقولة من ضمان تطبيق الأهداف الأتية:

- تنفيذ ومصداقية المعلومات والقوائم المالية؛
- إحترام تطبيق القوانين والقواعد المعتمدة؛

- ويهدف الرفع من مقابلة هذا النضام (المراقبة الداخلية) في البنوك ولضمان أكبر درجة ممكنة من الصحة والمصداقية للمعلومات، تلجأ البنوك إلى تحقيقات المراجعة الداخلية والتي تعتبر عنصرا أساسيا لتحديد المخاطر البنكية، يقييم المراقبة الداخلية، توجيه قرارات إدارة البنك.....إلأخ، فالتحكم في المخاطر يستدعي تقييم فعالية وصرامة إجراءات الرقابة الداخلية في البنوك (إستجواب المراقبة الداخلية) وكذا الفحص والتدقيق في كل أنشطة البنك ومخططات السير.

3- تقييم مخاطر القروض وتسييرها:

3-1- تقييم مخاطر القروض:

- سوء تقييم نوعية القروض الممنوحة؛
- تقدير خاطئ للمؤونات المخصصة لتغطية القروض؛
- عدم دقة وصحة المعلومات المسجلة في ملفات القرض؛
- تسجيل محاسبي خاطئ للعمليات؛

3-2- تقييم تسيير المخاطر:

- **ضعف التحكم في المخاطر:**
  - غياب سياسة عامة للبنك؛
  - التسامح والليونة في تحديد المسؤوليات؛
  - نقص تحليل ملفات القرض حسب المعايير؛
  - عدم متابعة ومراقبة الإلتزامات المتنازع فيها؛
  - تقدير خاطئ للإمكانيات المدين (القدرو على التسديد)[1].
- **ضعف تحكم الإدارة:**
  - سوء التنظيم الداخلي للبنوك؛
  - تطبيق إجراءات غير ملائمة مع الأوضاع؛

[1] بلخيضر سميرة، المراجعة في قطاع البنوك، رسالة لنيل شهادة ماجستير علوم التسيير،جامعة الجزائر 03، 2007 2008، ص 62.

- التهاون في المطالبة بالضمنات والتأمينات للعقود المبرمة؛
- ضعف المبررات التي تدعم إختيار القرض؛
- عجز نظام المعلوماتية في تحقيق أهداف البنك؛
- تغطية متأخرة للقروض؛
- عدم فعالية نظام المعلومات ومراقبة التسيير.

- **تقييم محيط الرقابة الداخلية:** ويتم تقييم محيط الرقابة الداخلية عبر العناصر الأتية:

- تغطية وتوزيع المخاطر؛
- سياسة تجارية واضحة؛
- إجراءات صارمة فيما يخص المصادقة والتصريح؛
- ملفات قرض شاملة لكل المعلومات الضرورية؛
- متابعة مستمرة للمخاطر؛
- الفصل بين الوظائف والمهام الغير متجانسة.

ونشير في الأخير أنه أثناء تنفيذ مهمة المراجعة ، يعتبر تقييم نظام المراقبة الداخلية مرحلة أولية ، بالغة الأهمية فمن خلال هذا النظام يحدد المراجع برنامج عمل فعال يلائم أوضاع المؤسسة البنكية ، ويفعل إستجواب المراقبة الداخلية ، المقابلات مع المسؤولين ، الفحوص ،والإختبارات بتأكد المراجع من تنفيذ حقيقي للمبادئ وخصائص المراقبة الداخلية ،كما قد يكشف عن تطبيق أو إحراف لإحدى هذه المبادئ حيث يعكس ذالك ضعفا أو عجز في النظام ،فلابد من المراجع تقييم نتائج هذا العجز وأثرة على حالة المؤسسة ومن ثم إقتراح التوصيات والحلول الممكنة مع متابعة تنفيذ فعلي له.

- وبناءا على التقييم الأولي لنظام المراقبة الداخلية، يمكن للمراجع الكشف عن مواطن القوى والضعف، التي من خلالها يتم تحديد ونوعية ومدى إتساع الفحوص والمراقبات وكذا إختيار اوسائل المناسبة، وعلى أساس هذا التحديد يتحصل المراجع على برنامج التدقيق والمراجعة[1].

[1] بلخيضر سميرة، المراجعة في قطاع البنوك، المرجع السابق، ص 64.

خلاصة الفصل:

إن نظام الرقابة الداخلية جزء لا يتجزأ من كل نظام يستخدمه لتنظيم وتوجيه عملية وليس نظاما مستقلا بحد ذاته، وهي مجموعة من الأعمال والأنشطة التي تحدث بشكل مستمر بحيث يضع أساسها وينفذها ويراقبها على كافة مستوايات المؤسسة.

حيث تفسر معظم المشاكل والصعوبات التي تتخبط في البنوك على وجود خلل في أنظمة المراقبة والتنظيم ويبقى من مهام البنوك محاولة التحكم والسيطرة بأكبر قدر ممكن في هذه المخاطرة ويستدعي تحقيق ذلك، وجود رقابة داخلية صارمة وفعالة تضمن التحكم في كل عمليات البنكية، والتي تحرص على مصداقية وتنفيذ الصحيح للقواعد.

الفصل الثالث:

الجانب التطبيقي

دراسة حالة البنك الوطني الجزائري

تمهيد:

يعتبر البنك الوطني الجزائري من أهم البنوك التجارية في الجزائر التي ظهرت بعد التأميم ويمكن تقديمه كأي بنك من البنوك التجارية ولا يمكن أن نترك نشأة هذا البنك إل باستعراض تطور النظام البنكي الجزائري خلال المرحلتين الأساسيتين قبل وبعد الاصلاحات الاقتصادية باعتبار وليد التأميم البنكي في سنه 1966.

سنوجز المرحلتين اللتين مر بهما النظام البنكي الجزائري ومن ثم نشأة البنك الجزائري وهيكله التنظيمي ونبين أهم الوظائف التي يقوم بها ثم نقوم بعدها بدراسة لوكالة مستغانم، نشأتها، هيكلها التنظيمي ومهام أهم المصالح الموجودة بها.

المبحث الأول: تقديم البنك الوطني الجزائري

هناك عدة تعاريف للبنك الوطني الجزائري، لكن بصفة عامة نقول، أن البنك الوطني الجزائري من البنوك التجارية التي نشأت بعد الاستقلال، كما يدل عليه اسمه فهو بنك عمومي يخص في القيام بمختلف العمليات التجارية سواء في الداخل أو في الخارج.

المطلب الأول: مراحل تطور النظام البنكي في الجزائر

سنتطرق في هذا المطلب إلى مراحل التي مر بها النظام البنكي في الجزائر:

فرع الأول: مرحلة ما قبل الاصلاحات الاقتصادية (1962-1988)

بعد الاستقلال لم يكن أكثر من 20 بنك على مستوى الوطني قد كان معظمها مسيء مسيرة فرنسا فقد كان النظام المصرفي قبل التأميمات يضم:

1) البنك المركزي الجزائري: أنشئ في 13/12/1962.

2) الصندوق الجزائري للتنمية: أنشئ في 1963/07/05.

3) الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط: أنشئ في 10/08/1964.

وعملت الدولة الجزائرية بعد الاستقلال على أن يكون الدينار الجزائري هو عملة الدولة الجزائرية المستقلة وكان لها في أبريل 1964 واتجهت إلى تأميم جميع البنوك التجارية والأجنبية وشرائها في سنه 1966 لإقامه نظام مالي ناجح فكان أول البنوك التجارية المؤممة هو البنك الوطني الجزائري وانشئ في 13/06/1966 ويليه انشأ القرض الشعبي الجزائري الذي أنشئ في 19/12/1966، والبنك الخارجي الجزائري وأنشئ في 19/10/1967 وتوسعت الدائرة البنكية بإنشاء بنك التنمية الريفية في 13/03/1982 وبعده أنشأ البنك التنمية المحلية في 30/04/1985.

II- مرحلة ما بعد الإصلاحات الاقتصادية إلى يومنا هذا

تميزت هذه المرحلة بظهور قانون النقد والقرض 90-10 المؤرخ في 14/04/1990 الذي أعاد تعريف هيكل النظام البنكي وجعل القانون المصرفي في سياق التشريع البنكي المعمول به في البلدان المعاصرة ويعتبر هذا القانون من أهم القوانين الناتجة عن الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر سنة 1988 حيث أصبحت البنوك كباقي المؤسسات التجارية تتمتع باستقلالية في التسيير وأصبحت تمارس نشاطا تجاريا واسعا بدل أن كانت

بنوك إيداع فقط حيث بدأت في التعامل بصرف العمولات وإعطاء القروض بفوائد ، كما أنها أصبحت خاضعة للضرائب كغيرها من المؤسسات التجارية.

وقد فتح قانون النقد والقرض 90-10 المجال لتوسيع النظام المصرفي بواسطة القطاع الخاص والمختلط والذي يشمل مجموعة من البنوك الخاصة والمختلطة وشركات التأمين خاصة منها بنك عمال خاصة تأسس في 07/05/1995.

المبحث الثاني: مهام وأهداف الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري وكالة مستغانم 876

تمثل المهمة الرئيسية لبنك الجزائر في ضمان استقرار الأسعار، فضلاً عن الاستقرار النقدي والمالي، من خلال خلق وصيانة العملة والقرض والصرف، وهي أفضل الظروف المواتية للتطور المنظم للاقتصاد.

I- مهام البنك الوطني الجزائري

البنك الوطني الجزائري يقوم بنشاطات متعددة أهمها:

1- استقبال الودائع المتعلقة برؤوس الأموال من طرف الأشخاص، كما أن البنك يسمح بتسديد إما نقدا أو لأجل أي عند حلول آجال الاستحقاق وكذلك يصدر وصولات استحقاق وسندات وتتم عمليات الإقراض من أجل تغطية الحاجيات التي يتطلبها نشاط معين.

2- استقبال عمليات الدفع التي تتم نقدا أو عن طريق الشيك والمتعلقة بعمليات التوطين domiciliation، والتحصيلvirement ، أو رسالة القرض وجميع عمليات البنك.

3- يمنح قروض بجميع أشكالها سواء كانت قروض أو تسبيقات بدون ضمانات، وذلك من أجل تحقيق نشاطات معينة.

4- يضمن جميع العمليات المتعلقة بالقروض وذلك لحساب المؤسسات المالية أو لحساب الدولة.

5- توزيع رؤوس الأموال للأفراد ومراقبة استعماله.

6- اكتساب جزئي أو كلي سواء بضمان أو بدون ضمان. ناتج عن تحقيق جيدة لعمليات التنازل عن جميع الديون والتي يتم دفعها مباشرة من طرف المدين.[1]

[1]- وثائق مقدمة من طرف الوكالة

7- يقوم بجميع العمليات المتعلقة بالاكتتاب الخصم لشراء أوراق تجارية أو حوالات (BON)، دفوعات المبالغ المصدرة من طرف الخزينة العامة أو الشركات العمومية، الالتزام عند حلول موعد الاستحقاق والذي يحول إلى أمر ناتج عن العمليات الصناعية والتجارية والزراعية والمالية وكذلك العمليات التي تتم عن طريق هيئات وإدارات عامة تتفاوض في وضع بعض الأبعاد وإعداد خصم القيم.

8- يقوم بدور البنك المراسل مع البنوك الأخرى.

9- التمويل بشتى طرق عمليات التجارة الخارجية.

- استقبال في شكل وديعة مبالغ السندات؛
- استقبال الاموال الناتجة عن عمليات الدفع وخاصه بالسفتجة، السند لأمر، الشيك، الفواتير أو وثائق أخرى (تجارية ومالية)؛

10- يلعب دور الوساطة في عمليات الشراء أو البيع وكذلك الأوراق العامة كالأسهم، السندات وخصوصا القيم المنقولة.

11- يقوم بجميع عملية التبادل سواء كانت نقدا أو الاجل كذلك عمليات تعاقد من أجل الإقراض أو الاقتراض.

12- قبول جميع العمليات المتعلقة بتطهير الاعتمادات المستندية، ضمان تنفيذ جيد لعقد أي جيدة لعملية التسديد ومراقبة جميع العمليات من البداية، يؤمن خدمات المؤسسات الأخرى والمتعلقة بالقرض.

13- اكتساب أموال من العمليات التالية: البيع الايجار وجميع العمليات المنقولة وغير المنقولة التي تحقق نشاط البنك أو المتعاملين معه.

14- البنك الوطني الجزائري يقوم بجميع المهام مهما كان شكلها والتي لها فوائد متعلقة بمؤسسات أو شركات جزائرية كانت أو أجنبيه يسعى لتحقيق أهدافه وتطوير الأعمال الخاصة به. يعمل على تسير أعماله بصفه مباشرة أو غير مباشره لحسابه أو لحساب أطرافه لوحده أو مع (ANB) البنك الوطني الجزائري.

15- شركائه في جميع الأعمال التي تدخل في تحقيق أهدافه لذلك يقوم بإنجاز الأعمال المرتبطة بأهدافه في إطار تنظيمي بالإضافة الى عدة خدمات أخرى متعددة الأنواع.

- كفتح حسابات ومنح الشيكات؛

- خدمة التعهدات أو الاتفاقيات؛
- تأجير الخزائن الحديدية؛
- طلب معلومات اقتصاديه من البنوك.

II- أهداف البنك الوطني الجزائري وكالة مستغانم 876

- ترقية العمليات المصرفية المختلفة كتقديم القروض وجلب الودائع...الخ؛
- احتلال مكانه استراتيجية ضمن النظام المصرفي؛
- ادخال وسائل وتقنيات حديثه تكنولوجيا في ظل الاصلاحات النقدية؛
- محاولة التوسع لفتح المزيد من الوكالات في كل ولايات الوطن وحتى في العالم؛
- لعب دور مميز وفعال في إحداث التنمية الاقتصادية.

المطلب الثاني: التنظيمي للوكالة في مستغانم 876

يتكون الهيكل التنظيمي للوكالة كباقي وكالات الوطن كالاتي:

1. **مصلحة الإدارة:** تتكون من:

1.1. **المدير:** وهو المسؤول الأول في الوكالة وله مهام تتمثل في:

- السهر على تطبيق القرارات التنظيمية والقانونية على مستوى الوكالة؛
- متابعه وضبط تكاليف التسيير والمحافظة على ممتلكات البنك؛
- استقبال طلبات القرض ومناقشتها ثم اتخاذ القرار بالقبول أو الرفض؛
- المحافظة على سمعه المؤسسة وتطويرها.

2.1. **نائب المدير:** وهو الذي ينوب عن المدير في حالة غيابه وهو مكلف بقسم الشؤون الإدارية كما يقوم بمتابعه الموظفين والعمل على التسيير والتنسيق ما بين المصالح.

2. **مصلحة الأمانة الإدارية:** تقوم باستقبال الرد على جميع المراسلات إضافة على حفظ وتجميع الوثائق بمختلف أنواعها منها دفع الرواتب وفتح الحسابات.

3. **مصلحة التجارة الخارجية**: تقوم بكل العمليات الخاصة بالتجارة الخارجية من صرف العملات وغيرها من الوثائق الخاصة بالتجارة الخارجية.

3.1. الوثائق المالية منها:

الفاتورة الابتدائية

هذه الفاتورة لها علاقة بين المشتري والبائع عند القيام بعملية التجزئة تتطلب الوثائق التالية:

- الاسم وعنوان البائع؛
- تاريخ وعنوان تلك المادة؛
- الثروة المالية؛
- نوعية المادة؛
- اسم وعنوان المشتري؛
- تاريخ تسديد السلعة ونوعية التسديد.

الفاتورة التجارية الرسمي: وهي وثائق لها علاقة بالعملية التجارية يتم التعامل بها في اليوم الذي يتم ارسال للمستورد وصل الطلب ويتطلب اجباريا هذه الوثائق الأتية:

- اسم وعنوان كل من البائع الاجنبي والمستورد؛
- وزن تلك السلعة؛
- مبلغ تلك الفاتورة وكذلك نوعيه التسديد؛
- نوعية السلعة.

فالفاتورة التجارية تتضمن كل المعلومات الخاصة بالوثيقة الابتدائية إضافة إلى معلومات الفاتورة الرسمية، التوقيع في الوثيقة التجارية ليس اجباريا إلا إذا طلب ذلك في العملية الخاصة بالقرض بالوثائق.

الفاتورة القنصلية: الفاتورة المستعملة وهي الفاتورة التجارية الخاصة بالبائع والتي تتم تحت مراقبه القنصلية.

2.3. وثائق النقل

تتمثل وثائق النقل في النقل البحري، النقل الجوي والنقل البري.

النقل البحري

الموقع الجغرافي الذي تتميز به الجزائر يجعلها تتعامل اقتصاديا مع الدول الأوروبية فالتجارة الخارجية تتعامل بها عاد، عن طريق النقل البحري يتم بوصل ايداع بالنسبة لمدة النقل ووقت انطلاق الباخرة.

النقل الجوي

عن طريق نقل السلعة يتم:

النقل البري

فهذه العملية تكون عن طريق السيارات ويتم بين حدود الدول.

4. **مصلحة الصندوق**: وتقوم بخمس عمليات وهي:

1.4. **عمليات الدفع**: من إيداعات نقدية أو ايداعات الصكوك والأوراق التجارية.

2.4. **عمليات التحويل:** أي نقل مبالغ من حساب لحساب في نفس البنك أو إلى حساب بنك أخر.

3.4. **عمليات المقاصة والمحفظة:** تجري في قسم المقاصة والمحفظة بإجراء عملية المقاصة مع البنوك المحلية وكذا تحصيل والأوراق التجارية والمالية لحساب الزبون ونعني المقاصة تداول أوراق الدين المتقابلة بقصد اطفائها ويجري بغرفة المقاصة ببنك الجزائري يوميا.

4.4. **عمليات السحب**: من حسابات الزبون لصالحه أو لصالح شخص أخر أو من قبل البنك كالعمولات.

5.4. **اعداد اليوميات والاحصائيات والمراجعة:** يقوم بها قسم اليومية والمراجعة والاحصائيات من متابعة للعمليات المحاسبية للوكالة وإعداد الاحصائيات اليومية والأسبوعية والشهرية.

5. **مصلحة التعهدات:** هي المصلحة المكلفة بالقروض وتتكون من الاقسام التالية:

1.5. **قسم أمانة التعهدات:** تقوم بدراسة ملفات القروض بشتى أنواعها ومتابعة تنفيذها وتسديدها.

2.5. **تسيير الدراسات وتحليل الاخطار والنشاط التجاري**.

يقوم هذا القسم بدراسة أخطار القروض بشتى أنواعها إضافة إلى السهر على تنمية الوكالة والمساهمة في جلب الزبائن الجدد وبالتالي المساهمة في مواجهة المنافسة.

3.5. **اسم الشؤون القانونية والمنازعات**: تقوم بإشعار أصحابها بالقروض إضافة إلى المتابعة القضائية تسوية **حسابات** الاموات ومفقودين كما تقوم بفتح حسابات جدد للزبائن وتجميد حسابات أخرى.

الشكل رقم 3: الشكل شكل التنظيمي لوكالة مستغانم 876

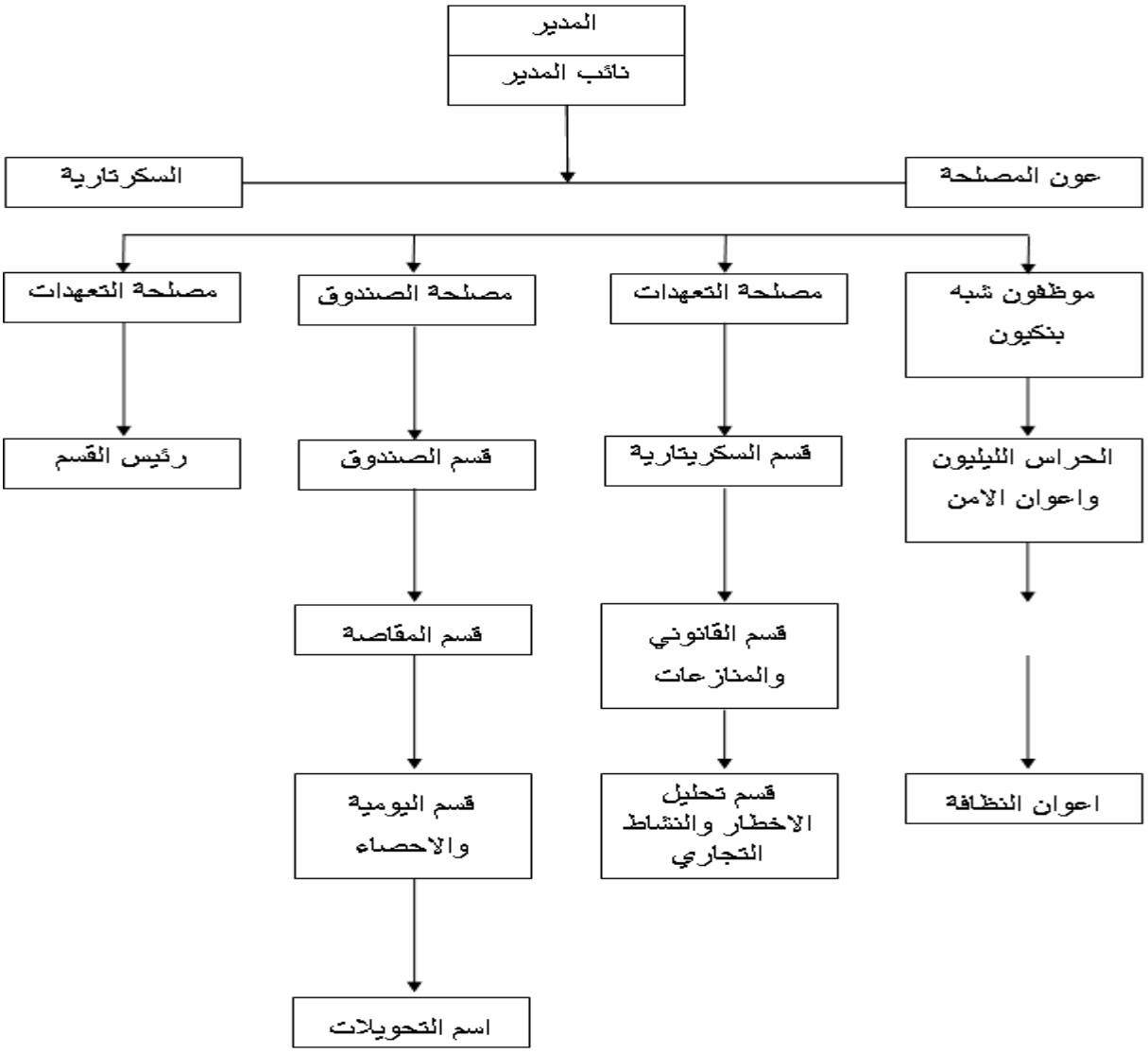

المصدر: وثائق مقدمة من طرف إدارة البنك.

المطلب الثالث: أنشطة وموارد ونقاط القوة الضعف للبنك الوطني الجزائري للوكالة مستغانم (876)

يمارس البنك الوطني الجزائري لوكالة مستغانم مجموعة من الأنشطة أهمها: الايداع تقديم الخدمات البنكية ومعالجة كل العمليات البنكية.

I- أنشطة البنك الوطني الجزائري وكالة مستغانم

يمارس البنك الجزائري كل أنشطة بنك الودائع مع تقديم الخدمات المالية للمؤسسات ومعالجة كل العمليات البنكية، والصرف والقرض والفواتير البنكية.

- تسديد واستقبال كل المدفوعات النقدية عن طريق الشيك، التحويل، رسائل القرض، الاعتماد بالتحويل عن بعد وغيرها من العمليات البنكية؛
- استقبال الودائع في شكل سندات؛
- معالجة كل عمليات الصرف نقد وابرام كل عقود القرض والسلفيات والمعادن الثمينة؛
- استقبال الودائع من الجمهور عن طريق الحساب أو غيره تحت الطلب أو لأجل....؛
- إنشاء وتسيير المخازن العمومية؛

هذا ويمكن للبنك أن يأخذ حصته من الفوائد مشاركات في كل المؤسسات أو الشركات المحلية أو الأجنبية.

وهكذا فإن البنك من خلال مختلف أجهزته التنظيمية يعالج ينفذ عدد كبير من العمليات البنكية وتتم هذه العمليات على مستوى الوكالات بمختلف الخدمات تتم على مستوى الشبابيك البنكية عن طريق السحب أو الايداع وغيرها حيث تنوع هذه العمليات في فروع وكالات البنك الوطني الجزائري كالآتي:

- عمليات الصندوق؛
- عمليات التجارة الخارجية؛
- عملية المحفظة المالية؛
- عملية التمويل؛

1. **مصلحة الصندوق.**

تنحصر مهمتها الأساسية في استقبال الودائع والتحويلات الذي يقوم بها البنك أو لحساب زبائنه مع ضمان تنفيذ كل المدفوعات حيث تنقسم هذه المصلحة إلى:

- **قسم الشباك** ويتكفل باستقبال العملاء توجيههم ...الاخذ بطلباتهم إلى.... الخ.

وعلى الشباك تنفيذ عمليات السحب والايداع النقدي الدفع بالتحويل استلام الشيكات، التحرير الصكوك البنكية ...الخ

- **قسم التحويل** مكلف بتنفيذ مجمل أوامر التحويل الصادرة من الزبائن أو أثناء عملية التحويل المرسلة لصالحه.

- **قسم خاص بالإيرادات** يتكفل باستقبال وحفظ عند الاقتضاء كل المبالغ الخاصة بالمدفوعات في المكان التي ظهرها للبنك.

- **قسم المقاصة والتحصيل** مكلف بتحصيل المبالغ المرسلة للقبض من الزبائن عن طريق المقاصة أو غير خدمات بقبول زميله.

- **قسم اليومية المحاسبية الاحصاء والتأكد من الحسابات**

حيث يقوم هذا القسم بالتسجيل المحاسبي مع أوراق أو حالة الحساب أو تسجيل آلي على الكمبيوتر لكل الحسابات التي يمسكها الصندوق.

2. **مصلحة التجارة الخارجية**

تقوم هذه المصلحة بتنفيذ كل العمليات مع الخارج من خلال التحويلات التي يقوم بها الزبائن واستقبال من يرسل من الخارج حيث مصلحة التجارة الخارجية تعتبر أهم مكونات أنشطة الوكالة حيث توزع مهام المصلحة من خلال عده اقسام أهمها:

قسم دراسة وتحليل المخاطر: إن هذا القسم غالبا ما يكون تابع لسيطرة مدير الوكالة، ويتمثل دوره في تقدير قرض وطبيعة القرض وكذا تحديد مختلف المبالغ الخاصة بخصوص الممنوحة للزبائن.

قسم المحفظة: يقوم بمعالجة مجمل عملية المحفظة التجارية والمالية وتحصيل أوراق المرسلة للخصم... الخ.

قسم الاحصائيات: يقوم هذا القسم بإعداد لكل القوائم الإحصائية والمحاسب الخاصة بالتزامات البنكية.

II- موارد وكالة مستغانم

للبنك الوطني الجزائري عدة موارد يقوم بممارستها وهي الموارد الذاتية والموارد الخارجية.

الموارد الذاتية وهي تلك الأموال الخاصة بالبنك وممتلكاته الذي تكون ذاتية وتتكون من:

- **رأس المال** وهو العنصر الاساسي الذي يقوم بنشاط البنك الذي يعتبر ثقة المودعين ويقوي علاقاته مع مراسليه.

الاحتياطات

هي أموال نقدية تكونت عبر الزمن ومصادرها الأموال المقتطعة من الربح وعلاوات الاصدار بالنسبة للبنك الوطني الجزائري تتضمن نتيجة السنة المالية وتنقسم إلى قسمين الاحتياط القانوني والاحتياط الاختياري.

الاحتياط القانوني

وهو ما يفرضه القانون أي يستوجب على البنك الاحتياطية.

الاحتياط الاختياري

يتمثل الأرصدة يكونها البنك من تلقاء نفسه دون أي التزام قانوني بهدف تقوية مركز البنك.

المؤونات: وهي عبارة عن أموال تكون تخصيصا اساسي لتامين الحيط عند الخطر وتغطية التكاليف.

النتيجة: هو الفرق بين التكاليف والايرادات من موارد البنك.

قسم التوطين والمصادقة ويتكفل هذا القسم في تسجيل كل العمليات المعالجة من الخارج بغرض التأكد من مطابقاتها للقواعد واسعار الصرف المعمول بها.

قسم التحويل والاستقبال يتكفل بعملية التحويل التي يأمر بها الزبائن والتي تتحقق طبقا للقوانين مراقبة الصرف وكذا استقبال ما يصدره الطرف الاجنبي لزبائنه.

قسم تسليم الوثائق يقوم هذا القسم باستقبال وفحص ومراجعة وتحصيل تسليم الوثائق بالتجارة الخارجية.

قسم التنفيذ المالي للأسواق يتكفل القسم بتنفيذ العمليات المتعلقة بالضمانات المالية للأسواق.

قسم خاص بالتبادل اليدوي وحسابات العملة الأجنبية يتكفل بفسخ وتأشيرة ومتابعه والسحب النقدية الأجنبية وكذا التبادل الدوري الخاص باستيراد وبيع العملات السوق البورصة.

3. الالتزامات البنكية

حيث نجد في الوكالة البنكية امانه خاصه بالالتزامات وقسم خاص بدراسة المخاطر ويكمل هدفها الرئيسي في البحث عن زبائن ذات القدرات العالية وكذا جمع كل العناصر الضرورية لتقييم وتحليل طلبات القرض لهؤلاء الزبائن مع تنفيذ صارم كجمع الضمانات ومتابعة سير الالتزامات البنكية.

مصلحة أمانة الالتزامات: وهي تعتبر عضو تسييري وتنفيذي إذ تقوم بربط وتنسيق كل المهام الموكلة للمختلف الاقسام التي تشكلها.

قسم القضايا القانونية والمنازعات: وتهتم بتنفيذ جميع العمليات المتعلقة بالقانون والملفات المتنازع عنها.

قسم المالية: ويعتبر أهم قسم في المصلحة فهو يتكفل بمتابعة كل العمليات الخاصة بالتنسيقات الضمانات، الكفالات، تسير الصندوق، حسابات الودائع، اجراءات الاكتتاب لأوراق التعبئة.

III -: نقاط القوة ونقاط الضعف للوكالة

يمكن توضيح نقاط القوة ونقاط الضعف للوكالة

نقاط القوة	نقاط الضعف
- وجود لآلات للتصوير تراقب الصندوق والزبائن. - مسؤولية بعض الافراد بالعمليات البنكية التي يقوم بها الشيء الذي يسمح في تحقيق الفعالية والتقل من شبه خطر. - يتم التبرير الاخطاء أو خوارق الصندوق في اليوم نفسه ولو كلف ذلك بتجنيد العمال إلى أخر يوم وذلك لتسهيل عملية ضخ الشبابيك. - دائما في بعض الوكالات الرئيسية نلاحظ احترام توزيع والفصل بين مهام الصندوق والتنفيذ	- وجود عدد كبير من المتربصين في عمليات خاصة في الوكالات الفرعية وقد يصل عددهم الى 70% من مجموع عمال الصندوق فهو عدد غير معقول خاصة ان هؤلاء المتربصين رغم انهم يتمتعون بالفاعلية فهم غير مؤهلين ومسؤولين بالأعمال البنكية. - ان التناوب على العمليات خاصة في فترات العطل يتم في بعض الوكالات بصفه عشوائية بحيث نجد عامل يتكفل بعدة عمليات فوق

والمراقبة. - عدم غلق الشبابيك البنك اثناء اليوم حيث يتم التناوب في ساعة الافطار وهي الفترة التي يكثر فيها الزبائن.	طاقته. - في بعض الوكالات لا يتم إقفال اليومية المحاسبية في نفس اليوم بل تأجل الى اليوم الموالي فهي عادة السيئة يعتبرها عمال البنك أمر عادي. - يستقبل عدد هائل من الزبائن نجد ان العمل المكلف بخزانة الدينار لا يمكنه تغطية كل العمليات النقدية. - إن في إحدى وكالات البنك يوجد عامل واحد يتكفل بخزينة المعاملات النقدية بالدينار والمعاملات النقدية. - عملية تسليم الشيكات في بعض الوكالات تتم بصفة عشوائية دون مراقبه.

المصدر: اعداد الطالبين استناد من الوثائق المقدمة من طرف البنك الوطني الجزائري لوكالة مستغانم 876.

الموارد الخارجية: وهي تلك الموارد تكون خارج البنك أي غير ذاتية وتمثل الحسابات الاخرى التي يكون فيها البنك مسؤولا لدى الغير.

حسابات الشيكات: وهي عبارة عن ودائع جارية تطلب في أي وقت من قبل الأفراد أو من قبل شخص معنوي ولا يستطيع العميل سحب أكثر من المبلغ الموجود.

الحسابات الخارجية: هو حساب يفتح لرجال الأعمال من تجار وصناعيين وهو حساب مدني.

البنوك المراسلين: وهي ودائع تأتي من قبل البنوك الاخرى تكون الزاما على البنك الوطني الجزائري تسديدها في الوقت اللازم.

موارد قصيره الاجل: وهي معظمها لا يمكن للمودع أن يطلبها الا بعد انتهاء فترة معينة يتفق عليها صاحب الوديعة مع البنك ومن ثمة يكفي أن يحتفظ البنك مقابلها بنسبة من الاحتياطي النقدي هذا من شأنه أن يتيح البنك قدر أكبر من الموارد السائلة لتوظيفها والحصول على أكبر عائد بالمقارنة مع الودائع الجارية وهذا ما يدفع بالبنك أن يكون راغبا وقادرا على أن يدفع فوائد عليها.

المبحث الثالث: الرقابة الداخلية للبنك الوطني الجزائري لوكالة مستغانم 876.

بعدما تطرقنا إلى مفهوم البنك الوطني الجزائري لوكالة مستغانم وانشطته التي يقوم بها، سنتطرق إلى الرقابة الداخلية فيه.

المطلب الأول: اجراءات وعناصر الرقابة الداخلية في سير العملية البنكية لبنك الوطني الجزائري لوكالة مستغانم 876

إن نظام الرقابة الداخلية يمثل مجموعة من الاجراءات والمعايير المندمجة عبر مختلف الانشطة وتطبيقات البنكية.

I- اجراءات الرقابة الداخلية لبنك الوطني الجزائري وكالة مستغانم 876

مجمل الاجراءات التي تندمج في أنشطة مختلفة للبنك حيث تعميم هذه الاجراءات من طرف المراقب لعينة من هذه الأنشطة التي تبين حقيقة هذه العمليات في البنك وكذلك إلى الاستجواب التي تتعرض إليه الرقابة الداخلية المخططات التي المعلومات التي تم تحضيرها مسبقا يؤدي بالمراقب إلى العمليات إلى الشكل أكثر حضور للبنك.

للإشارة في عملية التقييم التي تقوم كالمراقبة الداخلية في البنك في قدر كبير على كشف الانحرافات والاخطاء في الوقت المناسب.

II- عناصر الرقابة في سير العمليات البنكية

هذه أهم عناصر الفحص للعملية البنكية من الرقابة الداخلية لهذه العمليات.

1- **الصندوق** يمكن عامله المراقبة في الصندوق المالي؛

- التحصيل يكون بالدينار والعملة الأجنبية؛
- حسابات الخزينة تمثل البنوك ccp، بنك الجزائر؛
- عملية الشباك يمثل في التبادل اليدوي والدفع والسحب والتحويل؛
- قسم الايرادات يكون في حساب غرفة المقاصة مدفوعة عند الاقتراح حساب الشيك الدفع حساب التحصيل للوكالة الحسابات لأمر.

2- **الالتزامات التجارية** تمثل في الاقتطاع العملات التبادل اليدوي والحسابات العملية الديوان الغير منتظمة.

3- **عملت الالتزامات** وتكون في الاقسام الثلاثة قسم المنازعات وقسم المالية وقسم الكفالات والضمانات الاحتياطية.

4- **التسويق** في البنك يتمثل في عملية الاستقبال وتكفل بطلبات الزبائن التجاري وهيئه وسلوك المسؤولين والاعوان.

- الجانب المحاسبي الضريبي مهمته في محاسبة الوكالات؛
- اعداد المراجعة اليومية؛
- تطهير الحسابات؛
- التصريحات والقوائم الضريبية؛
- معالجه الحالات الغير العادية والمخالفات المحاسبية.
- الاجراءات المتخذة لتحسين البحث والترقية والتنشيط التجاري للوكالات؛
- قسم القروض؛
- مسك ومتابعة ملفات القرض؛
- التكفل بمطالب واعتراضات الزبائن بخصوص القرض؛
- متابعه أثر التقارير المراقبة والمراجعة؛

- تمثل في الاخذ بالملاحظات والتوصيات المقدمة من قبل محافظ الحسابات مديريه المحاسبة المفتشية العامة والهيئات الخارجية.

المطلب الثاني المراقبة الداخلية لوكالة مستغانم

يعتمد قسم المراقبة من خلال العملية الاجراءات والقواعد التي تكون مسؤوليتها مباشرة.

1- مجال التدخل

يتابع عمل المراقبة بدورية هامة يكلفه مديرية الفرع DRE وتكون عبر الوكالات التابعة لها، مصالح واقسام المديرية بحد ذاتها.

حيث يخضع على المراقبين الشروط معينه تكفل الكتاب مفوض تنفيذ مهام الرقابة في الوكالة.

2- طبيعة وحده التدخلات

تكون عملية المراقبة في حالتي المراقبة عن البعد أو ميدانية:

2-1- المراقبة عن بعد

- متابعه القوائم الدورية المرسلة من مختلف هياكل البنك كإحصائيات مديرية المحاسبة؛
- اعداد وتحرير تقارير المراقبة وتسليمها على الهياكل المعينة، مديريه الفرع DRE؛
- جمع المعلومات ومعالجاتها الخاصة بالمهام في الميدان؛
- الاطلاع على التقارير التي تعتمد الهيئات المراجعة الخارجية.

2-2- المراقبة الميدانية: وتتمثل في:

- مهمته دورية وتتمثل في اختيار موضوع أو أكثر للمراقبة بحيث لا تتعدى مدة المهمة 15 يوم؛
- مهمه متابعة تكون لا تتعدى05 أيام تمثل في تطبيق التوصية والحلول المقترحة من أجهزة مختلفة المراقبة؛
- المهام تمثل في وجود خلل طارئ لعدم وجود البرنامج السنوي للمراقبة؛
- أخطاء الصندوق؛

- احتيال وقصور عند إعداد الوثائق البنكية أو حالة فقدانها؛

3- اعداد التقارير

- تعد التقارير حسب نموذج البنك أو الوكالة التي تم مراقبتها؛
- الاسماء والألقاب وكذا المؤهلات الخاصة للمراقبين؛
- مده التدخل.

المطلب الثالث: الرقابة على القروض بالوكالة

من أجل دراسة دور الرقابة الداخلية في آليات منح القروض البنكية في البنك الوطني الجزائري وكالة مستغانم، قمنا بإجراء دراسة ميدانية المتعلقة بدراسة الرقابة الداخلية لمنح قرض بنكي لملفين بنكيين: الملف الأول قرض استثماري متوسط المدى، ثاني ملف قرض استغلال قصير المدى.

I- مراحل رقابة قرض بنكي بالوكالة

تستدعي الرقابة في منح القروض البنكية متابعة سير هذه العملية من تقدم العميل بطلب القرض البنكي ويتم ذلك في مصلحة القرض إلى غاية إصدار القرار من طرف المديرية المختصة بالقبول أو الرفض، وفي حالة القبول يتم متابعة هذا القرض إلى غاية سداده من طرف مصلحة المتابعة في البنك، وتقوم المديرية بإرسال لجنة لمراقبة مصلحة وذلك باطلاع على بعض الملفات البنكية عشوائيا.

- بعد قبول المقترض لشروط البنك يقوم بتقديم الملف للبنك؛
- التفاوض بين المقترض والبنك؛
- يقوم المكلف بالدراسات بتحليل المالي للملف واستخراج المؤشرات المالية وتحليلها؛
- يقوم المكلف بالدراسات في البنك من مراقبة الوثائق المقدمة من طرف المقترض حيث يتحقق من: الملف كامل موافق لقوانين الداخلية للبنك، وما مدى مصداقية وصلاحية هذه الوثائقث)؛
- يقوم المكلف بالمتابعة القضائية والمدير بالزيارة الميدانية وذلك من اجل التأكد من صحة المعلومات الواردة في الملف، ويتم كتابة التقرير حول الزيارة؛

- عرض الملف والدراسة التي قام بها المكلف بالدراسات على لجنة القرض على مستوى لجنة الوكالة تم يرسل ملف الدراسة (ملف مرفق بالدراسة المالية، تحليل المؤشرات المالية، تقرير الزيارات الميدانية، إلى المدير الجهوية بمستغانم للدراسة وإبداء رأي ومن تم إلى المديرية العامة للفصل في القرار النهائي، أما بالقبول أو بالرفض وهذا في أجال 15 يوم إلى 3 أشهر من بداية تقديم الطلب حيث تختلف المدة حسب نوع القرض وقيمته.

1- **حالة القبول:** ترسل المديرية نسخة من الموافقة البنكية إلى الوكالة بناءا على ذلك يتم استدعاء طالب القرض من طرف البنك من اجل إعلامه بالقرار النهائي للقرض وشروط استغلاله تم يباشر.

- فتح حساب جاري لدى البنك خاص بمساهمته الشخصية؛
- بعد تأكد البنك بان كل شروط الموافقة البنكية النهائية قد تحققت، ينفذ البنك القرض في حساب العميل؛
- وفي اليوم الموالي يسحب المقترض القرض بواسطة شيكات بنكية بعد توقيع السندات للأمر جدول امتلاك القرض وأخد نسخة منه؛
- تقوم مصلحة المراقبة في البنك بالتأكد من إن تنفيذ القرض تم حسب الموافقة النهائية وذلك من خلال مراقبة الشيكات البنكية وحركة خروج الأموال من حساب العميل بحيث تكون هذه المراجعة يومية؛
- يقوم المكلف بالمتابعة القضائية عند وصول الدفعة الأولى للسداد بإعلام المقترض 8 أيام قبل وصول ميعاد التسديد عن طريق إشعار، فإذا لم يسدد ما عليه خلال 03 ثلاثة أيام يرسل له البنك إنذارا، فيلزم العميل بتسديد قيمة الدفعة، عمولة التأخير مع إظهار أسباب التأخير، فإذا لم يلتزم العميل ولم يسدد يقوم البنك بإلغاء جدول الاهتلاك الخاص بالعميل ويجبر على تسديد قيمة الدفعات مرة واحدة، الفوائد وعمولات التأخيركما إن البنك يوقف جميع التعامل معه مستقبلا لكونه ليس محل ثقة أما تقدم بمبررات تأخيره بوثائق رسمية يكون أمام حالة إعادة الجدولة التي يلجأ البنك قبل اللجوء إلى القضاء.

2- حالة الرفض: يرفض الطلب لعدة أسباب :السمعة السيئة، عدم صدق القوائم المالية، الضمانات الغير الكافية، نقص الشروط اللازمة والخاصة إما بالمصلحة البنك أو الخاصة بالاقتصاد ككل وفي هذه الحالة يحق لطالب القرض أن يتقدم بالطعن مرتين: مرة أما الوكالة المقدم إليها طلب القرض، مرة أخرى على مستوى المديرية العامة.

II- الرقابة الداخلية لمنح القروض البنكية:

تتمثل المهمة الأساسية للمراقبة الداخلية لمنح القرض في البنك الوطني الجزائري وكالة مستغانم من مساعدة المسؤولين العمليين والإدارة العامة على اتخاذ قرارات سليمة لمنح القرض للعميل.

1- نوع القرض

الملف الأول: القرض قرض استثماري.

- صفة القانونية للمؤسسة: شركة ذات مسؤولية محدودة؛
- نشاط المؤسسة: استيراد التجهيزات، المواد، والمعدات بقطاع البناء والأشغال العمومية. موضوع طلب القرض؛
- ضمانات شخصية؛
- الرهن العتاد طيلة مدة القرض.

الملف الثاني: قرض للاستغلال.

- الصفة القانونية: شركة ذات الشخص الوحيد؛
- مراحلها العمومية مؤسسة الأشغال العمومية؛
- موضوع طلب القرض: بمختلف قرض متوسط الأجل الاقتناء السحب على المكشوف découvert لمبلغ معدات CMT Equipement 5 ملايين دينار جزائري بقيمة 3 ثلاث ملايين دينار تسبيقات على وضعية الأشغال MDAP لمبلغ 20عشرون مليون دينار جزائري جزائري كفالات على الصفقات العمومية caution sur matchéلمبلغ 100 مليون دينار جزائري؛
- الضمانات المقترحة من طرف العميل --رهن لأرض وعقار ملك للمؤسسة ؛

- -رهن للمعدات الأدوات طرف؛
- لمنح القرض قام البنك بالتحقيق في الملفين وذلك لتقليل من المخاطر المصرفية من خلال:

دراسة الملف: تحقق المكلف بالدراسات من إن:

- الطلب الخطي مؤرخ ونوقع متضمنا قيمة القرض.؛
- وجود قانون التأسيسي للمؤسسة؛
- شهادة منح تطوير الاستثمار بالنسبة لقرض الاستثماريANDI ؛
- شهادة الإخضاع للضرائب و الرسوم سارية المفعول خالية من الديون الضريبية؛
- شهادة الانتساب إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي موجودة؛
- فواتير شكلية محلية بتواريخ جديد موافقة لطلب المؤسسة؛
- وجود ميزانيات +جداول حسابات النتائج لـ 3سنوات الأخيرة بقيم معقولة وغير مبالغ فيها؛
- وجود نسخة من السجل التجاري؛
- الدراسة التقنية والاقتصادية للمشروع معدة من طرف محاسب معتمد؛
- وجود وثائق تثبت الخبرة المهنية لمسير الشركة؛
- وجود مخطط الخزينة والتمويل والأعمال لسنة الحالية في حالة قرض استهلاكي .في حالة وجود أي يتم إعلام العميل كتابيا أو شفهيا لإكمال النقائص في أقرب وقت .

2- **دراسة ملف القرض:** تتم الدراسة الأولية لصاحب المشروع وذلك من خلال الاستعلام عنه من أطراف متعددة كالبنك المركزي والبنوك الأخرى بان مؤسسة ليس لها ديون في مؤسسات بنكية أخرى.

الدراسة التحليلية للملف على مستوى الوكالة التي تأخذ بعين الاعتبار كل الجوانب المشروع، تتضمن هذه الدراسة تحليل مختلف الوثائق الاقتصادية والتقنية التي يحتوي عليها الملف " الميزانيات المحاسبية، القوائم المالية...الخ.

عند الانتهاء من هذه الدراسة يتم تقديم مخطط دراسة طلب القرض على لجنة القرض والذي يكون مصادق عليه من قبل القائم بالدراسة على مستوى الوكالة.

III-: تحليل ومناقشة نتائج الدراسة التطبيقية

1- تحليل النتائج: بعد مراجعة الملفين السابقين، وبعد تطرقنا إلى تقارير السنوات السابقة المحررة من طرف مراقبين الداخليين توصلنا إلى استخراج واستخلاص ما يلي:

الملف الأول:

-تم منح نفس المبلغ الذي طلبه العميل الأول وسدده في الآجال المناسبة هذا ما يدل على دقة الدراسة التي قامت بها البنك؛

-شرط البنك على العميل تامين العتاد طيلة مدة القرض للضمان في حالة حدوث خطر؛

-شرط البنك على العميل ضمان شخصي للأخ في حالة عدم تسديده للقرض؛

-كانت مدة منح القرض مند وضعه للملف حوالي شهرين.

الملف الثاني:

-لم يوافق البنك على طلب العميل صاحب الملف الثاني بالنسبة لطلب قرض السحب على المكشوف بقيمة خمسة ملايين ووافق على قيمة مليونين فقط وذلك بناء على مؤشر رقم الاعمال؛

-شرط البنك على العميل وثيقة تأمين متعددة المخاطر رعن عقاري موثق لصالح البنك طيلة مدة القرض، التامين الشامل للعقار، كفالة تضامنية للشريك الوحيد، الرهن على الصفقات العمومية وذلك لضمان أمواله في حالة عدم التسديد؛

- طول مدة دراسة القرض أن قرار راجع إلى المديرية.

- اما عموما نلاحظ ان ملف منح القرض البنكي يمر على عدة مراحل وعدة اشخاص، المكلف بالدراسات لجنة القرض ثم مجموعة الاستغلال وفي الأخير المديرية العامة هذا ما يؤدي إلى دقة اتخاذ قرار منح القرض البنكي، وخاصة المبالغ الكبيرة وذلك لتقليل من مخاطر البنكية، ويشترط مجموعة من الضمانات لخطر عدم التسديد.

مناقشة النتائج

2-1-الملاحظات:

-توفر الجو الملائم للعمال داخل الوكالة كالنظافة والمعدات المكتب اللازمة مما يساعد على التركيز أثناء العمل؛

- حسن التعامل مع الزبائن وتقديم النصائح والإرشادات اللازمة؛
- الجو الأخوي يسود بين العمال والتشاور فيما بينهم بالإضافة إلى المراقبة الدائمة والمستمر للمدير؛

2-2-النقائص:

- عدم اكتمال بعض الملفات القروض، وهذا راجع إهمال متطلبات القرض خاصة في المبالغ الضئيلة وقرض ودعم تشغيل الشباب فغالبا ما نجد أن الملفات هذه القروض (قروض متوسطة الأجل خاضعة من ناحية الضمانات والتأمينات وقد يعود إلى عدم وعي العميل بالإجراءات البنكية؛
- الوثائق المالية المقدمة من طرف العميل لا تعطي الصورة الصادقة لوضعيته المالية هذا ما يعرقل اتخاذ قرارات صائبة في منح القروض؛
- ومن العوائق التي تواجه المراقب الداخلي خلال عملية المراقبة نجد الفوضى في الملفات، رغم أن البنك الوطني الجزائري ينفقا أموالا طائلة لتحديث وتطوير الوسائل البنكية؛
- عدم تخصيص مكان امن الحفظ الضمانات المحصلة؛
- -طول مدة دراسة الملفات بسبب المركزية في عملية اتخاذ القرارات حيث ا قرار يرجع إلى المديرية العامة؛
- عدم تمكن مصلحة المراقبة في الوكالة بعملية منح القروض لكونه يقوم بالمراقبة البعدية لتنفيذ القروض.

3 -الاقتراحات:

- الحرص الشديد على اكتمال الملفات والاهتمام بكل ملف دون استصغار أي منهم؛
- ضرورة توفير كل الوثائق المالية التي تبين حقيقة العميل وهذا يساعد القرارات في منح القروض وتقليل من مخاطرها؛

- احترام آجال معالجة القروض البنك ان يعطي الأهمية في استعمال الوسائل الضرورية من أجل معالجة السريعة في عملية القرض؛
- ترتيب الملفات ووضعها في أماكن خاصة بها وهذا يسهل عملية المراقبة؛
- تطوير البرنامج الآلي الخاص بالمعالجة او الحفظ بعملية القروض؛
- إعلام مصلحة المراقبة بكل قوانين القروض واجراء دورات تعليمية؛
- تخصيص مكان أمن تحفظ فيه الضمانات وتحويلها إلى الجهة المختصة من أجل المصادقة عليها.؛
- جمع كل النصوص القانونية في كتاب واحد بحث هذا الكتيب يساعد المراقب على تأدية عمله بدقة وهذا من أخطاء المرتكبة.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا للبنك الوطني الجزائري نستخلص ان البنك وغيره من المؤسسات المالية يقوم بمجموعة من الوظائف والنشاطات، حيث ان البنك الوطني الجزائري يفيد ويستفيد، يفيد عند استخدام ودائع المودعين فهو يساهم بشكل كبير في التنمية ويدفع بعجلة الاقتصاد.

ومن خلال دراستنا التطبيقية لرقابة الداخلية في منح القروض البنكية تبين لنا انه من اهم الاليات التي يعتمد عليها البنك والتي تساهم لتقليل من خطر السداد وخطر الاختلاس والتجاوزات البنكية وذلك من خلال وجود نظام رقابي فعال من اجل اكتشافه النقائض والاختلالات في الملفات البنكية من تما التصريح بها لمتخذي القرار لتفادي عدم الوقوع فيها.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة:

من خلال هذا البحث حاولنا ابراز الجوانب العامة المتعلقة بالرقابة الداخلية لتي تعتبر من وراهم الوظائف التي تمارسها البنوك التجارية خاصة في منح وتسير القروض بشتى أنواعها كون ان تلك القروض التي تمنحها ليست ملكا لها بل هي اموال المودعين لها وهي بدورها يجب ان وضع الحيط والحذر عند تقديمها.

يقوم البنك بواسطة مجلس الادارة على راسهم المدقق او المحلل المالي وخبراء القروض بوضع سياسة قرضية ملائمة على ضوء الموارد المتاحة لها والذي يعمل مجلس الادارة باتخاذ التدابير المتعلقة بتحديد حجم ومواصفات القروض بالإضافة الى ضوابط منحها وتحصيلها

وبرغم من تلك الاجراءات التي تقوم بها الرقابة الداخلية في تسير القروض الا انها تعتمد على اجراءات اخر تتعلق بطرق التسيير لكي يسهل لها من اكتشاف التزوير في القوائم المالية وهذا ما يتضح لنا ان الرقابة الداخلية دور فعال وضروري في عملية تسير القروض البنكية خالية من المخاطرة وذلك باتخاذها الاجراءات اللازمة.

فهمن خلال درستنا النظرية والتطبيقية استخلصنا بعض النتائج والتوصيات وهي كالاتي:

نتائج الدراسة:

- أهمية الرقابة الداخلية في البنك الوطني الجزائري رفع كفاءة تشغيلية والتزام بالسياسات الموضوعة وبتطبيق القوانين؛

- نظام الرقابة الداخلية له دور فعال في تقييم أداء البنك الوطني الجزائري وهذا من خلال الكشف المبكر للانحرافات والتلاعبات وما قد يكون اتخاذ إجراءات التصحيحية؛

- إن فعالية الرقابة الداخلية يقلل خطر الائتماني وحتى يكون نظام الرقابة الداخلية مجديا لا بد من توفيره على نظام سليم يستند إلى معلومات دقيقة؛

- لدى البنك الوطني الجزائري إمكانية الحصول على المعلومات على العملاء لتخفيف عن المخاطر؛

- يتولى نظام الرقابة الداخلية في البنك الوطني الجزائري التأكد من وجود مقياس كمي لمتابعة القروض المتعثرة من قبل الإدارة؛

- إن فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية لبنك الوطني الجزائري سواء في الجانب الإداري أو المحاسبي أو المالي يتضمن خمس خطوات: أولها التعرف على نظام الرقابة، تاليها اختبارات الفهم والتطابق لتأكد كل

الإجراءات داخل البنك موجودة ومفهومة، ثم نمر إلى التقييم الأولي باعتماد على خطوتين السابقتين، أما الخطوة الرابعة المتمثلة في الاختبارات الاستمرارية بهذا التأكد بان نقاط القوة يمكن تحصيلها.

الفرضية الأولى: صحيحة لأن البنوك التجارية هي مؤسسات مالية وسيطية التي وظيفتها الاساسية قبول الودائع وادخارها واستخدامها في عملياتها.

الفرضية الثانية: صحيحة لأن الرقابة الداخلية أنها خطة تنظيمية ووسائل تنسيق والمقاييس المتبعة في الوحدة الاقتصادية بهدف حماية أصولها وموجودتها وتشجيع العاملين والتمسك بالسياسات الإدارية الموضوعة.

الفرضية الثالثة: صحيحة لكون عملية الرقابة الداخلية تتم في تسيير القروض في البنك الوطني الجزائري بالحرص على مصداقية وتنفيذ الصحيح واحترام القواعد وذلك من تقليل الخطر عدم السداد وخطر الاختلاسات والتجاوزات البنكية.

اقتراحات:

- لابد من وجود رقابة داخلية صارمة في مختلف عمليات البنك وخاصة في عملية تسير القروض لتجنب من الاختلاس والسرقة؛
- يجب دراسة ملفات العميل طالب القرض دراسة دقيقة من اتخاذ قرار منح القرض؛
- يجب على البنك ان يفرض رقابة على كل القروض الممنوحة بمختلف انواعها؛
- يجب التأكد وصحة المعلومات ومفعوليتها .

افاق البحث:

الحيوية الموضوع واهميته جعلنا نكتشف جوانب تتطلب مناقشتها ودراستها وهي لا تندرج ضمن إشكاليتنا بل تمثل تساؤلات. نود ان يهتم به الطلبة في الدفعات الموالية وهو ما هو دور الرقابة الداخلية في تسير القروض البنكية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

الكتب:

1. سامر جلدة، **البنوك التجارية والتسويق المصرفي**، دار أسامة لنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008
2. الدكتور إسلام عبدالقادر عثمان، **القروض البنكية**، الطبعة الأولى، 2017، الإسكندرية، دار النشر مكتبة الوفاء القانونية.
3. زينب عوض الله، أسامة محمد النولي، **أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003 .
4. محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، دار النشر، الطبعة أولى، عمان، 2006.
5. حسين محمد سمحان وإسماعيل يونس يامن، **اقتصاديات النقود والمصارف**، الطبعة الأولى، دار النشر والتوزيع، عمان، 2011.
6. رشاد العصار، رياض الحلبي، **النقود والبنوك**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010.
7. د. إسلام عبد القادر عثمان، القروض البنكية، دار التوزيع مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، الطبعة الأولى ، 2017.
8. موسوعة التمويل القروض المصرفية، **القروض المصرفية والتمويل**، جمال محمد أحمد، كلية التجارة الخارجية، إبراهم السيد، دار التعليم الجامعي الإسكندرية.
9. شاكر قزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية العامة، 2000.
10. مهند حنانقولا عيسى، **إدارة مخاطر المحافظ الائتمانية**، دار النشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى
11. د جمال محمد إبراهيم سيد، **القروض المصرفية والتمويل**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، سنة 1996.
12. محمد صالح المناوي، عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسة المالية، **البورصة والبنوك التجارية**، الدار الجامعية، مصر، 2000.
13. صادق راشد السمري، **القروض المتعثرة في المصارف وأثرها على الأزمات المالية**، المؤتمر العلمي الثالث، جامعة الإسراء أهلية، عمان، 2009.
14. شقيري نوري موسى وأخرون، **إدارة المخاطر** ، دار للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، 2012.
15. عبد المطلب عبد المجيد، **العولمة واقتصاديات البنوك** ، دار الجامعية الاسكندرية، مصر ، 2005.
16. عبد الغفار الحنفي، عبد السلام أبو حفص، **الغدارة الحديثة في البنوك التجارية**، الدار الجامعية الإسكندرية، 2004.
17. حسين محمد سمحات وأخرون، **إدارة الاستثمار في المصارف المصرفية**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بحوث ودارسات، مصر ، 2012.

18. محمد داود عثمان، **إدارة وتحليل الائتمان ومخاطره**، دار الفكر ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2013.
19. أسعد جميد العلي، **إدارة المصارف التجارية مدخل إدارة المخاطر**، الدار النشر والتوزيع، الطبعة ، عمان الأردن، 2013.
20. عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.
21. خالد أمين عبدالله، **إدارة العمليات المصرفية والدولية**، دار وائل الطبعة الأولى، الأردن، 2006.
22. عبد الوهاب نعر علي شحاتة السيد شحاتة، **الرقابة والمراجعة الداخلية الحديثة في تكنولوجية وعولمة أسواق الواقع**، الدار الجامعية معبر 2006.
23. صديقي مسعود محمد إلياس طواهر، المراجعة وتدقيق الحسابات، الطبعة الأولى، مطبعة مزوار، الوادي،2010.
24. عبد الفتاح المحسن وأخرون **المراجعة التقيلية والرقابة الداخلية** ،الدار الجامعية الإسكندرية ،مصر 2008.
25. حامد طلبة محمد أبو هيبة ،**أصول المراجعة** ،نرز مزم ناشرون وموزعون الأردن الطبعة الأولى211.
26. علي عباس **الرقابة الإدارية في منظمة الأعمال**، دار الإثراء للنشر والتوزيع، عمان، طبعة 1 ،2008.
27. عبد الفتاح الحميد الصحن محمد السيد ،سرايا الرقابة والمراجعة الداخلية ،الدر الجامعية الإسكندرية.
28. خالد أمين عبد الله، **علم تدقيق حسابات النظرية والعملية**، دار وائل للنشر، عمان، 2000.
29. فتحي رزق السوافيري، سمير، كامل محمد محمود، مراد مصطفى، مصطلح النظرية الإتجهات الحديثة في الرقابة والمراجعة الداخلية، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر 2002.
30. غسان صلاح المطارته ،تدقيق الحسابات المعاصرة النلحية النظرية ،دار المسيرة ،ط 2 ،عمان ،2009 .
31. محمد عبد الفتاح الصرفي، **إجراءات البنوك**، دار المناهج للتوزيع، عمان ، الأردن، 2006.
32. خالد أمين عبد الله، التدقيق **والرقابة في البنوك**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، عمان .
33. بوتين محمد **المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق**، دوان المطبوعات الجامعية، ص 85
34. عبد الفتاح محمد الصحن، **أصول مراجعة**، الدار الجامعية مصر، 1999.
35. يوسف محمود جربوع، مراجعة الحسابات بين النظرية إلى التطبيق بدون طبعة، ديوان مطبوعات جامعية 2003.
36. محمد التوهامي الطواهري مسعود صرتقي، **المراجعة والتدقيق والحسابات والممارسات التطبيقية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 02، 2019.
37. خلف عبد الله، **التدقيق الداخلي بين النضرية والطبيق و فقا لمعايير التدقيق الداخلي الدولية**. مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع.

الكتب باللغة الأجنبية:

1. Lionel collins, et gerard, audit et contrôle interne ,4 edition paris 1992.
2. Jacques .villeneuve, le controleinterne, guide se prordures : quefec pards, 2003.

الرسائل والمذكرات:

رسائل الماجيستر:

1. أمال موكزفي، **تسيير القروض البنكية قصيرة الأجل**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص إدارة الأعمال، جامعة الجزائر، 2001.
2. إيمان أنجزوا، **التحليل الإئتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في اختصاص المحاسبة، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، 2006-2007 ص41.
3. جمال عادل، **إشكالية القروض المصرفية**، مذكرة نيل الماجيستير في العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائرية 03، 2011-2012.
4. بوطورة فضيلة، دراسة **وتقييم فعالية الر قابة الداخلية في البنوك**، مذكرة ماجستير، جامعة مسيلة، علوم التسيير ،2007 .
5. بلخيضر سميرة، المراجعة **في قطاع البنوك**، رسالة لنيل شهادة ماجستير علوم التسيير،جامعة الجزائر 03، 2007 2008.

مذكرة ماستر:

1. رحاب جليل، **دور الرقابة الداخلية في الكشف عن المخاطر منح القروض**، مذكرة ماستر، جيجل، 2010.
2. ولد عيسى يوسف صديق ،**دور النظام الرقابة الداخلية في تفعيل أداء المالي**، مذكرة ماستر ،جامعة مستغانم ،سنة 2018.
3. بطورة قصنلية، دراسة **وتقييم فعالية الرقابة الداخلية في البنوك**، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2006 2007.
4. بوكوزة عائشة وفاء ،**مساهمة الرقابة الداخلية في معالجة مخاطر القروض البنكية** ،شهادة ماستر ،جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم .

مذكرة الليسانس:

1. بن سالم فاطمة الزهراء، **معالجة القروض البنكية**، مذكرة ليسانس في المحاسبة، المركز الجامعي يحي فارس بالمدية،2004.

الملتقيات والمجلات:

المجلات العلمية:

2. محمد عبادي، **تقييم كفاءة البنوك التجارية الجزائرية في منح الإئتمان**، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 39 سبتمبر 2014.
3. فروانة كازم، فعالية أنظمة الرقابة الداخلية في تطوير الأداء المالي للمصاريف التجارية، المجلد الثامن، العدد ،02، أوت 2022.
4. تونسي نجات ' تدقيق الحسابات وتقييم نظام الرقابة الداخلية، مجلة المالية والأسواق العدد 4، المجلد 02 جويلية 2016.
5. بلعزوز علي، **استراتيجيات المخاطر في المعاملات المالية**، مجلة الباحث، العدد 7، جامعة الجزائر 2009/2010.

المواقع الالكترونية:

1. https :accidiscvssiom,con/acc8766,html29/04/2023 23 :06

الملاحــق

الملاحق

الملحق رقم 01:

[redacted]

……..,le ……

BANQUE NATIONALE D'ALGERIE

DRE de……..

AGENCE……..

RECEPISSE DE DEPOT DEFINITIF
du dossier de crédit

- N° d'ordre chronologique :……
- Nom et prénom ou raison sociale :……
- Date et lieu de naissance ou date de création :……
- Adresse ou siège social :……
- Tèl :……
- Fax :……
- L'objet du financement sollicité :……
- Date et n° de dépôt de la demande * :……
- Date de dépôt du dossier :……

Cachet et Signature

* Informations tirées du registre de crédit en annexe II.

الملحق رقم 02:

BNA البنك الوطني الجزائري

قرض عقاري

BANQUE NATIONALE D'ALGERIE

ANNEXE A LA CIRCULAIRE N°2390 DU 09/10/2022
CREDIT IMMOBILIER BONIFIE

DRE : 198
AGENCE : AP/876

DEMANDE DE PRET IMMOBILIER AUX PARTICULIER

II. L'EMPRUNTEUR

4- IDENTIFICATION :

Nom :……
Prénom :……
Fils(fille)de :……et de……
Date et lieu de naissance :……
Situation familiale : Célibataire O Marié(e) O Veuf(ve) O
Adresse du domicile actuel:……
N° Tél(mobile, fixe) :……
Pièce d'identité N° :……délivrée le ……à……
N° sécurité sociale :……
Registre de commerce N°……Identification fiscale……
Domiciliation bancaire : Banque O CCP O
RIB/RIP :……

5- SITUATION PROFESSIONNELLE :

Nom et adresse de l'employeur : …… N° Tél ……
Date de recrutement :……
Situation : permanent (e) O contractuel(le) O
Poste occupé :……

6- SITUATION FINANCIERE :

a/**Revenus** :
Revenu mensuel de l'intéressé (emprunteur) :……DA
Revenu du conjoint :……DA
Revenu des enfants :……DA
Autres(à détailler) :……DA
Nombre de personne à la charge :……

b/**Crédit en cours** :

Nature du crédit :……

Banque :……

Montant de l'échéance :……

Date de la dernière échéance :……

II. LE CO-EMPRUNTEUR ou CAUTION

S'agit –il du Conjoint ? Oui O Non O

4- IDENTIFICATION :

Nom :……

Prénom :……

Fils(fille)de :……et de……

Date et lieu de naissance :……

Situation familiale : Célibataire O Marié(e) O Veuf(ve) O

Adresse du domicile actuel:……

N° Tél(mobile, fixe) :……

Pièce d'identité N° :……délivrée le ……à……

N° sécurité sociale :……

Registre de commerce N°……Identification fiscale……

Domiciliation bancaire : Banque O CCP O

RIB/RIP :……

5- SITUATION PROFESSIONNELLE :

Nom et adresse de l'employeur : …… N° Tél ……

Date de recrutement :……

Situation : permanent (e) O contractuel(le) O

Poste occupé :……

6- SITUATION FINANCIERE :

a/**Revenus** :

Revenu mensuel de l'intéressé (Co-emprunteur ou caution) :……DA

Revenu du conjoint :……DA

Revenu des enfants :……DA

Autres(à détailler) :……DA

Nombre de personne à la charge :……

b/**Crédit en cours** :

Nature du crédit :……

Banque :……

Montant de l'échéance :……

Date de la dernière échéance :……

III. LE CREDIT SOLLICITE

1- Objet du Crédit :

O Acquisition d'un logement promotionnel collectif achevé.
O Acquisition d'un logement promotionnel collectif vendu sur plans.
O Construction d'un logement rural.
O Acquisition d'un logement individuel réalisé sous forme groupée dans les zones définies des Wilayas du sud et des hauts plateaux.

2- Renseignements sur le bien immobilier objet de financement :

Adresse :.....
.....
Prix d'acquisition du logement ou de construction du logement :.....DA

3- Structure de financement :

Montant de l'apport personnel :.....DA
Autres apports (aide d'accès à la propriété CNL,FNPOS,..etc) conjoint :.....DA
Montant de crédit sollicité :.....DA

IV. DECLARATION SUR L'HONNEUR

J'atteste l'exactitude des informations portées ci-dessus et m'engage à fournir à la BNA tous les renseignements, justificatifs complémentaires et autres informations nécessaires qu'elle jugera utile de me demander et l'autorise à procéder à leur vérification.

Fait à .....Le.....

SIGNATURE DE L'EMPRUNTEUR

SIGNATURE DU CO-EMPRUNTEUR OU CAUTION